عون المعبود

شرح سنن أبي داود

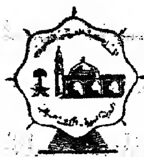
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثالث



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٥ — باب ما جاء فى نقصان الصلاة

٧٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن بَكْرٍ — يَعْنِى ابنَ مُضَرَ عن ابنِ عَجْلانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَنَمَةَ المُزَنِىِّ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صلاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا » .

(باب ما جاء فى نقصان الصلاة)

(عن سعيد المقبرى) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) بفتح المهملة والنون و يقال اسمه عبد الرحمن المزنى يقال له صحبة وروى عن عمار . قال المزى فى الأطراف : وفى رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر بن الحكم عن أبى لاس الخزاعى عن عمار بن ياسر ، قال ابن المدينى : ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (إن الرجل لينصرف) أى من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته) أى عشر ثوابها لما أخلّ فى الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها إلخ) بحذف حرف العطف ، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ ، بل قد لا يكتب له شىء من الصلاة ولا تقبل أصلا كما ورد فى طائفة من المصلين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٦ – باب تخفيف الصلاة

٧٧٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا . قال مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ . فأَخَّرَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً الصَّلاةَ وقال مَرَّةً الْعِشَاءَ . فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَافَقْتَ يَا فُلانُ ،

(باب تخفيف الصلاة)

(يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة « فيصلى بهم تلك الصلاة » وللبخاري في الأدب « فيصلى بهم الصلاة » أي المذكورة . وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلى بقومه) وفي بعض الروايات « ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم » ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة) أي ابتدأ في قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » (فاعتزل رجل من القوم) ولابن عيينة عند مسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات —

فقال : مَا نَافَقْتُ ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يارسولَ الله وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ . فقال : يَامُعَاذُ أفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا ـ قال أبُو الزُّبَيْرِ :ـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» .
فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو ، فقال : أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ .

— تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعى فى شرح المسند فى الكلام على رواية الشافعى عن ابن عيينة فى هذا الحديث : فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووى فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية التى فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . قاله الحافظ فى الفتح : (فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة . وفى رواية الصحيحين « فقالوا له أنافقت يا فلان » أى أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلاة . قالوه تشديداً له . قاله الطيبي .

(أصحاب نواضح) جمع ناضحة أنثى ناضح وهى الإبل التى يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا) أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت أفتان أنت) أى أمنفر وموقع للناس فى الفتنة . قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به . فى شرح السنة : الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على —

— الضلالة قال تعالى ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ أى بمضلين انتهى وقال الحافظ : ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة . وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودى : يحتمل أن يريد بقوله فتان أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم انتهى (قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو) أى ابن دينار (أراه) بضم الهمزة معناه أظنه . وفى رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى . فقال عمر ونحو هذا . وفى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم مع الثلاثة (اقرأ باسم ربك) زاد ابن جريج عن أبى الزبير والضحى أخرجه عبد الرزاق . وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول (والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق) قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه . فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمر وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها —

٧٧٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ

— باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة « فليس بجيد لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له . وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع . وكذلك قول الخطابى إن العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل .

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ مالا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا فى فتح البارى . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صلاةَ المَغْرِبِ فِي هَـذَا الخبرِ قال فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا مُعَاذُ لاَ تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ » .

— (عن حزم بن أبى بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزماً . وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبى بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث . قال البزار لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال « كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله » الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام ابن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم أره منسوباً فى الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلى بقوم صلاة المغرب) كذا فى هذه الرواية بلفظ « صلاة المغرب » وفى معظم الروايات بلفظ « العشاء » قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما فى الصحيح أصح انتهى (فى هذا الخبر) المذكور آنفاً (لا تكن فتاناً) أى منفراً عن الدين وصاداً عنه . ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم . وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام . وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها . قاله النووى (فإنه يصلى وراءك الكبير —

٧٧٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عن سُلَيْمَانَ عن أَبي صَالِحٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقولُ في الصَّلَاةِ؟ قال: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ

— والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى. قلت: قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التأويلات رداً حسناً وأشبع الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع إليه.

(كيف تقول في الصلاة) أي ما تدعو في صلاتك (قال) الرجل (أتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم —

ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

— (إنى لا أحسن) من الإحسان أى لاأعرف ولاأدرى ولاأعمل قال الجوهرى: هو يحسن الشيء أى يعمله انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هى أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهى أرفع من الهينمة قليلا . قاله فى النهاية . وقال الخطابى : الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها . انتهى (ولا) أعرف ولا أدرى (دندنة معاذ) أى لا أدرى ما تدعو به أنت يارسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولاأعرف دعاءك الخفى الذى تدعو به فى الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابى معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلى خلف معاذ . ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتى بعد ذلك . والحاصل أى أنى أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها) بالإفراد ، هكذا فى نسخ الكتاب ، وهكذا فى سنن ابن ماجه فى الموضعين . وقال المناوى فى فتح القدير : حولها يعنى الجنة . كذا هو بخط السيوطى ، وما فى نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف ، وإن كان رواية . انتهى (ندندن) وفى الرواية الآتية « حول هاتين » قال ابن الأثير حولهما ندندن ، والضمير فى حولها للجنة والنار أى حولها ندندن وفى طلبهما ، ومنه دندن الرجل إذا اختلف فى مكان واحد مجيئاً وذهاباً . وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما . انتهى . وقال المناوى فى فتح القدير : أى ماندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار ، وضمير حولها للجنة والنار ، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما . فالحقيقة لا مباينه بين ماندعو به وبين دعائك انتهى . قال السيوطى : أى حول الجنة والنار ندندن ، وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل . قاله تواضعاً وتأنيساً له . —

٧٧٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ، قال وقال يَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إذا صَلَّيْتَ ؟ قال : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي لا أَدْرِي ما دَنْدَنَتُكَ ولا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ . فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ هذا » .

٧٨٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فيهم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شَاءَ » .

— (ذكر قصة معاذ) أى ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا) شك من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر فى معناه ، والمعنى أنى ومعاذ حول هاتين أى الجنة والنار ندندن أى نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار . وما فى إنجاح الحاجة حولها ندندن أى حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم .

(إذا صلى أحدكم للناس) أى إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض (والكبير) أى فى السن ، وفى رواية لمسلم « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى ابن حاتم « والعابر السبيل » وقوله فى حديث أبى هريرة الآتى « وذا الحاجة » هى أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم «فليصل كيف شاء» —

٧٨١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا [حدثنا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فيهم السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

أى مخففاً ومطولا . قال الحافظ : واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا . وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم » إسناده حسن وأصله فى مسلم .

١٢٧ – باب القراءة فى الظهر

٧٨٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه قال «فى كلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُم وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ» .

(باب القراءة فى الظهر)

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه .

(فى كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا) ماموصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعناكم) بصيغة المتكلم . قال النووى : معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به . وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء ، واختلفوا فى العيد والاستسقاء ، ومذهبنا الجهر فيهما . وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها ، وقيل بين الجهر والإسرار ، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهاراً ، وقيل يجهر ليلا . ولو فاته صلاة ليله كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر ، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثانى يجهر . وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثانى يسر ، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٧٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ عَبْدِ اللهِ ح . وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن الْحَجَّاجِ - وهذا لَفْظُهُ - عن يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ . قال ابنُ الْمُثَنَّى وَأبى سَلَمَةَ ثُمَّ اتفقا عن [عَلَى] أبى قَتَادَةَ قال « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وكَذَلِكَ فى الصُّبْحِ » .

— (وهذا لفظه) أى لفظ ابن المثنى (عن يحيى) أى كلاهما عن يحيى وهو ابن أبى كثير (قال ابن المثنى وأبى سلمة) أى قال ابن المثنى فى روايته عن عبد الله ابن أبى قتادة وأبى سلمة . وأما مسدد فقال فى روايته عن عبد الله بن أبى قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا) أى مسدد وابن المثنى (فى الركعتين الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانا) والنسائى من حديث البراء « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » قال الحافظ : واستدل به على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله أحياناً يدل على تكرر ذلك منه انتهى . قلت : الحديث لا يدل إلا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر فى السرية و يسمع بعض الآيات أحياناً فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقاً فى السرية بعيد والله تعالى أعلم . (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر) قال الشيخ تقى الدين : كأن السبب فى ذلك —

قال أَبُو دَاوُدَ : لم يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً .

٧٨٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عن يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ « فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَزَادَ عن هَمَّامٍ قال « وَكَانَ

— أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل انتهى . ويأتى فى الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتى حيث قال : أمد فى الأوليين أن المراد تطويلها على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . وقال من استحب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما فى القراءة فهما سواء . ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتى ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث ، وفى رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة . وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما . وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . ذكره الحافظ (وكذلك فى الصبح) أى يقرأ فى ركعتى الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ببعض هذا) أى هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد) أى الحسن بن على عن يزيد عن همام وأبان كليهما (فى الأخريين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : فى هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات . ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى —

يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَالَا يُطَوِّلُ فِى الثَّانِيَةِ ، وهكذَا فِى صلاةِ الْعَصْرِ وهكَذَا فِى صلاةِ الْغَدَاةِ » .

— الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . انتهى (وزاد) أى الحسن بن على عن يزيد بن هارون (عن همام) وحده (وكان يطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية) يطول بالتشديد من التطويل ، وما نكرة موصوفة أى يطول فى الأولى إطالة لا يطيلها فى الثانية ، أو مصدرية أى غير إطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات .

قال الحافظ تحت ترجمة البخارى : باب يطول فى الركعة الأولى أى فى جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب . وعن أبى حنيفة يطول فى أولى الصبح خاصة . وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسألة يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين . وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأوليين سواء . وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا . وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك أنهما تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله . انتهى .

٧٨٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال « فَظَنَنَّا أنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى » .

٧٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعْمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال « قُلْنَا لِخَبَّابٍ : هَلْ كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قال : نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قال : باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ » .

— (قال) أى أبو قتادة (أنه) صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) أى التطويل فى الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى) فيه أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة . واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل . قال القرطبي : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شيء والله أعلم ، قاله الحافظ.

(عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدى (قلنا لخباب) بموحدتين ، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمى أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب فى الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته —

٧٨٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا [أنبأنا] هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن رَجُلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ حتَّى لايَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ » .

١٢٨ — باب تخفيف الأخريين

٧٨٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَــةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ

— لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية أحياناً قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم . احتمال الذكر ممكن ، لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ . والحديث يدل على القراءة فى الظهر والعصر سراً . واستدل به البيهقى على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لايكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى . قال الحافظ ، وفيه نظر لا يخفى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودى الكوفى عن أنس وأبى حازم الأشجعى وعطاء وطائفة ، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائى (حتى لايسمع وقع قدم) أى صوت قدم . والحديث سكت عليه المؤلف والمنذرى وفيه مجهول

(باب تخفيف الأخريين)

بتحتانيتين تثنية الأخرى أى فى الركعتين الأخريين من الرباعية . وحكم —

أَبِى عَوْنٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال عُمَرُ لِسَعْدٍ « قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فى كُلِّ شَيْءٍ حتَّى فى الصَّلاَةِ . قال : أَمَا أَنَا فأَمُدُّ فى الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فى الأُخْرَيَيْنِ ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم . قال : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ » .

— ثالثة المغرب حكم الأخريين من الرباعية .

(عن جابر بن سمرة) هو الصحابى ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد) هو ابن أبى وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه (شكاك الناس) هم أهل الكوفة ، وفى رواية للبخارى شكى أهل الكوفة سعداً وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى . واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر سعد بن أبى وقاص على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط . وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (فى كل شيء حتى فى الصلاة) قال الزبير ابن بكار فى كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى . ويقويه قول عمر فى وصيته فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ فى الفتح (قال) أى سعد (أما أنا فأمد فى الأوليين) أى أطول فيهما . وفى رواية للبخارى ومسلم فأركد فى الأوليين . قال الحافظ قال القزاز أركد أى أقيم طويلا أى أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة انتهى (وأحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة . والمراد بالحذف فى الأخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن —

٧٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِى النُّفَيْلِىَّ ـ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا مَنْصُورٌ عن الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِىِّ عن أَبِى صَدِيقٍ النَّاجِىِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال « حَزَرْنَا قِيَامَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرُ ثَلاثِينَ آيَةٍ ، قَدْرُ أَلم تَنزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ،

— الأولبين لاحذف أصل القراءة والإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا آلو) بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ أى لا يقصرون فى إفسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه . قال النووى : فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح فى الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن أبى صديق الناجى) واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب إلى ناجية قبيلة (حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم « كنا نحزر قال النووى : هو بضم الزاى وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرنا) أى قدرنا (فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية) أى فى كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء فى رواية لمسلم بلفظ « كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » (قدر ألم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعنى (السجدة) قال النووى : يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولايخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل —

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » .

١٢٩ — باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

٧٩٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ » .

= حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة . كذا قال على القارى فى المرقاة (وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك) المذكور فى الأوليين أى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر) أى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية . الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما . ويدل أيضاً على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخفف . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى صلاة الظهر تطويلا زائداً على هذا المقدار كما فى حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر)

(كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر —

٧٩١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَــةُ عن سِمَاكٍ قال سَمِــعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ من : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ ، إِلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا » .

— فى الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغى أن يحمل قوله كان يقرأ فى الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم ، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر ، أخرجه النسائى وأنه قرأ فى الأولى من الظهر بسبــح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائى . وثبت أنه كان يقرأ فى الأوليين من صــلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ولم يعين السورتين . وثبت أنه كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صــلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم . وكذا ورد أحاديث مختلفة فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى سائر الصلوات . قال الحافظ : وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب . واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن .

(إذا دحضت الشمس) أى إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) أي يقرأ فى العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أى —

٧٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أُمَيَّةَ عن أَبِي مِجْلَزٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَجَدَ فى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ

— كذلك يقرأ فى سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفى رواية مسلم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك» والحكمة فى إطالة الصبح أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر . قال النووى حاكياً عن العلماء إن السنة أن تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره . قال قالوا والحكمة فى إطالة الصبح والظهر إنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى . قال الشوكانى : وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائى .

(عن أمية) قال فى الخلاصة أمية عن أبى مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد فى صلاة الظهر) أى سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك يعنى لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقى السورة وإن كانت القراءة جائزة . قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص فى عدم قراءته عليه السلام —

تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ . قال ابنُ عِيسَى : لم يَذْكُرْ أُمَيَّةُ أَحَدٌ إِلاَّ مُعْتَمِرٌ » .

٧٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن مُوسَى بن سَالِمٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال « دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فى شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا : سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فقال : لاَ . فَقِيلَ لَهُ : لَعَلَّهُ [وَلَعَلَّهُ] [فَلَعَلَّهُ] كَانَ

— وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا فى المرقاة . قلت : لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام فى هذه المسألة موضع آخر (فرأينا) أى علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعنى ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به فى الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارى (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد) أى من شيوخه (إلا معتمر) ابن سليمان . والحديث سكت عنه المؤلف المنذرى . قال الحافظ رواه أبو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمى رواه له عن أبى مجلز وهو لا يعرف . قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه . وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس انتهى . وقال ميرك ورواه أحمد وزاد فى الركعة الأولى من الظهر ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى على ذلك .

(فى شباب) جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) أمر من السؤال (فقال لا) أعلم أن ابن عباس رضى الله عنه كان يشك فى القراءة فى السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها . أما نفيه فى —

يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ ، فقال : خَمْشاً هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى ، كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَىْءٍ إِلاَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ : أُمِرْنَا أَنْ نَسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَن لا نَنْزِىَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ » .

— هذه الرواية وأما شكه ففى الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبى العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك (فقال خمشاً) قال الخطابى دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جد عاله وصابياً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى . قلت : وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله فى النهاية . والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسبغ الوضوء) من الإسباغ وهو فى اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أى أن نتمه ولا نترك شيئاً من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة) لأنها لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم (وأن لا ننزىء الحمار على الفرس) أى لا نحملها عليها للنسل ، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبه وأنزيته أنا ، ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس فى البغل . واعلم أنه يشكل الاختصاص فى الإسباغ والإنزاء فإن الأول مستحب أمر به كل واحد والثانى مكروه نهى عنه كل واحد ، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الأيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد فى ذلك ، وقيل هذا كقول على رضى الله عنه إلا فى هذه الصحيفة فالمقصود نفى الاختصاص والاستيثار بشىء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم . كذا فى اللمعات . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . قلت : —

٧٩٤ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « لا أَدْرِى أَكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ » .

١٣٠ — باب قدر القراءة فى المغرب

٧٩٥ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ، فقالت : يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فى الْمَغْرِبِ » .

— والترمذى أيضاً مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح .

(لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا) وقد درى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم خباب وأبوقتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك . والحديث أخرجه الطبرانى أيضاً .

(باب قدر القراءة فى المغرب)

(أن أم الفضل بنت الحارث) هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » أورده المصنف فى باب الوفاة ، وقد تقدم فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل —

٧٩٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّه قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بالطُّورِ فى المَغْرِبِ » .

— هذا بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « خرج » إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب » الحديث أخرجه الترمذى : ويمكن حمل قولها خرج إلينا أى من مكانه الذى كان راقداً فيه إلى من فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى (يقرأ بها فى المغرب) هو فى موضع الحال أى سمعته فى حال قراءته . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوخ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(يقرأ بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾ وهو خلاف الظاهر . وقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير بلفظ « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ﴿ أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون ـ الآيات إلى قوله ـ المصيطرون ﴾ كاد قلبى يطير » وقد ادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ «سمعته يقرأ ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾» قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الاية خاصة ، وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة ، وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى ، وقد ثبت فى رواية أنه سمعه يقرأ : ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ ومثله لابن سعد وزاد —

٧٩٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قال قال لي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ : « مَا لَكَ تَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قال قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قال : الْأَعْرافُ وَالْآخَرُ الْأَنْعَامُ ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ فقال لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ : الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرافُ » .

— في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

(عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن ، أقوال أكثرها مستغرب ، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن . وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج ، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطوليين ، وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى . قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه : فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والاخر الأنعام) بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروه ولفظه قال قلت : يا أبا عبد الله وهي كنية عروه ، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروه ، ففاعل قال الأولى ابن أبي مليكة وفاعل قال الثانية عروه (وسألت أنا ابن أبي مليكة) —

— هذه مقولة ابن جريج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه النسائى .

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب . وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور والصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل . وقال رافع بن خديج رضي الله عنه « كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » رواه البخارى قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين . قال وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءه بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى شدة مرضه وهو مظنة التخفيف . —

١٣١ — باب من رأى التخفيف فيها

٧٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ « أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ [ذَلِكَ] مَنْسُوخٌ . وقال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَصَحُّ .

(باب من رأى التخفيف فيها)

(هـذا يدل أن ذاك منسوخ) أى قراءة عروة فى المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على أن التطويل فى قراءة المغرب منسوخ . ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه . قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . انتهى . قلت : إن سلك فى هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس .

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار فى المغرب ، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبى صلى الله عليه وسلم أجابوا عنه بثلاثة وجوه . الأول ـ أن تطويل القراءة لعله كان أولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد فى قراءة المفصل . والثانى ـ أنه لعله فرق السورة الطويلة فى ركعتين ولم يقرأها بتمامها فى ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ فى الركعة بقدر القصار . والثالث ـ أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد ، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمى .

وأقول الجوابان الأولان مخدوشان : أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ —

— والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ، ولأن حديث أم الفضل صريح فى أنها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات فى المغرب . فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس . وأما الثانى فلأن إثبات التفريق فى جميع ما ورد فى قراءة الطوال مشكل ، ولأنه قد ورد صريحاً فى رواية البخارى وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب فلا يفيد ح ليت ولعل ، ولأنه قد ورد فى حديث عائشة فى سنن النسائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الأعراف فى المغرب فرقها فى ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار ، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار ، فإذن الجواب الصواب هو الثالث . كذا قال بعض العلماء .

قلت : هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما فى صحيح البخارى وغيره ، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم فى مقام الإنكار عليه . وأيضاً بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة . فالحق أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

أخبرنا أَبى قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال : « مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولا كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

٨٠٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبى أخبرنا قُرَّةُ عن النَّزَّالِ ابنِ عَمَّارٍ عن أَبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

١٣٢ — باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين

٨٠١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٌ أخبرنى [حدثنى] عَمْرٌو عن ابنِ أَبى هِلاَلٍ عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الصُّبْحِ إِذا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَلاَ أَدْرِى أَنَسِيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَمْ قَرَأَ ذَلكَ عَمْداً » .

— (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال) أى جده عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب ، فيكون الحديث عن عمرو لأن المصرح به فى غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفصل) هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (فى الصلاة المكتوبة) أى المفروضة على الأعيان وهى الخمس .

(باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين)

(أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول (أنه) أى الرجل (فى الركعتين كلتيهما) —

١٣٣ — باب القراءة في الفجر

٨٠٢ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى - يَعْنى ابنَ يُونُسَ - عن إسْمَاعِيلَ عن أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قال «كأنِّى أسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى صَلاَةِ الْغَدَاةِ ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ » ،

— تأكيداً لدفع توهم التبعيض . قال ابن الملك : أى قرأ فى كل من ركعتيها إذا زلزلت بكمالها (فلا أدرى أنسى) بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابى فى أن إعادة النبى صلى الله عليه وسلم للصورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعاً لأمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسى به ذكره الشوكانى . والحديث سكت عنه المؤلف والمنذرى . قال فى النيل : وليس فى إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح .

(باب القراءة فى الفجر)

(كأنى أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم) أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن (يقرأ فى صلاة الغداة) وفى رواية مسلم فى الفجر (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) وفى رواية مسلم (والليل إذا عسعس) قال النووى : أى يقرأ بالسورة التى فيها ﴿والليل إذا عسعس﴾ —

١٣٤ — باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب

٨٠٣ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبى نَضْرَةَ عن أَبى سَعِيدٍ قال « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه . والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت فى الصبح . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وأنه قرأ بالطور ، ذكره البخارى تعليقاً من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة ، وأنه قرأ الروم ،أخرجه النسائى عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين . أخرجه النسائى أيضاً من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة ، وأنه قرأ الواقعة . أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة . وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم فى الباب المتقدم . وأنه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان . أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود . قاله الشوكانى .

(باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب)

أى ما حكمه ، فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته .

(أمرنا) على البناء المجهول ، والآمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مطلق الأمر والنهى ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (أن نقرأ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما يأتى من الأحاديث دليل على وجوب القراءة فى الصلاة وأنها متعينة لايجزى غيرها إلا لعاجز عنها —

— وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وماتيسر) في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب ، أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن . واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي وبقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . كذا أفاد الحافظ في فتح الباري . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه : وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء . وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ماذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث —

٨٠٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ أخبرنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ حدثنى أَبُو هُرَيْرَةَ قال قال لِي

— آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد الذى عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً للمبهم فى الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة فى كل ركعة ولكنه ضعيف ، وقد عورضت هذه الأحاديث بما فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وماأخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكانى وحديث أبى سعيد أخرجه البخارى فى جزء القراءة . قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال الحافظ فى التلخيص إسناده صحيح . —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اخْرُجْ فَنَادِ فِي المَدِينَةِ أَنَّهُ لاصَلاَةَ إلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فَمَا زَادَ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

٨٠٥ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا جَعْفَرُ عن أَبِي عُثْمَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال « أَمَرَنِي رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لاصَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

— (أخرج فناد) أمر من النداء أصله نادى على وزن فاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الـكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى ، وقال أحمد ليس بقوى فى الحديث ، وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء . وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الـكتاب فما زاد ، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية . وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الـكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها . وأما الجواب بأن معناه أقل مجزىء الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة .

(أمرنى رسول صلى الله عليه وسلم أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الـكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت ، ولـكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب فصاعداً » ويشهد له أيضاً حديث أبى سعيد المتقدم . والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة ، وهو حجة على الحنفية . —

٨٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تمامٍ . قال فقُلْتُ : يا أبا هُرَيْرَةَ

— فإن قلت : الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شىء من القرآن ، زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به ، قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخارى ، وله حكم الرفع ، كما قال الحافظ . وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . وروى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : يجزىء بفاتحة الكتاب ، وإن زاد فهو خير . فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض فى الصلاة ، فقالوا : باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار .

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الإمام الخطابى فى المعالم : يعنى ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب : أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهى مخدج . والخداج اسم مبنى منه . انتهى . وقال النووى : قال الخليل بن أحمد والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون : الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة ، ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد أى ناقصها قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج . وقال : جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة فى كل —

إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ . قال : فَغَمَزَ ذِرَاعِى وقال اقْرَأْ بها يا فارِسِىُّ فى نَفْسِكَ فإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبينَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى ، وَلِعَبْدِى ما سَأَلَ . قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اقْرَأُوا يقولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِى عَبْدِى . يقولُ الرَّحْمَنِ

— صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهى ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد ، ومن ذلك قولهم أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد . وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة ، وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعى) أى كبس ساعدى . قال الباجى : هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يافارسى فى نفسك) معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك ، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة . قاله النووى .

(قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال الخطابى : المراد بالصلاة القراءة ، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى إلى آخر السورة . وقد سمى القرآن صلاة لوقوعها فى الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها . قال الله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أى قراءتك . وقال تعالى ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ أى صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة —

الرَّحِيم ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِى ، يقولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِى عَبْدِى . يقولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فهَذِهِ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ . يقولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا

— قرآناً والقرآن صلاة لانتظام أحدهما بالآخر يدل على صحة ماقلناه ، قوله عليه السلام بينى و بين عبدى نصفين ، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد ، فعقل أن المراد به القراءة ، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء ، والثناء لله والدعاء لعبده ، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف ، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ وهو تمام النصف الأول ، وباقى الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة ، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الاية بينى وبين عبدى ، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، وإنما هو قسمة المعانى كما ذكرته لك ، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر ، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة ، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء ، لا يزيد أحدهما على الاخر . وقيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علىّ غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان على باستخراجى الحق منه ، وإكراهى إياه ، ولقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... لموتى ومثن بالذى كنت أفعل

(فنصفها لى) وهو ﴿ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ﴾ (ونصفها لعبدى) وهو من ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، (ولعبدى ما سأل) أى بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع —

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ . فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ » .

— مضرة ونحوهما (اقرؤا) ليست هذه اللفظة فى رواية مسلم (يقول العبد) وفى رواية مسلم فإذا قال العبد (حمدنى عبدى إلى قوله مجدنى عبدى) قال النووى : إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال : أثنى عليه فى ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد إياك نعبد) أى نخصك بالعبادة (وإياك نستعين) أى نخصك بالاستعانة (فهذه بينى وبين عبدى) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله . وقال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة) إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبدى) وفى رواية مسلم « فهذا لعبدى » قال النووى : هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره « فهؤلاء لعبدى » وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ، وفى المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ، ومذهب مالك وغيره ، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة ، يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ، وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء ، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم « فهذا لعبدى » وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين ، لأن هذا مجاز عند الأكثرين ، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز . انتهى .

وقال الخطابى : قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة —

٨٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً » . قال سُفْيَانُ : لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ .

— الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآى فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هى آية من فاتحة الكتاب ، وهو قول ابن عباس وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد ، وقال آخرون : ليست التسمية من فاتحة الكتاب ، وروى ذلك عن عبد الله بن المغفل ، وإليه ذهب أصحاب الرأى وهو قول مالك والأوزاعى . انتهى . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(عن محمود بن الربيع) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع ، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا ، وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى . قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز ، لأن النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ماهو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح لأن المراد بالصلاة —

— معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية .

وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهى عدم إمكان انتفاء الذات .

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها ، لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض ، لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال ، إما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين ، وإما ثانياً فلرواية الدارقطنى بلفظ «لاتجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح ، وصححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد بلفظ «لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفى فى الحديث نفى الكمال باطل لادليل عليه .

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطنى المذكورة وقالوا إنها محمولة على الإجزاء الكامل ، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به فى حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك —

٨٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مَكْحُولٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال : « كُنَّا خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم في صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِراءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قال : لَعَلَّكُم

— فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً .

قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً . انتهى .

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري : رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة » كذا قال الحافظ . واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقية ، فتنتفي عند انتفاء القراءة ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(فصاعداً) أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو . قال المظهر : أي زائداً وهو منصوب على الحال ، أي لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن . كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصلي وحده) قال الإمام الخطابي : هذا عموم لايجوز تخصيصه إلا بدليل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث بعضهم فصاعداً .

(فثقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) أي من الصلاة —

تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ هَذًّا [نَفْعَلُ هَذَا] يارسـول الله . قال : لاتفعـلوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فإِنَّهُ لاصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

— (قلنا نعم هذاً) قال الخطابى : الهذ سرد القراءة ومداركتها فى سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روى ذلك فى حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الـكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابى : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق ، وإليه ذهب الشافعى وإسحاق والأوزاعى والليث بن سعـد وأبو ثور ، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومكحول .

قال البخارى فى جزء القراءة : قال الحسن وسعيـد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر . انتهى . وقال فيه وقال عمر بن الخطاب : اقرأ خلف الإمام . قلت : وإن قرأتَ قال : نعم وإن قرأتُ . وكذلك قال أبى بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول ، وهو مدلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول . وإنما عنعنه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه أبو داود . قال البيهقى وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق . فذكر سماعه فيه من مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولا صحيحاً . وقد رواه البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام ، وقال هو صحيح ، ووثق إبن إسحاق وأثنى عليه ، واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً ، وقال هو صحيح .

— الله تعالى عنهم ويذكر عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد الخدرى وعدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . انتهى .

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهى عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتقرؤن فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا . كذا فى التلخيص .

قلت : وأخرج البخارى فى جزء القراءة : حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرؤن فى صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه ، وابن حبان والبيهقى من طريق ابن إسحاق قال حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»

قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم . كذا قال الشوكانى . —

٨٠٩ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنى [حدثنى] زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن مَكْحُولٍ عن نَافِعِ بنِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، قال نَافِعٌ : أَبْطَأَ عُبَادَةُ عن صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نعيمٍ وَأَبُو نعيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نعيمٍ يَجْهَرُ . قال : أَجَلْ صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فيها الْقِرَاءَةَ [بِالْقِرَاءَةِ] . قال : فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال : هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ فقال بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قال : فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

— (عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى) قال فى الخلاصة : عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح) أى تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) زاد الدارقطنى وكان أبو نعيم أول من أذن فى بيت المقدس (فالتبست) أى اختلطت (وأنا أقول) أى فى نفسى (مالى ينازعنى) أى يعالجنى ولا يتيسر (القرآن) بالرفع أى لايتأتى لى فكأنى أجاذبه فيعصى ويثقل علىّ . قاله الطيبى ، وبالنصب أى ينازعنى من ورائى فيه بقراءتهم على التغالب يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ، ويؤيد ما فى نسخة : ينازعنى بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن ، لكن فى صحتها نظر إذ لايجوز التأكيد إلا فى الاستقبال بشرط الطلب . كذا فى المرقاة (فلا تقرأوا —

٨١٠ — حدثنا عَـلِىُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْـلِىُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن ابنِ جابِرٍ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الْعَلَاءِ عن مَـكْحُولٍ عن عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرَّبِيـعِ بنِ سُلَيْمَانَ قالُوا « فَـكَانَ مَـكْحُولٌ يَقْرَأُ فى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فى كلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قال مَـكْحُولٌ : أَقْرَأْ بِهـا فِيما جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إذا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ وَسَـكَتَ سِرًّا ، فإِنْ لَمْ يَسْـكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْـلَهُ وَمَعَهُ وَ بَعْدَهُ لا تَـتْرُكْهَا عَلَى كلِّ حَالٍ » .

— بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن) أى بفاتحـة الـكتاب وسميت أم القرآن لأنهـا فاتحته ، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلهـا . قاله النووى والحديث . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . قلت : وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والدارقطنى فى سننه وقال : هذا إسـناد حسن ورجاله ثقات كلهم ، وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الـكتاب خلف الإمام جهر أو أسر .

(قالوا) أى ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فـكان مكحول يقرأ) هو أبو عبد الله الدمشقى ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلا قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ فى المغرب إلخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرأوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن (قال مكحول إقرأ) أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الـكتاب وسكت) أى اقرأ فى سكتة الإمام التى بعد الفاتحة وهى سنة للامام كما تقدم (سراً) أى اقرأ سراً (فإن لم يسكت) أى الإمام (اقرأ بها قبله ومعه وبعـده لا تتركها على كل حال) لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب . قال المنذرى : هذا منقطع . مكحول لم يدرك عبادة ابن الصامت .

فائدة : قد اختلفت الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تـكون عند سكتات —

١٣٥ — باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِرَاءَةِ فقال: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ فقال: نَعَمْ يارسولَ الله. قال: إنِّى أَقُولُ مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ

— الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة . نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . كذا فى النيل .

(باب من رأى القراءة إذا لم يجهر)

(انصرف) أى فرغ (آنفاً) بالمد ويجوز قصره يعنى الآن وأراد به قريباً (إنى أقول مالى أنازع القرآن) بفتح الزاى ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه كذا فى الأزهار ، وفى نسخة بكسر الزاى ، وفى شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغه المجهول أى أداخل فى القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها . كذا فى المرقاة . قال الخطابى : معناه أداخل فى القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس فى المدام وقال فى النهاية : —

مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيما جَهَرَ فيه [به] النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالْقِراءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ .

— أى أجاذب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ) زاد البخارى فى جزء القراءة : وقرأوا فى أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبوداود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم . كذا قال الحافظ فى التلخيص . وقال البخارى فى جزء القراءة : وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه لى الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أعل البيهقى هذا الحديث بابن أكيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب . واختلفوا فى اسمه . فقيل عمارة وقيل عمار ، قاله البخارى .

وقوله : « فانتهى الناس عن القراءة » من قول لزهرى ، قاله محمد بن يحي الذهلى صاحب الزهريات ، والبخارى ، وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى ، حين ميزه من الحديث ، وجعله من قول الزهرى . قال وكيف يكون ذلك من قول أبى هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ، فيما جهر فيه وفيما خافت وقال غيره هذا التعليل ضعيف ، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبى هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قدح فيه =

— فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهرى : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال البيهقى فى المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهرى قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخارى وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى . وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً . والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع ، لأن الكلام فى قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وأيضاً لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى للانكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً فى جميعه ، وحديث عباده خاصاً ومقيداً ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ؛ كذا فى النيل. قلت : قد عرفت أن جملة فانتهى الناس إلخ —

= ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً. كما قال الترمذى.

وقوله : «فانتهى الناس» وإن كان الزهرى قاله . فقد رواه معمر عن الزهرى قول أبى هريرة وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهرى كما قاله هؤلاء وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهرى له علة فى قول أبى هريرة لكان قول معمر له علة فى قول الزهرى ، وأن نجعل ذلك كلام معمر .

وقوله : « كيف يصح ذلك عن أبى هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ » فالمحفوظ عن أبى هريرة أنه قال « إقرأ بها فى نفسك » ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر . ولعله قال له يقرأ بها فى السر والسكتات ، ولو كان عاماً فهذا رأى له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطنى =

— ليست من الحديث . وأما الحديث فقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن لكن قال النووى وأنكر الأئمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول ، كذا قال على القارى فى المرقاة . وقال بعد أسطر قال ميرك نقلا عن ابن الملقن : حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة ، وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى انتهى . وبهذا يعلم أن قول النووى : اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح . قلت : لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم . قال الترمذى : ليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه —

— والبيهقى من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود « أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت رأيتك صنعت فى صلاتك شيئاً ؟ قال وما ذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال نعم ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالى أنازع القرآن ؟ لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » قال الدارقطنى إسناده حسن ورجاله ثقات . قال البيهقى وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت . وروى البيهقى من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » ، رواه جماعة عن سفيان . قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبى صلى —

— قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام ، فقال له حامل الحديث إنى أكون أحيانا وراء الإمام . قال اقرأ بها فى نفسك . وروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة ، وذكر الترمذى أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك) أى على معنى حديثه لا على لفظه . —

= الله عليه وسلم كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر ، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه ، ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أيوب خالف فيه خالداً ، ورواه عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهو كذلك فى تاريخ البخارى عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فله علتان إحداهما : أن شعبة والثورى وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا ، والعلة الثانية : أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه ، قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » فقال لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود والصحابة ، قال الحاكم أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى تحت أديم السماء ، وقد رفعه جابر الجعفى ، وليث بن أبى سليم ، عن أبى الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما .

٨١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِىُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أَبِى خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ قال سَمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحَ — بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ — مَا لِى أُنَازَعُ القُرْآنَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ : فَانْتَهَى النَّاسُ عن القِرَاءَةِ فيما جَهَرَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وقال ابنُ السَّرْحِ فى حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْتَهَى النَّاسُ . وقال عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ من بَيْنِهِم قال سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِىُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ إِنَّهُ قال : فَانْتَهَى النَّاسُ .

(عن الزهرى) محمد بن شهاب (قال) أى الزهرى (سمعت ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة. قال أبو حاتم صحيح الحديث ، وفى التقريب وشرح الزرقانى على الموطإ ثقة ، وقال البيهقى فى المعرفة : هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا فى اسمه فقيل عمارة وقيل عمار . قاله البخارى انتهى (يحدث) أى ابن أكيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال أى يقول الزهرى إنى سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة) وفى الموطإ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة ، وفى رواية للطحاوى من طريق الأوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد فى حديثه قال معمر إلخ) حاصل —

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ قال فيه قال الزُّهْرِيُّ فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ [جَهَرَ] بِهِ .

قال أبُودَاوُدَ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ فَارِسَ قال قَوْلُهُ : فَانْتَهَى النَّاسُ مِن كلام الزُّهْرِيِّ .

٨١٣ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أنبأنا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا فَرَغَ قال : أَيُّكُمْ قَرَأَ ؟ قالُوا : رَجُلٌ ، قال : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

— كلام المؤلف أن معمراً قد اختلف عليه فمعمر تارة يجعل قوله فانتهى إلخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيي بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري .

(عن زرارة) بضم الزاى المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة ، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة ، وثقه النسائي وابن سعد (فجاء رجل فقرأ) أى جهراً (قالوا) أى الصحابة رضي الله عنهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) أى نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية ، وفيه إثبات قراءة السورة —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال أَبُو الْوَلِيدِ فِى حَدِيثِهِ قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ قال : ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ . وقال ابنُ كَثِيرٍ فى حَدِيثِهِ قال قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ . قال : لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .

— فى الظهر للامام والمأموم قال النووى : وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأها فى الجهرية ، وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته . فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى .

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحةمن القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا فى غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد) ابن المسيب (أنصت للقرآن) ولا تقرأ حال قراءة الإمام . فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفى حديث عمران أن الرجل قرأ فى صلاة الظهر خلف النبى صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى ، ففى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران . هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك) أى قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر) الإمام (به) أى بالقرآن أى مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن فى الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير فى حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كأنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كرهه) أى كره النبى صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى (قال) قتادة (لو كرهه) أى كره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (نهى) النبى صلى الله عليه —

٨١٤ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قال : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ فقال رَجُلٌ : أَنَا ، فقال : عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» .

— وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل أى القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقى فى المعرفة : وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام» وفى سؤال شعبه وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قاب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة . انتهى .

(فلما انفتل) أى فرغ وانصرف من الصلاة (فقال : علمت أن بعضكم خالجنيها) قال الخطابى فى المعالم : أى جاذبنيها ، والخلج الجذب ، وهذا وقوله نازعنيها فى المعنى سواء . وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه فى قراءة السورة ، حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا ، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ فى السكتة فعل وإلا قرأ معه لا محالة . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام .

وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون . وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل ، فكان مكحول والأوزاعى والشافعى وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة . وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر —

١٣٦ — باب مايجزىء الأمى والأعجمى من القراءة

٨١٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فقال اقْرَأُوا فكلٌّ

— واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انتهى .

قلت : هـذا الحديث ضعيف . قال البخارى فى جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه . وقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى ابن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان . قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . انتهى .

قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال فى الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى ، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم فى الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلامعارضة . كذا فى النيل .

(باب مايجزى الأمى والأعجمى من القراءة)

(وفينا) أى معشر القراء (الأعرابى) أى البدوى (والعجمى) أى غير العربى من الفارسى والرومى والحبشى كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبى —

حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ » .

٨١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرني [حدثني] عَمْرُو وابنُ لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ

— قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين : أحدهما ـ أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين . وثانيهما ـ أن فينا معشر العرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو فيما بيننا تانك الطائفتان ، وهذا الوجه أظهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي ، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى . وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ، ومنه قوله تعالى ﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ . (فقال اقرأوا) أي كلكم (فكل حسن) أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة . قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل ، والتفكر في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه) أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى ، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ، ويتأكلون ولا يتوكلون .

(عن وفاء) بفاء ممدودة : ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة —

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ فقال : الْحَمْدُ لِلهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ ، اقرَأْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ ولا يَتَأَجَّلُهُ » .

٨١٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قال « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ

— (ونحن نقترىء) أى نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود) معناه فيكم العربى والعجمى كما فى الحديث المتقدم (اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام) أى اقرأوا القرآن كما تقرأون ، فقراءتكم حسنة ، ويأتى بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره) أى فى الدنيا (ولا يتأجله) أى فى العقبى .

(عن أبى خالد الدالانى) اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال ابن عمرو ، وعنه الثورى وشعبة ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائى: ليس به بأس ، وقال ابن عدى : فى حديثه لين (عن إبراهيم السكسكى) هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفى مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكى بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هى قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً) وفى رواية ابن ماجه بلفظ « إنى لا أحسن من القرآن شيئاً » (فعلمنى ما يجزئنى منه) قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع —

لِلهِ ولا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبرُ ولاحَوْلَ وَلاَقُوَّةَ إِلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قال : يارسولَ الله هَذَا لِلهِ فمَا لِي ؟ قال قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنى وَعَافِنى وَاهْدِنى فَلَمَّا قَامَ قال هَـكَذَا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مِنَ الْخَيْرِ » .

— الأزمان لأن من يقدر على تعـلم هذه الـكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هـــذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا لله) أى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فمالى) أى علمنى شيئاً يكون لى فيه دعاء واستغفار وأذكره لى عند ربى (اللهم ارحمنى) أى بترك المعاصى أبداً أو بغفرانها (وارزقنى) أى رزقاً حلالا طيباً كافياً مغنياً عن الأنام ، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافنى) من آفات الدارين (واهـدنى) أى ثبتنى على دين الإسلام أو دلنى على متابعة الأحكام (قال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان . وفى المشكاة بيديه وقبضهما . قال القارى : وفى نسخة فقبضهما فقيل أى عد تلك الكلمات بأنامله ، وقبض كل أنملة بعـدد كل كلمة . قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشىء النفيس بقبض اليد عليه . وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ماقلت لى وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكى كناية عن أخذه —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وصحح الدارقطنى هذا الحديث .

٨١٨ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عن حُمَيْدٍ عن الحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً » .

— مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به ، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في في المرقاة . قال الخطابي : الأصل أن بالصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن ، وإن كان رجلا ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال إبراهيم السكسكى ليس بذاك القوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى وقد احتج البخارى في صحيحه بإبراهيم السكسكى .

(ندعو قياماً وقعوداً) حال أى في حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعاً وسجوداً) أى في حالة الركوع والسجود . والحديث يدل على أنه يكفى الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه ، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال المنذرى : —

٨١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قال: «كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إماماً أوْ خَلْفَ إمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قاف وَالذَّارِيَاتِ».

١٣٧ — باب تمام التكبير

٨٢٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيْتُ أنَا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ

— ذكر على بن المدينى وغيره أن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبى أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة. عام يشمل التطوع والفريضة.

(إماما أو خلف إمام) أى حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر قاف والذاريات) أى قدر سورة قاف وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصرى رضى الله عنه، وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع.

(باب تمام التكبير)

أى إتمام عدد التكبير فى الصلاة. ففى كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الإحرام وخمس فى كل ركعة، وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة، وفى الرباعية ثنتان وعشرون، ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وماعداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

—

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ ، وإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرانُ بِيَدَيَّ وقال : لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ ، أو قال : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (إذا سجد كبر وإذا ركع كبر) وفى رواية الصحيحين . إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض) أى قام (وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوى (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية البخارى فقال قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى رواية أخرى له فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك . وقد روى أحمد والطحاوى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى قال « ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا » ولأحمد من وجه آخرعن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا أبا نجيد ــ هو بالنون والجيم مصغر ــ من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى فى باب يكبر ، وهو ينهض من السجدتين ، لكن حكى الطحاوى أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان —

٨٢١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبِي وَبَقِيَّةُ عن شُعَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أَبُو بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ في كلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يقولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

— لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام . وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره . ووجهه بأن التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

(يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) أي وهو قائم ، وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد . قال الحافظ : فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوى) بفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود ، فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدىء به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن —

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى اثْنَتَيْنِ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَقْرَأُ بِكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مالِكٌ وَالزُّبَيْدِىُّ وَغَيْرُهُمَا عن الزُّهْرِىِّ عن عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عن مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أَبِى حَمْزَةَ عن الزُّهْرِىِّ .

— ساجداً (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود (ثم يكبر حين يسجد) أى حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى إثنتين) فيه أنه يشرع فى التكبير من حين إبتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائماً وفى رواية البخارى حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس أى أى فى التشهد الأول (ثم يقول) أى أبو هريرة (حين ينصرف) أى من الصلاة (إن كانت) إن مخففة من المثقلة . والحديث يدل على مشروعية التكبير فى المواضع المذكورة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث الزهرى عن أبى سلمة وحده ومن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام) يعنى إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدى) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالضم أبو الهذيل القاضى الحمصى أحد الأعلام عن مكحول والزهرى ونافع وخلق ، وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى أبى حمزه ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهرى عن على بن —

٨٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَابنُ المُثَنَّى قالا أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَسَنِ بنِ عِمْرَانَ قال ابنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وكَانَ لايُتِمُّ التَّكْبِيرَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ .

حسين) أي مرسلا ورواية مالك في الموطإ هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » ، (ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة ابن عبد الرحمن كليهما ، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري ، فقال عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر أبا سلمة ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري .

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكور آنفاً ، وكذا قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الأعلى عن معمر شعيباً عن الزهري في ذكر شيخيه ، وهذا هو المراد بقوله وافق عبد الأعلى الخ والله تعالى أعلم . —

١٣٨ — باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٢٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أنبأنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ».

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)

(إذا سجد) أي أراد السجود (وإذا نهض) أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائى لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به، وقال أبو بكر البيهقى: هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسلا، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعة كذا قال المنذرى. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال وبه أقول.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.

٨٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ حديثَ الصَّلَاةِ قال « فلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلَى الأَرْضِ قَبْلَ أنْ يَقَعَا كَفَّاهُ » .

قال هَمَّامٌ : وأخبرنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا . وفي حديثِ أَحَدِهِما ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أنَّهُ في حديثِ مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ « وإذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ »

— (محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة) المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقعا كفاه) الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم ، والحديث منقطع .

قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (قال همام) أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق) هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب ، ويقال : عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض .

قال الحافظ الزين العراقي : ورواية أبي داود ، هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق مايعتمد عليه غيرهما . انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

قاله جماعة ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل .

٨٢٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذَا سَجَدَ أحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

— قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة: قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فإنه لم يدركه.

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين.

والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. كذا في المرقاة. قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

قال الترمذي، وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

— قال العلامة ابن القيم فى زاد المعـاد . والحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه انتهى .

وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لا يتابع عليـه ، وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمـد بن عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبـد الله وأخرجه أبو داود والترمذى والنسـائى من حديثه كذا فى النيل . وحديث أبى هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين ، وإليه ذهب الأوزاعى ومالك وابن حزم وأحمد فى رواية ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث . وهـذا الحديث أقوى من حديث وائل ابن المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقاً موقوفاً . كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام ، وقد أخرجه الدارقطنى بإسناد حسن والحاكم فى المستدرك مرفوعاً بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وقال على شرط مسلم .

وقال الحافظ ابن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح .

فإن قيل قال الخطابى فى المعالم : حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى على شرطهما . قيل المقال الذى فى حديث أبى هريرة لا يزيد على المقال الذى —

— فى حديث وائل قالة الشوكانى . وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقى : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول . وقال الدارقطنى : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، وأما الحاكم فتساهله مشهور . فإن قيل : قال بعضهم : إن آخر حديث أبى هريرة انقلب على بعض الرواة ، وأنه كان: وليضع ركبتيه قبل يديه . قيل كلا ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة . فإن قيل : روى أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر .

قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه . قيل فى كلتا الروايتين واسطة عبد الله بن سعيد ، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ليس بشىء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شىء وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدى : عامة ما يروى الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور فى شىء ، فإن قيل: إن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، قيل قال الحازمى : فى إسناده مقال . ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ —

٨٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يَعْمِدُ [يَعْتَمِدُ] أَحَدُكُمْ فى صَلاَتِهِ يَبْرُكُ [فَيَبْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ » .

— التطبيق . وقال الحافظ فى الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقد ذكروا وجوهاً فى ترجيح حديث وائل على حديث أبى هريرة لكنها كلها مخدوشة .

(يعمد أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى (يبرك كما يبرك الجمل) بأن يضع ركبتيه قبل يديه ، وفى رواية الترمذى يعمل أحدكم فيبرك برك الجمل . قال الخطابى :قد اختلف الناس فى هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأى العين . وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعى وأظنهما ذهبا إلى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

كان يضع يديه قبل ركبتيه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل : وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل ، حدثنا أبى عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل =

= الركبتين . فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » تم كلامه . وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي ، فجعلت يدي بين ركبتي ، فنهاني عن ذلك ، فعدت ، فقال لا تصنع هذا ، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ، فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب ، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين . قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة. وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك . وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وروى عن ابن عمر فيه حديث . أما حديث سعد ففي إسناده مقال . ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق . وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه ، وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل » قال البيهقي : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف ، قلت قال أحمد والبخاري متروك .

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي ، هو خلاف حديث الأعرج عنه .

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيي بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » ، وهذا الحديث مداره على يحي بن سلمة بن كهيل ، وقد قال النسائي ليس بثقة ، وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب ابن سعد عن أبيه نسخ التطبيق ، وإسناد هذه الرواية ضعيف ، وكذلك قال الحازمي وغيره .

والراجح البداءة بالركبتين لوجوه

=

١٣٩ — باب النهوض فى الفرد

٨٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ - عن أَيُّوبَ عن أَبى قِلَابَةَ قال : « جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى [فى] مَسْجِدِنَا فقال : وَاللهِ إِنِّى لَأُصَلِّى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّى أُرِيدُ أَنْ

(باب النهوض فى الفرد)

(عن أبى قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح . وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال —

= أحدها أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه ، وحديث أبى هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا .

الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل فى بروكه ، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه . وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة ، فنهى عن التشبه بالغراب فى النقر ، والتفات كالتفات ثعلب . وافتراش كافتراش السبع . وإقعاء كإقعاء الكلب ، ورفع الأيدى فى السلام كأذناب الخيل ، وبروك كبروك البعير .

الثالث : حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه ، ولم يختلف .

الرابع : أنه ثابت عن عمر بن الخطاب ، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف ، وأما الموقوف فقال البيهقى المشهور عنه « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدان تسجدان كما يسجد الوجه » فهذا هو الصحيح عنه .

أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى . قال قُلْتُ لِأَبِى قِلاَبَةَ : كَيْفَ صَلَّى ؟ قال : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِى عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ » .

— ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتمونى [أصلى] » ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة (قال) أى أيوب (قلت لأبى قلابة كيف صلى) أى مالك بن الحويرث (قال) أى أبو قلابة (يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبى ، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم) بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه) أى ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة) أى من السجدة الثانية (قعد ثم قام) وفى رواية للبخارى : « إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث . وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبى حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ : فقام ولم يتورك . وأخرجه أبوداود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون مافعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوى —

٨٢٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ قال « جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال : وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَـكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَـكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي . قال : فَقَعَدَ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ » .

— حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر . واستدل بحديث أبى حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادرونى بالقيام والقعود فإنى قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع ، فكذا ينبغى إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية . ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها ، وسيأتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(قال) أى أبو قلابة (فقعد) أى مالك بن الحويرث (فى الركعة الأولى —

٨٢٩ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن خَالِدٍ عن أَبى قِلَابَةَ عن مَالِكِ ابنِ الْحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كَانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِداً » .

— حين رفع رأسه من السجدة الآخرة) كذا قيد فى هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى ، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان فى وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات .

(إذا كان فى وتر) أى فرد (من صلاته) أى عددها . قال القاضى : المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أى لم يقم (حتى يستوى قاعداً) قال فى المرقاة قال القاضى : هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة . قال ابن حجر المكى : ودعوى الطحاوى أنها ليست فى حديث ؛ وهم عجيب منه .

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز . وقول أحمد : أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثبات كما علمت . انتهى . قال ابن الهمام : ولنا حديث أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » . أخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » وأخرج نحوه عن علىّ وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبى قال : كان عمر وعلى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عن النعمان بن أبى عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القارى . —

١٤٠ — باب الإقعاء بين السجدتين

٨٣٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يقولُ « قُلْنَا لِابنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ في السُّجُودِ ، فقال : هِيَ السُّنَّةُ . قال قُلْنَا : إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ فقال ابنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قلت : حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

(باب الإقعاء بين السجدتين)

(في الإقعاء على القدمين في السجود) معنى الإقعاء ههنا أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وله معنى آخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، لكن المراد ههنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله : على القدمين في السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال النووي : ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان ، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم . قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم . قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .

—

— اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففى هـذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر النهى عنه . رواه الترمذى وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة .

وقد اختلف العلمـاء فى حكم الإقعاء وفى تفسـيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضـع يديه على الأرض كإقعاء الـكلب ، هـكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سـلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المـكروه الذى ورد فيـه النهى . والنوع الثانى أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهـذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيـكم صلى الله عليه وسلم ، وقد نص الشافعى رحمـه الله فى البويطى والإملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جمـاعة من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمه الله تعالى .

قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إليتيك . فهذا هو الصواب فى تفسيرحديث ابن عباس . وقد ذكرنا أن الشافعى رحمه الله نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك . هذا مذهب الشافعى رحمه الله . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . —

١٤١ – باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عن الأعمَشِ عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يقولُ: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدَ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

(عبيد بن الحسن) هو أبو الحسن الكوفى عن ابن أبى أوفى، وعنه شعبة والثورى وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه) أى حين شرع فى رفعه (ملء السموات) بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أى بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد) أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسى وما تحت الثرى قال التوربشتى: هذا أى ملء ما شئت يشير إلى الإعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام

قال أَبُو دَاوُدَ : قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَـةُ بنُ الْحَجَّاجِ عن عُبَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ : هذا الحديثُ لَيْسَ فيه بَعْدَ الركُوعِ . قال سُفْيَانُ : لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أَبَا الْحَسَنِ بعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الركُوعِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن أَبِى عِصْمَةَ عن الأَعْمَشِ عن عُبَيْدٍ قال بَعْدَ الركُوعِ .

٨٣٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح . وأخبرنا

— أن يسمى أحمد كذا فى المرقاة (قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبى الحسن) أى لم ينسباه إلى أبيه وذكرا كنيته . وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أى هـذا الحديث الذى رواه سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلا . ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن أوفى أخرجها مسلم ولفظه هكذا قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » (فلم يقل فيه بعد الركوع) أى فلم يقل الشيخ عبيد فى الحديث كون الدعاء بعد الركوع .

والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا فى رواياتهم محـل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ . ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبى أوفى فلم يذكرا فى روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما فى معناه (ورواه شعبة عن أبى عصمة إلخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره . والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

—

مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ ح . وأخبرنا ابن السَّرْحِ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ . قال مُؤَمَّلٌ : مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . زَادَ مَحْمُودٌ : ولا مُعْطِيَ

— (عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقة العجلى (حين يقول سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب ، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل) فى روايته (ملأ السموات) بلفظ الجمع (أهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء أى يا أهل الثناء هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء ، والمختار النصب ، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ) تقديره أحق قول العبد لامانع لما أعطيت إلخ ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ واعترض قوله تعالى ﴿وله الحمد فى السموات والأرض﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض مايعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لامانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن —

لِما مَنَعْتَ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ولايَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وقال بِشْرٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلْ اللّهُمَّ] لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ « اللَّهُمَّ » قال : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدٍ قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَمْ يَقُلْ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ أَيْضاً . قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يَجِيءْ بِهِ إِلاَّ أَبُو مِسْهَرٍ] .

— نقوله . هذا خلاصة ماقال النووى . وقال القارى قوله أحق ماقال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبى صلى الله عليه وسلم ، أى أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك . أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد . والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره والجلة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر ، وبالنصب على المدح أو على المصدر أى قلت أحق ما قال العبد أى أصدقه وأثبته انتهى (زاد محمود) أى فى روايته (ثم اتفقوا) أى مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد ابن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح ، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴾ والله تعالى أعلم (قال بشر ربنا لك الحمد) أى لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) فى روايته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد .

فائدة الواو فى قوله ربنا ولك ثابتة فى أكثر الروايات وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره . وروى عن —

٨٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أَبي صَالحٍ السَّمَّانِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا قال الْإِمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ

— أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد . قال ابن القيم لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ، وأقول قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى . وحديث أبى سعيد الخدرى أخرجه مسلم والنسائى .

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه مايدل على النفى بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر . وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد ، فالسنة للامام أن يجمعهما . قال الحافظ وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شىء ، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لأنه قد نقل فى الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله —

قَوْلَ المَلاَئِـكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٣٤ — حدثنا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا أَسْبَاطُ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ قال « لاَ يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ : سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَـكِنْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

— الطحاوى حجة لـكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لـكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم فى المنفرد انتهى (فإنه) أى الشأن (من وافق قوله) وهو قوله ربنـا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصـغائر قاله الحافظ . قال الخطابى : فى هذا دلالة على أن الملائـكة يقولون مع المصلى هـذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى :

(عن عامر) هو ابن شراحيل الحميرى الشـعبى أبو عمر والـكوفى الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، روى عنه وعن على وابن مسعود ولم يسـمع منهم ، وعن أبى هريرة وعائشـة وجرير وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفى وخلق . قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشـعبى . وقال العجلى مرسـل الشعبى صحيح . وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه (لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمـده إلخ) قال الخطابى : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذى جاء به الحديث لايزيد عليه ، هذا قول الشعبى ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول —

١٤٢ — باب الدعاء بين السجدتين

٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حدثنى حَبِيبُ بنُ أبى ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَعَافِنِى وَاهْدِنى وَارْزُقْنى » .

— ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعى وهو مذهب أبى يوسف ومحمد . قلت : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة فى الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فكان هذا فى جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم ، وإنما كان القصد بما جاء فى الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القوابين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع مايقال فى ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى .

(باب الدعاء بين السجدتين)

(اللهم اغفر لى) أى ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى (وارحمنى) أى من عندك لا بعملى أو ارحمنى بقبول عبادتى (وعافنى) من البلاء فى الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهدنى) لصالح الأعمال أو ثبتنى على دين الحق (وارزقنى) رزقاً حسناً أو توفيقاً فى الدرجة أو درجة عالية فى الاخرة . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين ، وهى نعم فى الفرائض والسنن ، وهذا هو الصحيح القوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب ، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا هذا آخر كلامه . وكامل هو أبو العلاء ويقال —

١٤٣ — باب رفع النساء إذا كن مع الإمام [الرجال] رؤسهن من السجدة

٨٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عن أسْمَاءَ ابنةِ أبى بَكْرٍ قالت «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ [كَرَاهَةَ] أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ» .

— أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدى الكوفى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

(باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة)

(كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال) أى الذين كانوا فى ضيق من الثياب . قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته . وقال سهل بن سعد . كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً رواهما البخارى . قال المنذرى : مولى أسماء مجهول .

١٤٤ — باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٣٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بيْنَ السَّجْدَتيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

(باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)

أى وطول القعود بين السجدتين (وقعوده ومابين السجدتين) لفظة ما زائدة أى وجلوسه بين السجدتين ، وفى بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة ، وفى رواية البخارى كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين (قريباً من السواء) أى قريباً من التساوى والتماثل ، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وحديث أنس الآتى أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه .

تنبيه روى البخارى هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبى الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء المذكور أعنى قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع فى رواية المؤلف المذكورة ، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث ، وفى رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق —

٨٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قال : « مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى تَمَامٍ ، وكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهِمَ] ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهِمَ] » .

— الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء ، لكن لرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبى حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ماخلا القيام والقعود ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى . وقيل إن المراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وجزم به بعضهم وتمسك به فى أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ، ورده ابن القيم فى كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرها بعينهما فكيف يستثنيهما ، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً فإنه متى أراد نفى المجيء عنهما كان تناقضاً انتهى . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساوات . قلت : الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض قاله —

٨٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِى الآخَرِ ـ قالا أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن هِلَالِ بنِ أَبِى حُمَيْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال « رَمَقْتُ مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم ـ وقال أَبُو كَامِلٍ ـ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ

— الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية . قال التوربشتى نصب نقول بحتى وهو الأكثر ، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن فى هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم ، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبى : وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد فى التنزيل (وزلزلوا حتى يقول الرسول) بالنصب على قراءة الأكثر ، وقرء نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسـول والمؤمنون متى نصر الله . ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم) على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول ، فى الفائق أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبى ، يعنى كان يلبث فى حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام . قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته فى الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضى المجهول أى أوقع عليه الغلط ووقف سهواً . وقال ابن حجر أى أوقع فى وهم الناس أى ذهنهم أنه تركها (وكان يقعد بين السجدتين) أى يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم) أى نظن أنه أسقط السجدة الثانية . وفى الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين .

(رمقت) أى نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجر عطف على —

وَاعْتِدَالَهُ فِى الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ] ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مُسَدَّدٌ « فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ».

— ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (فى الركعة) أى فى الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » قال النووى : فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، ونحو هذا قول أنس أى فى الحديث المذكور آنفاً « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام » وقوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضاً فى التشهد . وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة ، وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات . هذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه —

١٤٥ — باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود

٨٤٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى مَعْمَرٍ عن أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُجْزِىءُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٨٤١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا أَنَسٌ — يَعْنِى ابنَ عِيَاضٍ — ح . وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى حدثنى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ — وهذا لَفْظُ ابنُ الْمُثَنَّى — حدثنى سَعِيدُ بنُ أَبِى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى

— جرى فى بعض الأوقات وقوله لجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً فى مصلاه انتهى ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى رواية ما خلا القيام والقعود .

(باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود)

(لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر أى لا تجزىء صلاة من لا يسوى ظهره (فى الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد فى الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبى حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر ، كذا ذكره الطيبى . قلت : الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما ، وسيأتى مزيد بيان فى هذا فى حديث أبى هريرة الآتى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

اللهُ عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَدَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْهِ السَّلَامَ وقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فقال لَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فقال الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا

— (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى) زاد النسائي ركعتين . وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء) وفي رواية للبخاري : فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصلِّ فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) أي في أول مرة (حتى فعل) أي الرجل (ذلك) المذكور (ثلاث مرار) فإن قيل : لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال . قاله ابن الملك في شرح المشارق . قال القاري : واستشكل —

فَعَلِّمْنِي . قال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ

— تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ،فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه . وقال ابن دقيق العيد : لاشك فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا) أى لا أدرى غير هذا .

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفى الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وأجيب عنه بالرواية التى فيها التصريح بأم القرآن ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) فى رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائماً . أخرجه على بن أبى شيبة عنه .وقد أخرج مسلم إسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامه وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة فثبت ذكر —

اسْجَدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

— الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفى لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين فى القلب من إيجابها أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . كذا فى فتح البارى (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف فى ذلك (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) قال الخطابى : فيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد فى كل ركعة . وقال أصحاب الرأى إن شاء أن يقرأ فى الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه . وقد رووا فيه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة أنه قال يقرأ فى الأوليين ويسبح فى الأخريين من طريق الحارث عنه .

قلت : وقد تكلم الناس فى الحديث قديماً ، وممن ضعف فيه الشعبى ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه فى ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن على من طريق عبيد الله بن أبى رافع أنه كان يأمر أن يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكى قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبى رافع عن أبيه عن على بذلك . انتهى كلام الخطابى .

— واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة ، و به قال الجمهور . واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة،وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع وذلك أدناه .قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه . قال وخالفهم آخرون . فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد:تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد،ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . قال الحافظ : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النيــة والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى آخر الصلاة . قال النووى : وهو محمول على أن ذلك كان معلوماًعندالرجل إنتهى. وهذا يحتاج —

قال الْقَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ : وقال فى

— إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ماذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب . إنتهى . وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى .

قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزية . وفى قوله : إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل . انتهى .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لايتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع انتهى . قال الخطابى : قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا فى الإطلاق كقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ثم كان أقل ما يجزى من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة . انتهى . قلت : يأتى فى حديث رفاعة قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

(قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة) أى لم يقل —

آخِرِهِ « فإِذَا فعلْتَ هَذَا فقَدْ تمّتْ صَلاَتُكَ وَمَا انتقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ . وقال فيه : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فأَسْبِغِ الْوُضُوءَ » .

٨٤٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِاللهِ ابنِ أَبي طَلْحَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ عن عَمِّهِ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ذَكَرَ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ ، قال فيه : فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ ـ يَعْنِي

— عن أبيه . واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيى ، قاله الدارقطنى . قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبى هريرة . انتهى (وقال) أى القعنبى (فى آخره) أى فى آخر الحديث (فأسبغ الوضوء) قال الطيبى : أى أتممه ، يعنى توضأ وضوءاً تاماً . وقال ابن الملك : مشتملا على فرائضه وسننه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى نحوه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

(ذكر نحوه) أى ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه) أى الشأن (لا تتم صلاة لأحد) أى لا تصح لأن نفى التمام يستلزم نفى الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان . وقد جعل صاحب ضوء النهار نفى التمام هنا هو نفى الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً ، فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع —

مَوَاضِعَهُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ [بِمَا تَيَسَّرَ] مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فإذَا فعلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ » .

٨٤٣ ـــ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ ابنُ مِنْهَالٍ قالا أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ عن أَبيهِ عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ ، قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ

— أيضاً ، لأنا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه . ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد فى الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد فى جمال الذات وليست منها ، كذا فى النيل (فيضع الوضوء يعنى مواضعه) أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه) وفى النسائى يمجده مكان يثنى عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام (ثم يقول الله أكبر إلخ) فيه وجوب تكبير الانتقال فى جميع الأركان ووجوب التسميع . قال المنذرى : المحفوظ فى هذا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتى .

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ —

الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ — فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ — ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ — قَالَ هَمَّامٌ — وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » .

٨٤٤ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدٍ — يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو — عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال « إِذَا

— الوضوء كما أمره الله تعالى) أى فى سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ، وقوله رجليه فى حالة النصب معطوف على وجهه أى يغسل رجليه . قال الخطابى : فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله فى الذكر واجب ، وذلك معنى قوله عليه السلام : يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذى يقتضى التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) أى إسحاق بن عبد الله (جبهته من الأرض) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أى قوى عليه . قال الخطابى : فيه دليل على أن السجود لايجزىء على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق (وتسترخى) أى تفتر وتضعف . —

قُمْتَ فتوَجَّهْتَ إلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ إذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ . وقال: إذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ [بِسُجُودِكَ] فإذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى » .

٨٤٥ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ حدثنى عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ عن أبِيهِ عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قال : « إذَا أَنْتَ قُمْتَ فى صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ ماتَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ وقال فيه ـ فإذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ،

— (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) قد تمسك بحديث المسىء من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتيك) أى كفيك (على ركبتيك فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك) أى ابسطه (فمكن) أى يديك قاله الطيبى (لسجودك) أى اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة . قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فإذا رفعت) أى رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) أى ناصباً قدمك اليمنى . قال إبن حجر : أى تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام .

(فإذا جلست فى وسط الصلاة) بفتح السين . قال فى النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للتشهد الأول فى الرباعية —

ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ » .

٨٤٦ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرنى يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم - فَقَصَّ هذا الحديثَ قال فيه : - فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ ، فإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ - وقال فيه - وإن [فإن] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ » .

— ويلحق به الأول فى الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلى لا يشرع فى التشهد حتى يطمئن يعنى يستقر كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى) أى ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها . والافتراش فى وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالأول . والشافعى يتورك فى الثانى ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك إلا فى التشهد الأخير . والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا فى النيل .

(قال فيه) أى فى الحديث (كما أمرك الله) أى فى سورة المائدة (ثم تشهد) أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء (فأقم) أى الصلاة . وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة فأقم على هذا —

٨٤٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن جَعْفَرَ بنِ الْحَكَمِ ح . وأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ عن تَمِيمِ بنِ المَحْمُودِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ قال : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فى الْمَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ .

— يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهار . قال ابن حجر : وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية ، وقيل أى أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم ، كذا فى المرقاة .

(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى الأوسى المدنى عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار ، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبى حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الأنصارى) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى المدنى أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضى الله عنه (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة فى تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وقال الخطابى : هى أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً ، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود (وأن يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه —

٨٤٩ — حدثنا زُهَـيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَالِمٍ الْبَرَّادِ قال : « أَتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِىَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عن صَـلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسـلم ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فى الْمَسْجِدِ فَـكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قال: سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَى بيْنَ مِرْفَقَيْهِ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ، ثُمَّ صَـلَّى

— واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المـكان الذى أوطنه ، وأن لا يهوى فى سجوده ، فيثنى ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل . قاله الخطابى . قلت : الوجه الثانى لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لمـا اختص النهى بالمـكان فى المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر : وحكمتـه أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسـمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أىّ آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن . قال المنذرى : وأخرجه النسـائى وابن ماجه .

(عن سالم البراد) هو أبو عبد الله الـكوفى عن ابن مسعود وأبى مسعود ، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبى خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه) فيـه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسـفل من ذلك) المعنى أنه وضع كفيـه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما ، وفى رواية النسائى وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجافى بين —

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قال : هكَذَا رَأَيْنَا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي » .

— مرفقيه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى صلاته) أي أتمها وفرغ منها . قال المنذري : وأخرجه النسائي . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

فصــــل

في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سراق الصلاة والنقارون لهـا :

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » لفظ مسلم . وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه ـ زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس ، فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال الحكم : فذكرت ذلك لعبدالرحمن ابن أبي ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء » . وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه : « ماخلا القيام والقعود ، قريباً من السواء » . ولاشك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقيـة الأركان . ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفي بقيـة الأركان صارت صلاته قريباً من السواء . فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى . والبراء تارة قرب ولم يحدد ، فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر =

= القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان . فإنهما ركنان قصيران . وهذا من سوء الفهم ، فإن سياق الحديث يبطله ، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان . ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ، ثم يستثنيهما منها ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث صحيحة صريحة :

أحدها : هذا ، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة فى تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله : «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء» . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه .

ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمه : أخبرنا ثابت عن أنس قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » . رواه مسلم بهذا اللفظ . ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » فجمع أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً ، كما أخبر به . وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم ، فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال ، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة ، فيصدق قوله « ما رأيت أوجز منها ولا أتم» ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس =

= كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه . وروايات الصحيحين تدل على ذلك . ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث ، حتى يقول القائل قد نسي » . وفي لفظ « وإذا رفع رأسه بين السجدتين » . وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي . وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي » وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت . ولهذا قال « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه » وهذا — والله أعلم — مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال « ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل ولا الصلاة ؟ قال أوليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم ؟ » فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس ، وقول أنس « إنكم قد أحدثتم فيها » يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران ، وركع نحواً من قيامه ورفع نحواً من ركوعه ، وسجد نحواً من قيامه ، وجلس نحواً من سجوده » متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وزاد بعد قوله « وملء ما شئت من شي بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب =

= الابيض من الوسخ » فهذه الاذكار والدعوات ونحوها – والله أعلم – من التى كان يقولها فى حديث أنس « أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم » لانه ليس محل سكوت ، فجاء الذكر مفسراً فى هذه الاحاديث ، وروى النسائى وأبوداود عن سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » وإسناده ثقات .

وفى صحيح مسلم عن أبى قزعة قال : « أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى » وفى رواية « مما يطولها » وفى هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس فى زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها . ولهذا قال للسائل « مالك فى ذلك من خير » .

وفى الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة » ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته فى الصلاة هذا ، بل ترتيلا ، بتدبر وتأن . وروى النسائى بإسناد صحيح عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى ركعتين » وأصله فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » يريد الأعراف ، كما جاء مفسراً فى رواية النسائى .

وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم : « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » . وفى الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ ، لأنه كان فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

=

وقد روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال « شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم ، فقال : استعينوا بالركب » قال ابن عجلان : هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيا . وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم ، وهذا لا يكون مع قصر السجود .

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه » وأما ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً » فالمراد به ـ والله أعلم ـ أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً ، يعنى أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين :

أحدهما : أن مسلماً روى فى صحيحه عن سماك بن حرب قال : « سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها » فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ فى الفجر بقاف .

الثانى : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ما زال يصليها . ولم يذكر أحد أنه نقص فى آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته فى المغرب بالمرسلات فى آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أن السنة فى صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .

وأما قوله « ولا يصلى صلاة هؤلاء » فيحتمل أمرين : أحدهما : أنه لم يكن يحذف كحذفهم ، بل يتم الصلاة ، والثانى : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم . وفى مسند أحمد وسنن النسائى عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات » وهذا يدل على أن الذى أمر به هو الذى فعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ، ولهذا صلى على المنبر وقال « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » ، وقال مالك بن الحويرث وصاحبه « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذلك أنه مامن فعل فى الغالب =

= إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه ، فلا يمكن تحديد تخفيف المأمور به فى الصلاة باللغة ولا بالعرف ، لأنه ليس له عادة فى العرف كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد ، حتى يرجع فيه إليه ، بل هو من العبادات التى يرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع إليه فى أصلها ، ولوجاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ، ولكان لكل أهل عصرومصر، بل لأهل الدرب والسكة ، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة فى مقدار الصلاة ، يخالف عرف غيرهم ، وهذا يفضى إلى تغيير الشريعة ، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس ، فلا يرجع فى التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يصلى وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم ، فالذى كان يفعله هو التخفيف ، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، إلا أن يكون منسوخاً .

وفى صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » . فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل ، وأمر بإطالتها ، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً فى جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة ، فإن كان عاماً فظاهر ، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيما وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وتفعل فى شدة الحر ، ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها ، التى تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع ، وقد روى النسائى فى سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر بالروم » وفى سنن أبى داود عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلاالصبح فإنه كان يطيلها » وقد روى الإمام أحمد والنسائى بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل » وفى الصحيحين عن أبى برزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى =

= الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة » لفظ البخارى ، وهذا يدل على أمرين : شدة التغليس بها ، وإطالتها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه ، وأن السنة هى التخفيف ، فروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء أن سهل بن أبى أمامة حدثه « أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى من عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ، أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أم شيء تنفله ؟ قال إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار . رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » وسهل بن أبى أمامة وثقه يحي بن معين وغيره . وروى له مسلم وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفى الصحيحين أيضاً عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » زاد البخارى « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » وفى سنن أبى داود عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرأ فى الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمداً فعل ذلك وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك » .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

وفى سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال « كأنى أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاه الغداة ﴿ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ﴾ » .

وفى سنن أبى داود عن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، وشبههما» .

وفى صحيح مسلم عنه أيضاً قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » . =

= وفى الصحيحين عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فى السفر » وفى بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ فى الصبح بالمعوذتين » وفى الصحيحين عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاص .

وفى صحيح مسلم عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة » .

فالجواب : أنه لاتعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هى أحاديث يصدق بعضها بعضاً ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم ، وهو الذى وصف تطويله ركنى الاعتدال حتى كانوا يقولون : قد أوهم ، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات ، والتخفيف الذى أشار إليه أنس ، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود ، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائى عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : « دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم ، قال ياجارية ، هلمى لنا وضوءاً . ما صليت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود » وهذا حديث صحيح ، فإن العطاف بن خالد المخزومى وثقه ابن معين . وقال أحمد : ثقة صحيح الحديث . وقد جاء هذا صريحاً فى حديث عمران بن حصين ، لما صلى خلف على بالبصرة قال : « لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة ، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود » وقد تقدم قول أنس : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة » وحديث البراء بن عازب « أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء » . =

= فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد ، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام . وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين . ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين ، وقال « كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه » وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه « أن صلاة أنس كانت خفيفة » وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لا تتناقض ، والتخفيف أمر نسبي إضافي ، فعشر تسبيحات وعشرون آية أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية ، فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي ، فلا يعارض ماثبت عنه من صفة صلاته ، بل قد قال في الحديث نفسه « إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز » . فهذا تخفيف لعارض ، وهو من السنة ، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف ، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض ، كما ثبت عنه « أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون » وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين ، فإنه كان في السفر ، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف ، والقصر قصران : قصر الأركان ، وقصر العدد ، فإن اجتمع السفر والخوف ، اجتمع القصران ، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد ، وإن انفرد الخوف وحده ، شرع قصر الأركان . وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر ، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر ، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر ، إما في العدد وإما في القدر ، ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر ، كان في ذلك بيان الجواز ، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب . فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه ، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته فحاشى وكلا ، ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف ، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً ، فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، بل يستعمل كل منها في موضعه . وتخفيفه إما لبيان الجواز ، وتطويله لبيان الأفضل =

= وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف ، فيكون التخفيف فى موضعه أفضل ، والتطويل فى موضعه أفضل ، ففى الحالين ماخرج عن الأفضل ، وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، وهو اللائق بمن اقتدى به ، وائتم به صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث معاذ فهو الذى فتن النقارين وسراق الصلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها ، فإن معاذاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ بهم سورة البقرة . هكذا جاء فى الصحيحين من حديث جابر : « أنه استفتح بهم بسورة البقرة ، فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقيل : نافق فلان ؟ فقال : والله ما نافقت ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » . وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها . فأى متعلق فى هـذا للنقارين وسراق الصلاة ؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ، ثم طول سورة البقرة ، فهذاالذى أنكره النبيصلى الله عليه وسلم ، وهو موضع الإنكار ، وعليه يحمل الحديث الآخر « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين » ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ممن يصلى بقدر صلاته ، وإنما ينفرون ممن يزيد فى الطول على صلاته ، فهذا الذى ينفر .

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر ، كصلاة المنافقين ، وليس لهم فى الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة ، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها ، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم ، فإن أحدهم يقف بين يدى المخلوق معظم اليوم ، ويسعى فى خدمته أعظم السعى ، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به ، فإذا وقف بين يدى ربه فى خدمته جزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى خدمة المخلوق ، استثقل ذلك الوقوف ، واستطال وشكا منه ، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى ، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، والله المستعان .

١٤٦ — باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٨٥٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قال: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابنِ زِيَادٍ فأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال فَنَسَّبَنِي؛ فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فقال: يا فَتَى [يا بُنَيَّ] أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قال قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللهُ. قال يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)

(فنسبني) نسّب صيغة الماضى من التفعيل أى أظهر، وذكر أبو هريرة نسبه منى وجعلني فى نسبه وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد. قال فى أساس البلاغة ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى. وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أى انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا فى اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه فى النسب والله أعلم. قال العراقى فى شرح الترمذى: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفى وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا فى —

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، قال يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انظُرُوا فِى صَلَاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا . قال : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال : أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ [ذَاكُمْ] » .

٨٥١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْطٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ .

— مرقاة الصعود (أنظروا فى صلاة عبدى) أى صلاته الفريضة (أتمها) أى أداها تامة وصحيحة (أم نقصها) أى صلاها ناقصة (هل لعبدى من تطوع) فى صحيفته أى سنة أو نافلة من صلاة على ماهو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (أتموا لعبدى فريضته من تطوعه) قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال ماينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فى الفريضة وإنما فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع ، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ماشاء ، فله الفضل والمن ، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لافريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الأعمال على ذاك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع ، وفى رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٨٥٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الْمَعْنَى قال « ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ » .

١٤٧ — باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٥٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي يَعْفُورَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَاسْمُهُ وَقْدَانُ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ ، فَعُدْتُ . فقال : لا تَصْنَعْ

— (ثم الزكاة مثل ذلك) أى مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال فى المرقاة أى تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن الملك أى على حسب ذلك المثال المذكور ، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين)

(عن أبى يعفور) اسمه وقدان العبدى الكوفى عن ابن أبى أوفى وابن عمر وأنس ، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد . واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع . وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أى ابن أبى وقاص (فجعلت يدى بين ركبتى) —

هَذَا فإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»

٨٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا

— وفى رواية البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى ، والتطبيق الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا إلخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال إنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك بالركب ، فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك . وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ، ورواه البيهقى بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابى إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولاسيما إذا قاله مثل عمر كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ والْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ قال «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم» .

١٤٨ — باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده

٨٥٥ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قالا أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مُوسَى قال أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ أَيُّوبَ عن عَمِّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾

— (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبى عبيدة بن عبد الله ومسروق ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء أى فليبسط (وليطبق بين كفيه) أى وليلصق بين باطنى كفيه فى حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه . قال النووى : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى . قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبى وقاص وشواهده . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده)

(عن موسى) هو ابن أيوب الغافقى المصرى عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث وابن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل —

قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلُوهَا فى رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : اجْعَلُوهَا فى سُجُودِكُم » .

٨٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللَّيْثُ - يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ - عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ . زَادَ قال : « فَكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا رَكَعَ قال : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً . وَإِذَا سَجَدَ قال : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً » .

— (موسى بن أيوب) أى نسبه إلى أبيه (جعلوها) أى مضمونها ومحصولها (فى ركوعكم) يعنى قولوا سبحان ربى العظيم . قال الفخر الرازى : معنى العظيم الكامل فى ذاته وصفاته ، ومعنى الجليل الكامل فى صفاته ، ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (اجعلوها فى سجودكم) يعنى قولوا سبحان ربى الأعلى . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم ، جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لأنه قد اجتمع فى ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه فى موضعه من الصلاة فتركه غير جائز . وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه ، وقد روى عن الحسن البصرى نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأى والشافعى فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة . انتهى .

(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) شك من الراوى والصواب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ [يُخَافُ] أَنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً .

قال أَبُو دَاوُدَ : انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ .

— أنه موسى بن أيوب كما فى الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة) أى وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة) أى نخاف أن تكون غير محفوظة . واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر . قال فى التلخيص : وهذه الزيادة للدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده . وفيه السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عنه والسرى ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً . ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ضعيف . وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده . ورواه الطبرانى وأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى وهى فيه وأحمد من حديث ابن السعدى وليس فيه وبحمده وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه وإسناده ضعيف . وفى هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده .

قلت : وأصل هذه فى الصحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك » —

٨٥٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ قال «قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : أَدْعُو فى الصَّلاَةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِى عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن مُسْتَوْرِدٍ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مع النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ يقولُ فى رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ . وفى سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، ولا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ » .

— الحديث . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة .

(أخبرنا شعبة قال) أى شعبة (بآية تخوف) مصدر من التفعل أى بآية مخوفة (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسى بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفى تابعى كبير من الثانية ثقة جليل (إلا وقف عندها) أى عند تلك الآية (فسأل) أى الرحمة (فتعوذ) أى من العذاب وشر العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه.والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل .وقال الظاهرى واجب مطلقاً ، وأشار الخطابى إلى اختياره كما مر وقال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً ، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقول الله تعالى : —

٨٥٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن مُطَرِّفٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ فى سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ : سَبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

— (وسبحوه) ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها . وبالقياس على القراءة . واحتج الجمهور بحديث المسىء صلاته فإن النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب . والحديث يدل على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة : اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا .

(يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم أولها وفتحهما والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله ، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس . ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية ، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق ، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال الهروى قيل القدوس المبارك .

قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على —

٨٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قال : « قُمْتُ مَعَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً فقَامَ فقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فسَأَلَ ، ولا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ فتَعَوَّذَ . قال ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً » .

٨٦٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عن رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ

— العام ، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا . كذا في النيل قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(قمت) أي مصلياً (فسأل) أي الرحمة (فتعوذ) أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي : وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك أي الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) أي للقراءة (ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة .

(عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقريب : كأنه صلة بن زفر —

عن حُذَيفَةَ « أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يقولُ : اللهُ أَكبرُ ثلاثاً ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، وكَانَ يقولُ فى رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . ثُمَّ رَفَعَ

— (يصلى من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول) أى بعد النية القلبية (الله أكبر) أى من كل شيء أى أعظم ، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف . كذا قاله صاحب المغرب ، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم . كذا فى النهايه (ذو الملكوت) أى صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبي : فعلوت من الجبر القهر والجبار الذى يقهر العباد على ما أراد ، وقيل هو العالى فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) أى غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى ، ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له ، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات ، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص ، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة . والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسى فى الصحيح « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فيهما قصمته » أى كسرته وأهلكته (ثم استفتح) أى قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح ، أو استفتح بالقراءة ، أى بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء ، جمعاً بين الروايات وحملا على أكمل الحالات (فقرأ البقرة) أى كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) أى طوله (نحواً) أى قريباً (من قيامه) قال ميرك : والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً . قاله —

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَـكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يقولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ [سَجَدَ] فَـكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، فَـكَانَ يقولُ فى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْـدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ ، وكَانَ يقولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ » شَكَّ شُعْبَةُ .

— ابن حجر (سبحان ربى العظيم) بفتح الياء ويسكن (فـكان قيامه) أى بعد الركوع يعنى اعتداله (نحواً من قيامه) أى للقراءة ، وفى بعض النسخ نحواً من ركوعه . قال ابن حجر : وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصـير ، ومن ثم اختار النووى أنه طويل بل جزم به جزم المذهب فى بعض كتبه انتهى . ويدل عليه ما تقدم فى الحديث المتفق عليه : إذا صلى أحدكم لنفسـه فليطول ما شاء . كذا فى المرقاة (فـكان سجوده نحواً من قيامه) أى للقراءة . قاله عصام الدين ، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه ، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ، ثم رأيت ابن حجر قال أى من اعتداله . قاله القارى . (وكان يقعـد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده) أى سجوده الأول (وكان يقول) أى فى جلوسه بين السجدتين (فقرأ فيهن) أى فى الركعات الأربع (شك شعبة) أى راوى الحـديث ، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر ، مع أن الصحيح أن الترتيب فى جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفى كما بوب لذلك الإمام البخارى فى صحيحه : باب الجمـع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة . وذكر السيوطى فى الإتقان فى علوم القرآن أنه توقيفى والأول هو الصحيح والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائى —

١٤٩ — باب الدعاء فى الركوع والسجود

٨٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ قالوا أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أنبأنا [أخبرنى] عَمْرٌو - يَعْنِى ابنَ الحَارِثِ - عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن سُمَىٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا صَالِحٍ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

٨٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصارى مولاهم الكوفى احتج به البخارى فى صحيحه ، وصلة هو ابن زفر العبسى الكوفى كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخارى ومسلم رضى الله عنهم . انتهى .

(باب الدعاء فى الركوع والسجود)

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً ، أى هو فى السجود أقرب من ربه منه فى غيره ، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد ، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهى وهو ساجد ، أى أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل فى حال كونه ساجداً (فأكثروا الدعاء) قال ابن الملك : وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكان مظنة الإجابة ، فأمرهم بإكثار الدعاء فى السجود . قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى —

كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا

— (سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة) أى من أول مايبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول مايبدو منه ، وهو كقول عائشة « أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى » الحديث ، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له) على صيغة المجهول ، أى رآها غيره له (وإنى نهيت أن أقرا راكعاً أو ساجداً) أى إنى نهيت عن قراءة القرآن فى هذين الحالتين ، والنهى له صلى الله عليه وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما فى صحيح مسلم وغيره أن علياً قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف . قال الخطابى : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء . ذكره الطيبى . وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام . وقال ابن الملك : وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن ، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الأذكار . وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه ، لأنهما من الأفعال العادية —

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٨٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن أَبِى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يقولَ فى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ

ويتمحضان للعبادة ، بخلاف الركوع والسجود ، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح ، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شىء عليم (فأما الركوع فعظموا الرب فيه) أى قولوا سبحان ربى العظيم (وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحث على الدعاء فى السجود (فقمن) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ما ورد ، والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الإكثار (أن يقول) قال الحافظ فى الفتح : قد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ولفظه « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها » الحديث (سبحانك) هومنصوب على المصدرية (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل —

اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » .

٨٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يقولُ فى سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . زَادَ ابنُ السَّرْحِ : عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » .

— عليه التسبيح ، أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون ، وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن) قال الحافظ : أى يفعل ما أمر به ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى . قال القاضى : جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أى يقول متأولا للقرآن أى مبيناً ماهوالمراد من قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ آتياً بمقتضاه . ذكره الطيبي . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(اللهم اغفر لى ذنبى كله) للتأكيد ومابعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعنى (دقه) بكسر الدال أى دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم أى جليله وكبيره ، قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد فى مسألته أى يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها ، فكأنها وسائل إلى الكبائر ، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأولة وآخره) المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح) أى فى روايته (علانيته —

٨٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت « فَقَدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

— وسره) أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(عن محمد بن يحيي بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت ، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) أي مسست بيدى الموضع الذى كان يصلى فيه (وقدماه منصوبتان) أي قائمتان ، وفي صحيح مسلم « فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان » وقال في المرقاة : المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمى أو في الموضع الذى كان يصلى فيه في حجرته ، وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوى . انتهى (أعوذ برضاك من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك على أو على أمتى (وبمعافاتك) أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهى أثر من آثار السخط ، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت (لا أحصى ثناء عليك) قال الطيبى : الأصل في الإحصاء العد بالحصى ، أي لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه (أنت كما أثنيت) ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل . قاله الطيبى (على —

١٥٠ — باب الدعاء فى الصلاة

٨٦٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فى صَلاَتِهِ : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ

— نفسك) أى على ذاتك . سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما فى غاية التباين ، فأجاب بأن فى الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك ، فحذف المضاف من المبتدأ ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً .

قال الخطابى : فى هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته ، والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا أبلغه انتهى . قال النووى فى هذا الحديث دليل لأهل السنة فى جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير ، لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب الدعاء فى الصلاة)

(اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكى : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة فى إنكارهم له ومبالغتهم فى الحط على أهل السنة فى إثباتهم له حتى وقع لسنى أنه صلى على معتزلى فقال —

مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي

— في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته انتهى . (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره إنتهى . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود في السنن : المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول ، وأما مانقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث . وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين .

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين ، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس : المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه انتهى (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) مفعل من الحياة والموت .

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فقال قَائِلٌ : ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فقال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

— قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقد صح فى حديث أسماء « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب .

وقيل : أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا : وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى إن الميت إذا سئل من ربك تراآى له الشيطان ، فيشير إلى نفسه أنى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا فى الفتح (من المأثم) إمامصدر أثم الرجل أو مافيه الإثم أو مايوجب الإثم (أو المغرم) أى الدين ، يقال غرم بكسر الراء أى ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين. وقال القرطبى : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم (فقال قائل) أى عائشة كما فى رواية النسائى (ما أكثر) بالنصب ، وما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية أى استعاذتك (إن الرجل) المراد به —

٨٦٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن ابنِ أَبِى لَيْـلَى عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى لَيْـلَى عن أَبِيهِ قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

— الجنس (إذا غرم) بكسر الراء أى لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أى أخبر عن ماضى الأحوال لتمهيد عذر فى التقصير (فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لى مال غائب إذا حضر أؤدى دينك . وقال ابن حجر : أى حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه (ووعد) أى فى المستقبل بأن يقول : أعطيك غداً أو فى المدة الفلانية (فأخلف) أى فى وعده : وقال ابن حجر : ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو فى وقت معلوم فأخلف طمعاً فى بقاء المال فى يده أولسوء تدبيره أو تصرفه . وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ، ووعد عطف على حدث لا على غرم ، خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر ، وأخلف مترتباً عليه ، قاله فى المرقاة .قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فسمعته يقول : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار) ورواه أحمد بلفظ : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله » الخ : والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف فى اسمه فقيل يسار وقيل داود ، —

٨٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال : « قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فقال أَعْرَابِيٌّ فى الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِلْأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٨٦٩ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أبى إِسْحَاقَ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »

— وقيل أوس وقيل بلال وقيل بلال أخوه وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث .

(لقد تحجرت واسعاً) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين ، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء . وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة ، وسعت فى الدنيا البر والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته فى الدارين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(كان إذا قرأ) إلخ . قال المظهر : عند الشافعى يجوز مثل هذه الأشياء فى الصلاة وغيرها وعند أبى حنيفة لا يجوز إلا فى غيرها قال التوربشتى : وكذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ وَكِيعٌ فى هذا الحديثِ ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أَبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

٨٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبى عَائِشَةَ قال : « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى . فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ ، فقال : سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— عند مالك يجوز فى النوافل إنتهى . وكذا الحكم فى حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . كذا قال ملا على القارى فى المرقاة . قلت : ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعى ، لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها ، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر ، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ فى الصلاة مطلقاً .

(عن موسى بن أبى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى . قال فى التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة أخذاً بهذا . والأصل الجواز فى كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) أى تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى) باللام ، وفى نسخة من سنن أبى داود فبكى —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

— بالكاف قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في النيل (يعجبني) من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن) في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان ، أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ومثل ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمة ، وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا مر المصلي بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ . وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب . فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي . قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب .

قال الشافعي في القديم : أحب للامام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته ، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب ، ثم روى من طريق عبد خير أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى . قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي —

١٥١ – باب مقدار الركوع والسجود

٨٧١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن السَّعْدِيِّ عن أَبِيهِ أو عن عَمِّهِ قال : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في صَلَاتِهِ ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مايقولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

٨٧٢ – حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عن عَوْنِ بنِ

— صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربى الأعلى إلا أنه مختلف فى رفعه وفى إسناده .

وروينا فى حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ، فليقل : بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا به » انتهى كلام البيهقى .

(باب مقدار الركوع والسجود)

(رمقت) أى نظرت (فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده) أى يلبث فيهما . قال المنذرى : السعدى مجهول .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

قال ابن القطان : السعدى وأبوه وعمه ما منهم من يعرف ، وقد ذكره ابن السكن فى كتاب الصحابة فى الباب الذى ذكر فيه رجالا لا يعرفون .

عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، فإذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وهذا مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ .

—(سبحان ربى العظيم) بفتح ياء ربى ويسكن (وذلك أدناه) وفيه إشعار بأن المصلى لا يكون متسننا بدون الثلاث . وقد قال الماوردى إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للامام ، وبه قال الثورى ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا فى النيل (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعى سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك . وههنا ليس كذلك ، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهى أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أى موضع كان (عون) ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) أى لم يلقه . قال المنذرى : وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل ، وقال الترمذى إسناده ليس بمتصل . عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . قلت : وعون هذا هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفى انفرد مسلم بإخراج حديثه . انتهى .

٨٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال سَمِعْتُ أعْرابيًّا يقولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ . وَمَنْ قَرَأَ ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ ـ فَانْتَهَى إلَى ـ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى . وَمَنْ قَرَأَ وَالمُرْسَلاتِ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا باللهِ » .

— (أليس الله بأحكم الحاكمين) هذا بدل من قوله آخرها ، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أى أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أى نعم (وأنا على ذلك) أى كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أى أنتظم فى سلك من له مشافهة فى الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه . قال ابن حجر : وهذا أبلغ من أنا شاهد ، ومن ثم قالوا فى ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وفى ﴿ إنه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ أبلغ من وكانت قانتة ، ومن إنه فى الآخرة صالح ، لأن من دخل فى عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم . انتهى . وقيل لأنه كناية وهى أبلغ من الصريح (أليس ذلك) أى الذى جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى فى الرحم (فليقل بلى) قال فى المرقاة : وفى رواية بلى إنه على كل شىء قدير . وأما قول ابن حجر المكى فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد انتهى (فبأى حديث بعده) أى بعد القرآن ، لأنه آية مبصرة ، ومعجزة باهرة ، فحين لم يؤمنوا به فبأى كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمنا بالله) أى به وبكلامه ، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن . وقال الطيبى أى قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله فى المرقاة

—

قال إِسْمَاعِيلُ : ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ ، فقال : يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

٨٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وابنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ حدثني أَبِي عن وَهْبِ بنِ مَانُوسَ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ

— والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها . والحديث ضعيف لأن فيه مجهولا . قال الترمذي بعد ما رواه مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى انتهى . وقال في فتح الودود : هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهاله ، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب . قلت : الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساخ ، والله أعلم

(قال إسماعيل) بن أمية (ذهبت أعيد) أي شرعت في إعادة الحديث (على الرجل الأعرابي) المذكور (لعله) أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الأعرابي (يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه) أي الحديث والاستفهام إنكاري أي لا تظنن بي هذا الظن فإني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت في فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ) أي والله لقد حججت ستين حجة ، فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول ، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم .

(عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة . وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان —

بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَشْبَهَ صلاةً بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى — يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ — قال : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ : مَانُوسُ أَوْ مَابُوسَ ؟ فقال : أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فيقولُ مَابُوسَ ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسَ . وهذا لَفْظُ ابْنُ رَافِعٍ . قال أَحْمَدُ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

— (من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز) ابن مروان الخليفة الصالح ، خامس الخلفاء الراشدين . قال سفيان الثورى : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز كذا فى تاريخ الخلفاء (قال) أى أنس (فحزرنا) بتقديم الزاى المفتوحة اى قدرنا (فى ركوعه) قال فى المرقاة : أى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر . انتهى . قلت : الظاهر أن الضمير فى ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل . كذا فى النيل (قلت له) الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (أو مابوس) بالموحدة (فقال) أى عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبد الرزاق فيقول : مابوس) أى بالموحدة (وأما حفظى فمانوس) أى بالنون (قال أحمد إلخ) فى روايته بالعنعنة فى الموضعين ، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما .

١٥٢ – باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٧٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أنبأنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حدثنى يَحْيَى بنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أَبِى الْعَتَّابِ وابنِ الْمَقْبُرِىِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ».

(باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع)

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال ، أى لا تحسبوه شيئاً ، والمعنى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركا لتلك الركعة ، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع ومابعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعاً مدرك لتلك الركعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبى هريرة وحكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام —

— واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين ورجحه المقبلى قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً فلم أحصل منهـا على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واسـتدل الجمهور بحديث الباب ، لـكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيـه ، وبحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة . قال الشوكانى فى النيل : ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بهـا ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بهالأن الـكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشىء الذى يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما فى الحديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشىء قد نهى عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبى بكرة فقال : أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . انتهى . وبحديث أبى هريرة : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطنى لـكن فى إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة .

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة بحديث : « ما أدركتم فصـلوا وما فاتـكم فأتموا » أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما فاته ، ومن أدرك الإمام راكعاً فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضـان فلا بد له من إتمامهما ، وبما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن —

— أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له . قال الشوكاني في النيل : قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور ، وقال : قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها . انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصاً محرراً .

قلت : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة : ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة . انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى . وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري —

— وعطاء وعنه شعبة وأبوسعيد مولى بنى هاشم وأبوالوليد. قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم، وقال البخارى منكر الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطنى من هـذه الطريق، أى طريق نافع بن يزيد، كما ذكره أبو داود سنداً ومتناً، ورواه الدارقطنى أيضاً من وجـه آخر وهـذا لفظه: حدثنا أبوطالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمـد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبوطالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثنى يحيى بن حميد عن قرة بن عبـد الرحمن عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمـة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصـلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخارى: لايتابع فى حديثه، وضعفه الدارقطنى. وأما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم فى الشواهد، وقال الجوزجانى: سمعت أحمد يقول: منـكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوى. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة فى كتابه جزء القراءة ماملخصه قال البخارى: وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «لا صـلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال سمعت أبا الدرداء يقول «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه».

وأما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت —

— عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير . وذُكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه ، فقال : لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : لا يقرأن إلا بأم الكتاب . وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» .

قال البخاري : فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات ، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام . فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الإمام . وقال أبو سعيد وعائشة «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه .

قال البخاري : وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم ، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة .

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن —

— حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « فليصل ما أدرك وليقض ماسبقه » وفى لفظ له « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم أورد حديث أبى هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وبلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وبلفظ «صلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقتم»

وقال على بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر . فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً .

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبى هريرة قال « لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وفى لفظ له قال « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » وفى لفظ له «لا يجزئك إلا أن تدرك الامام قائماًقبل أن يركع» وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد « لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن » قال البخارى : وكانت عائشة تقول ذلك .

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة « أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى صل الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » وفى رواية يونس عن الحسن عن أبى بكرة « فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لأبى بكرة : أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم جعلنى الله فداك خشيت أن —

— تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقك » فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض في الكتاب والسنة . قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » .

قال البخاري : وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وأما يحيى بن حميد فمجهول . لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم . وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالكا في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ «من أدرك من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة —

— وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيي بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخارى أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية ، وكذا حديث عبان بن مالك . ثم قال البخارى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد .

ومما يدل عليه قول ابن عباس : « فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة » وقال ابن عباس : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة » .

والذى يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد : « لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب » . انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه .

وفى كنز العمال أخرج البيهقى فى كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » قال البيهقى : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة . انتهى كلامه :

فهذا محمد بن إسماعيل البخارى أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب ، فمن دخل مع الإمام فى الركوع فله أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام بل —

— حكى البخارى هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءه خلف الإمام.
وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث أبى هريرة : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعه للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة ، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءه خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين انتهى .

قال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لايدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره ، وقال ابن حزم فى المحلى : لابد فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك ، لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لايعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : فإن قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة ، قلنا وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الإمام عليها ، وأيضاً لا يجزىء قضاء شىء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك .
وقال أيضاً فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى .

—

— وقال الحافظ فى التلخيص : حديث أبى هريرة : «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعى تبعاً للامام أن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك . انتهى .

قال الشوكانى فى النيل : فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى . وهذا أى بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوى متعنا الله تعالى بطول بقائه .

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب . قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار شرح الموطإ : قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أى لا يعتد بها . هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم فى التمهيد . انتهى كلامه .

وللجمهور دلائل منها حديث أبى بكرة المتقدم ذكره ، ومنها حديث أبى هريرة الذى نحن فى شرحه ، ومنها ما أخرجه مالك فى الموطإ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير » ومنها ما أخرجه محمد فى الموطإ عن مالك عن نافع عن أبى هريرة أنه قال : « إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن على وابن مسعود وزيد بن —

— ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في التمهيد شرح الموطإ ومنها ماقاله الحافظ في التلخيص : راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه . ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها .

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى .

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ، ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة . وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال : كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل . وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف . وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه —

— إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل . انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : باب إذا أدرك الإمام راكعاً : قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيد بن ثابت ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف ، ثم قال : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وقد روى صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ، وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي خبر موصول عنه غير قوي . أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة » الحديث ، وتفرد به يحيى وليس بالقوي . انتهى كلامه ملخصاً .

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز ابن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال : من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ فقال : أنا يارسول الله ، قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجداً فسجدت ، فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا : وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم —

-- يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود» انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث «وما فاتكم فأتموا» استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه ، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وهو قول أبي هريرة أيضاً ، واختاره ابن خزيمة ، وعند أصحابنا ، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة . وروى أبو داود من حديث معاوية ابن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله . انتهى كلام العيني .

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام ، وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار :—

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن ، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم —

— فأتموا » وفى رواية « فاقضوها » وكما وافقه زيادة الطبرانى فى حديث أبى بكرة بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم له « زادك الله حرصاً ولا تعـد » زاد الطبرانى « صل ما أدركت واقض ماسبقك » انتهى . وكما فى مصنف ابن أبى شيبة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : لا أجـده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ماسبقنى فوجده قد سبقه — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وسلم « إن معاذاً قد سن لـكم فهكذا فاصنعوا » أو يكون مدركا للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها » وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة ، ولما أخرجه الدارقطنى « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » وإن كان الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال : طرقه كلها ضعاف عند جميـع الحفاظ ، وقال ابن تيمية : روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قواه ابن الهمام فى فتح القدير بكثرة طرقه ، وذكر الفقيه صالح المقبلى فى الأبحاث المسـددة بحثاً زاد السائل تردداً ، فافضلوا بما يطمئن به الخاطر ، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجواب لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة على كل مصـل إمام ومأموم ومنفرد ، أما الامام والمنفرم فظاهر ، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الامام إلا بفاتحة الـكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، ولمـا ورد فى حديث المسىء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم : ثم كذلك فى كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الـكتاب .

—

— والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة . إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام ، فمن وصل والامام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : وإذا ركع فاركعوا ، كما في حديث « إنما جعل الامام ليأتم به » وهو حديث صحيح ، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الامام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر ، فقد تقرر أنه يدخل مع الامام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث « من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها » أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعاً . فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعاً ، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة ، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة ، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعاً فقد حاول مالا يمكن الوفاء به في غالب الحالات ، فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه . الأمر الثاني أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من —

— أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله ، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام . الأمر الثالث أن قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام » يدل على لزوم السكون مع الإمام على الحالة التى أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه ، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذى يجب امتثاله وتحرم مخالفته .

وإذا اتضح لك ما فى إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التى حدثت بسبب وقوعه فى مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا ، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التى وقعت للمؤتم وهى إدراك إمامه مشاركاً للركوع أو راكعاً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل .

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد « من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً » فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعاً يعتد بتلك الركعة ، وهذا الحديث ينبغى أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التى ذكرناها فيكون رابعاً لها فى الاستدلال به على المطلوب ، وفى كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث . وفى هذا المقدار الذى ذكرنا كفاية ، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع فى هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام الشوكانى بلفظه وحروفه من الفتح الربانى .

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصارى : وقد كتب فى هذه فى فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها ، وهذا آخرها ، وهو الذى ارتضاه —

١٥٣ — باب أعضاء السجود

٨٧٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أُمِرْتُ ـ قال حَمَّادٌ ـ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ولا يَكُفُّ شَعْراً ولا ثَوْباً » .

— كما تراه ، واسم الفتاوى الفتح الربانى فى فتاوى الإمام محمد بن على الشوكانى سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن على الشوكانى حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجى السعدى . انتهى . وقد أطال الكلام فى غاية المقصود ، وهذا ملتقط منه ، والله أعلم .

(فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة ، أى صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها . انتهى .

قلت : إذا أريد بالركعة معناها المجازى ، أى الركوع ، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر ، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقى فلا . وقيل ثواب الجماعة . قال ابن الملك : وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة . قال الطيبى : ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة ، سواء فى الجمعة وغيرها . كذا فى المرقاة .

(باب أعضاء السجود)

(أمر) قال الحافظ هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب . قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل . انتهى . وتعقب عليه الشوكانى حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر فى الأصول انتهى . وفى رواية للبخارى من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن —

٨٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «أُمِرْتُ — وَرُبَّمَا قال — أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» .

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ — يَعْنِى ابنَ مُضَرَ — عن ابنِ الْهَادِ [الْهَادِى] عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن الْعَبَّاسِ

— ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة) أى على سبعة أعضاء ويجىء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) هو إما بمعنى المنع ، أى لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع ، أى لا يجمع ثوبه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، وإليه جنح الداودى ، ورده عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . انتهى . وقال النووى : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك ، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . انتهى ملخصاً .

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . انتهى . قال الزيلعى : وأخطأ المنذرى إذ عزا فى مختصره هذا الحديث للبخارى ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلا . —

ابنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِـعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « إذَ سَجَدَ الْعَبْدُ سَجدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

— (وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب ، والمراد بالوجه ههنا الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين» الحديث وفي رواية للبخاري « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه » الحديث . قال الحافظ : كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشـديد الراء ، فلذلك عـداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ إلى ، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة ، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس« ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد » فهذه رواية مفسرة . انتهى .

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي ، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف ، وقال الإمام أبو حنيفة : إنه يجزيء السجود على الأنف وحدها . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزيء السجود على الأنف وحده . واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها، لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء . وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم ، ولاشك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخـدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهـة . واحتج الجمهور برواية البخاري : « أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على —

٨٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ — عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال: « إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » .

— سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخارى المذكورة بلفظ : «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ماذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم (وقدماه) أى أطراف قدميه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم، منهم أصحاب الأطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والبيهقى فى سننه وابن الجوزى فى جامع المسانيد وفى التحقيق، ولم يذكره عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين، ولم يذكر القاضى عياض لفظة الآراب فى مشارق الأنوار الذى وضعه على ألفاظ البخارى ومسلم والموطأ، وأنكره فى شرح مسلم فقال قال المازرى قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب. قال الهروى: الآراب الأعضاء واحدها إرب. قال القاضى عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا فى مسلم ولا هى فى النسخ التى رأينا، والتى فى كتاب مسلم سبعة أعظم. انتهى. قال الزيلعى: والذى يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه.

(إن اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب. قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

١٥٤ — باب السجود على الأنف والجبهة

٨٨٠ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رُؤِىَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بالنَّاسِ » .

٨٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

(باب السجود على الأنف والجبهة)

(وعلى أرنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء : طرف الأنف (أثر طين) أى وماء كما فى رواية البخارى (من صلاة صلاها بالناس) أى فى ليلة القدر . قال الخطابى : وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين . قال الحافظ : وفيه نظر وقد تقدم فى الاختلاف فى أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعاً ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده » . وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض مايصيب الجبين » . قال الدارقطنى : الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

١٥٥ — باب صفة [كيف] السجود

٨٨٢ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبى إِسْحَاقَ قال « وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وقال : هٰكَذَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْجُدُ » .

٨٨٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اعْتَدِلُوا فى السُّجُودِ ولا يفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

(باب صفة السجود)

(ورفع عجيزته) هى العجز المرأة فاستعارها للرجل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى (اعتدلوا فى السجود) أى توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا فى المجمع . قال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى ، قال وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركة فى الصلاة انتهى . قال الحافظ : والهيئة المنهى عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب أى كافتراش الكلب أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب . قال القرطبى : لا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٨٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الْأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان إذا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ » .

٨٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بالتَّفْسِيرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ » .

— (جافى) أى أبعد وفرق (بين يديه) أى ومايحاذيهما (أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة . قاله ابن الملك . وفى القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز . قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهمة وهى أولاد الغنم من الذكور والأناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء . وقال الجوهرى : البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت) جواب لو . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن التميمى) اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس ، وعنه أبو اسحاق السبيعى والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض إبطيه) فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبى صلى الله عليه وسلم القميص » أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى . واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر ، فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا فى فتح البارى —

٨٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عبَّادُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا الحَسَنُ أخبرنا أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كان إذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حتَّى نَأْوِيَ لَهُ » .

٨٨٧ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا سَجَدَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ » .

— (وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخى فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره . وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

(أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوى له) آوى يأوى من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا وكنيته أبو جزيء .

(عن ابن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبدالله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه) فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » —

١٥٦ — باب الرخصة فى ذلك للضرورة

٨٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: « اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا [إِذَا تَفَرَّجُوا] فقال: اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ ».

— رواه المؤلف . وقوله فرج بين فخذيه أى فرق بينهما . قال الشوكانى فى شرح حديث أبى حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن المصلى أن يفرج بين يديه فى السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترشهما على الأرض . قال القرطبى : الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض . وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ناصر الدين ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده ، وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد . كذا ذكره الحافظ فى الفتح . وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور ، لكن حديث أبى هريرة الآتى فى باب الرخصة فى ذلك يدل على أنه للاستحباب .

(باب الرخصة فى ذلك للضرورة)

أى فى ترك التفريج .

(إذا انفرجوا) أى إذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) —

١٥٧ — باب التخصر والإقعاء

٨٨٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وكيعٍ عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ عن زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ قال: « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فلمَّا صَلَّى قال: هَذَا [هَكَذَا] الصَّلْبُ في الصَّلاَةِ، وكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ ».

— قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ماجاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لايعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح.

(باب التخصر والإقعاء)

(زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يدى على خاصرتى) الخاصرة بالفارسية تهى كاه. قال في القاموس: الخاصرة الشاكلة ومابين الحرقفة والقصيرى، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة، أى رأس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) أى شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه في القيام كذا في المجمع (ينهى عنه) أى عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهى عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً » أخرجه مسلم. —

— وبلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة » وبلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » رواه أحمد وأبو داود المؤلف ، وبلفظ « نهى عن الخصر فى الصلاة » أخرجه البخارى . ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد : هو وضع اليد على الخاصرة ، وهذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول آخر حكاه الهروى وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها .

والحديث يدل على تحريم الاختصار . وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر ، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه ، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق .

واختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال : الأول : التشبيه بالشيطان . الثانى : أنه تشبه باليهود . الثالث أنه راحة أهل النار . والرابع : أنه فعل المختالين والمتكبرين . والخامس : أنه شكل من أشكال المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن المؤلف ذكر فى ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للاقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه ، ويجىء بعض البيان فى باب الاختصار فى الصلاة .

١٥٨ — باب البكاء فى الصلاة

٨٩٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَّمٍ أخبرنا يَزِيدُ - يعنى ابنَ هَارُونَ ، أخبرنا حَمَّادٌ - يَعْنى ابنَ سَلَمَةَ - عن ثَابِتٍ عن مُطَرِّفٍ عن أبِيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وفى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّحَى [الْمِرْجَلِ] مِنَ الْبُكَاءِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب البكاء فى الصلاة)

(وفى صدره أزيز) بفتح الألف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضاً ، أى صوت (كأزيز الرحى) يعنى الطاحون . قال الخطابى : أزيز الرحى صوتها وحرحرتها (من البكاء) أى من أجله . قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن ، وبالمد خروجه مع رفع الصوت . انتهى . وروى النسائى هذا الحديث بلفظ « وفى صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث . قال الطيبى : أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج .

قلت : ومنه قوله تعالى ﴿تؤزهم أزاً﴾ وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله فى المرقاة . وفى الحديث دليل على أن البكاء لايبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه و يدل عليه أيضاً مارواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح» و بوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن —

١٥٩ — باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة

٨٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامٌ – يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ – عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

— يبكى من خشية الله . واستدل على جواز البكاء فى الصلاة بقوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة)

(فأحسن وضوءه) أى أتمه بآدابه (لا يسهو فيهما) أى لا يغفل فيهما . قال الطيبى : أى يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه . كذا فى المرقاة . قلت : روى مسلم عن حمران مولى عثمان ، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث . وفيه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه » فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أى لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور . قال النووى : المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أى لا يحدث بشىء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر .

—

٨٩٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

١٦٠ — باب الفتح على الإمام فى الصلاة

٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِىُّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى الْكَاهِلِىِّ عن الْمُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ الْمَالِكِىِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ـ قال يَحْيَى ـ وَرُبَّمَا قال : « شَهِدْتُ

— (فيحسن الوضوء) من الإحسان (يقبل) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أى يتوجه ، وفى رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) أراد بوجهه ذاته أى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووى : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب ، وقد تقدم الحديث فى كتاب الطهارة مطولا .

(باب الفتح على الإمام فى الصلاة)

(عن المسور بن يزيد المالكى) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدى المالكى . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا آخر كلامه . والمالكى هذا نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . وفى الرواة المالكى نسبة إلى قبائل عدة ، والمالكى إلى الجد والمالكى إلى المذهب والمالكى إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية ، وذكره ابن أبى حاتم وأبو عمر النمرى وغيرهما فى باب من اسمه مسور —

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الصَّلاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ ، فقال لَهُ رَجُلٌ : يارسولَ الله تَرَكْتَ آيةَ كَذَا وكَذَا ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلاَّ أَذْكَرْتَنِيهَا [ذَكَّرْتَنِيهَا] ؟ » .

قال سُلَيْمَانُ فى حَدِيثِهِ قال : كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ . وقال سُلَيْمَانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ قال حدثنى الْمُسَوَّرُ بنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ .

٨٩٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلاَءِ بنِ زَبْرٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لِأُبَيٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَمَا مَنَعَكَ » .

— بكسر الميم وسكون السين والذى قيده الحفاظ فيه ماذكرنا . قاله المنذرى . (وربما قال) أى المسور بن يزيد (أذكرتنيها) أى الآية التى تركتها (قال سليمان فى حديثه) أى بعد قوله هلا أذكرتنيها (قال) أى الرجل (كنت أُراها) بضم الهمزة أى كنت أظن أن الآية التى تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها . وفى رواية ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير) أى بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه ، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلى بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه .

(فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة،أى التبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم مايلبسون ﴾ قال وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : لبس بالتخفيف أى مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قال لأبى) أى ابن كعب (أصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منعك) قال الخطابى : —

١٦١ — باب النهى عن التلقين

٨٩٥ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عن يُونُسَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « يَاعَلِيُّ لاتَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِى الصَّلَاةِ » قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلاَّ أَرْبعةَ أَحادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

— معقول أنه أراد به مامنعك أن تفتح على إذا رأيتنى قد لبس على انتهى ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبى : أشهدت معنا ؟ قال نعم . قال : فما منعك أن تفتح على » والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة و بآخر ركعة ، مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء . قاله فى النيل .

(باب النهى عن التلقين)

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبيد الله السبيعى أحد ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفى الأعور . قال المنذرى : قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب (يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام فى الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح . قال الخطابى : إسناد حديث أبى جيد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) أى حديث على (منها) أى من تلك —

١٦٢ – باب الالتفات في الصلاة

٨٩٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فى مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال قال أَبُو ذَرٍّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

— الأحاديث الأربعة فحديث على هذا منقطع ، قال الإمام أبو سليمان الخطابى : وقد روى عن على نفسه أنه قال « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » من طريق أبى عبد الرحمن السلمى ، يريد أنه إذا تعايا فى القراءة فلقنوه انتهى . قلت : وقد صحح الحافظ فى التلخيص أثر على هذا .

واعلم أنه اختلف الناس فى هذه المسألة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً ،وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن ابن مسعود الكراهية فى ذلك،وكرهه الشعبى ، وكان سفيان الثورى يكرهه . وقال أبو حنيفة : إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فان هذا كلام فى الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح ، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن .

(باب الالتفات فى الصلاة)

(مقبلا على العبد) أى ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو فى صلاته) والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أى بالعنق (فاذا التفت انصرف عنه) أى أعرض عنه . قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بنى ليس وقيل مولى بنى غفار ولم يرو عنه غير الزهرى قال يحيى بن معين : ليس هو بشىء —

٨٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَشْعَثِ – يَعْنِى ابنَ سُلَيْمٍ – عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت « سَأَلْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فى الصَّلَاةِ ، فقال : إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاةِ الْعَبْدِ » .

— وقال أبو أحمد الكرابيسى ليس بالمتين عندهم . انتهى . والحديث يدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . انتهى .

(هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ، ووقع فى النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلباً مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ فى خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبى : سمى اختلاساً تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قيل الحكمة فى جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

—

١٦٣ — باب السجود على الأنف

٨٩٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى ابنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رُؤِىَ عَلَى [فى] جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صلاةٍ بالنَّاسِ » .

قال أبُو عَلِىٍّ : هذا الحديثُ لَمْ يقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ فى الْعَرْضَةِ الرَّابعَةِ .

١٦٤ — باب النظر فى الصلاة

٨٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ — وهذا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ — عن الأعمشِ عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِىِّ عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال عُثْمَانُ هُوَ ابنُ أبى شَيْبَةَ قال : « دَخَلَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ

(باب السجود على الأنف)

أورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن فى سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته .

(أبو على) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤى البصرى راوى هذه النسخة عن المؤلف أبى داود (لم يقرأه أبو داود فى العرضة الرابعة) أى لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث .

(باب النظر فى الصلاة)

(وهذا حديثه) أى حديث عثمان (وهو أتم) أى من حديث مسدد (قال عثمان) أى زاد عثمان فى روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد إلى —

نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فقال : لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ . قال مُسَدَّدٌ : فى الصَّلَاةِ . أَوْ لَاتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ » .

٩٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَي عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

— قوله إلى السماء ، ولم يزد هذا الكلام مسدد فى روايته ، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أى مسدد وعثمان (فقال لينتهين رجال) اللام جواب القسم وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً بمكروه بل ان رأى أوسمع ما يكرهه ، كما قال : مابال أقوام يشترطون شروطاً ، لينتهين أقوام عن كذا (يشخصون) أى يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد فى الصلاة) أى زاد مسدد فى روايته لفظة فى الصلاة (أو لاترجع إليهم أبصارهم) قال الطيبى : أو ههنا للتخيير تهديداً أى ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى ﴿لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا﴾ انتهى . وفيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى رفع الأبصار فى الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا فى كراهة رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لايكره رفع اليد . قال الله تعالى ﴿ وفى السماء رزقكم وماتوعدون ﴾ انتهى . قال على القارى ناظراً فى كلام القاضى هذا ما نصه : قلت فيه أن رفع اليد فى الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهى عنه كما ذكره الشيخ الجزرى فى آداب الدعاء فى الحسن : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرج ابن ماجه طرفا منه .

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ : لِيَنْتَهِيَنَّ عَن ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

— (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم) زاد البخارى إلى السماء ، وزاد مسلم من حديث أبى هريرة « عند الدعاء » قال الحافظ : فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة » وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك . وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبى هريرة فيه ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره فطأطأ رأسه انتهى (فاشتد قوله فى ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر (لينتهين) وهو جواب قسم محذوف ، وفيه روايتان للبخارى فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل ، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أى لتسلبن . قال فى المنهل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقتضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك فى الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة فى ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء —

٩٠١ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فقال : شَغَلَتْنِى أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

— خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(فى خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ . وقال فى النهاية : خميصة هى ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (شغلتنى) وفى رواية للبخارى « ألهتنى » وهما بمعنى واحد (أعلام هذه) يعنى الخميصة . وقال فى اللسان علم الثوب رقمه فى أطرافه (إلى أبى جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم . ولأبى داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبى جهم فقيل يا رسول الخميصة كانت خيراً من الكردى قاله الحافظ (وأتونى بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر —

٩٠٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابنَ أَبِي الزِّنَادِ — قال سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن عائشة بهذا الخبر قال : « وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ ، فَقِيلَ : يارسولَ الله الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ » .

— الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء أنبجانى كذلك . وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجانى أخرجوه مخرج منظرانى . وفى الجمهرة منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستانى لا يقال كساء أنبجانى وإنما يقال منبجانى قال وهذا مما تخطىء فيه العامة ، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم . قاله الحافظ . قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(وأخذ كردياً) أى رداء كردياً الكرد بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده ، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النساب . وقال الفاضل محمد أفندى الكردى أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر . كذا فى شرح القاموس .

١٦٥ — باب الرخصة فى ذلك

٩٠٣ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِى ابنَ سَلاَّمٍ ـ عن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قال حدثنى السَّلُولِىُّ ـ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ ـ عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال « ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ ـ يَعْنِى صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ » .

(باب الرخصة فى ذلك)

يعنى الالتفات فى الصلاة أو النظر فى الصلاة ، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور فى الباب يوافقه صريحة .

(عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو ، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بنى حنظلة ابن تميم قاله المنذرى : (ثوب بالصلاة) أى أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمى . وأخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يميناً وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره » قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة . قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات فى الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة ، ثم ساق الحازمى حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبى صلى الله عليه —

١٦٦ — باب العمل فى الصلاة

٩٠٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ عن أَبِى قَتَادَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

— وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى سيرين قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ نظر هكذا » قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض . قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد : واستدل أيضاً بقول أبى هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء نزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون » ذكره فى النيل .

(باب العمل فى الصلاة)

(وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور فى الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرىء فى قوله تعالى ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ بالوجهين ، وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين ، كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمه بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها) قال الحافظ : كذا لمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبى العميس ، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ، فقالوا : إذا ركع وضعها ، ولأبى داود - يعنى المؤلف - من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها) أى أمامة —

٩٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ - حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يقولُ : « بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فى المَسْجِدِ جُلُوساً [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ . وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ

— والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما فى الرواية الآتية بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر والعصر » الحديث ، ولما فى صحيح مسلم بلفظ « وهو يؤم الناس فى المسجد » ، وإذا جاز ذلك فى حال الإمامة فى صلاة الفريضة جاز فى غيرها بالأولى .

قال النووى : الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التى ذكرتها . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بينا نحن فى المسجد جلوساً) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبى العاص بن الربيع) اسم أبى العاص لقيط ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر —

رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يفعَلُ ذَلِكَ بِهَا » .

٩٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن مَخْرَمَةَ عن أَبِيهِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يقولُ : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً .

— ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر الصديق (وهى صبية) الصبية من لم تفطم بعد (على عاتقه) وهو مابين المنكبين إلى أصل العنق (يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام) هذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من أمامة قال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هـذا ، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هـذا حسناً إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها . انتهى . وهذه الرواية فى صحيح مسلم (يفعل ذلك) أى وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) أى بأمامة .

(يصلى للناس) أى يؤمهم ، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة

(لم يسمع مخرمة) يعنى ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً) وهو حديث الوتر قال فى الخلاصة : قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر . انتهى . فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة .

٩٠٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابنَ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْـبُرِىِّ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عن أَبِى قَتَادَةَ صَاحِبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلصَّـلَاةِ فى الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ [بِنْتُ بِنْتِهِ] عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِىَ فى مَـكَانِهَا الَّذِى هِىَ فِيهِ . قال : فَـكَبَّرَ فَـكَبَّرْنَا . قال : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فى مَـكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رسولُ اللهِ صلى

— (للصلاة فى الظهر أو العصر) شك من الراوى ، وهذا نص على أن إمامته صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة كان فى الفريضة (وهى) أى أمامة (فى مكانها) يعنى عنقه صلى الله عليه وسلم (الذى هى) أى أمامة (فيـه) الضمير المجرور يرجع إلى مكانها ، وجملة وهى فى مكانها إلخ حالية ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قام للصلاة فى مصـلاه وقمنا خلفه ، والحال أن أمامة ثبتت فى مكانها ، أى عنقه صلى الله عليه وسلم الذى كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه فى مصـلاه (قال) أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله فردها فى مكانها) هذا يرد تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجـد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، وقوله أخـذها فردها فى مكانها صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم . ثم قال الخطابى : فإذا كان علم الخميصة —

اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٩٠٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » .

— يشغله عن صلاته يستبدل بها الأنبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر . انتهى .

وتعقبه النووى فقال : وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره ، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم . انتهى .

وفى الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ، وذلك لأنها لا يلابسه هذه الملابسة إلا وقد لمسه ببعض أعضائها . وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته . وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة . وفيه أن الرجل إذا صلى وفى كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية . قاله الخطابى .

قلت : وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان فى المساجد . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(اقتلوا الأسودين) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية (الحية والعقرب) بيان للأسودين . قال الخطابى فى المعالم : فيه دلالة على جواز العمل اليسير فى الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين فى حال —

٩١٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ – وهـذا لَفْظُهُ – قال أخبرنا بِشْرٌ – يَعْنى ابنَ الْمُفَضَّلِ – حدثنا بُرْدٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ قالت « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم – قال أَحْمَدُ – يُصَلِّى وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، قال أَحْمَدُ : فَمَشَى فَفَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فى الْقِبْلَةِ » .

— واحدة لاتفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار فى حد الكثرة بطلت الصلاة . وفى معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها . ورخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين فى الصلاة إلا إبراهيم النخعى ، والسنة أولى ما اتبع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين . وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » . وهـذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهقى : هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم « من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » ذكره فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وهذا لفظه) أى لفظ مسدد (قال أحمد) هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى فى مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه —

١٦٧ — باب رد السلام فى الصلاة

٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ عن إبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ

— ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت) أى طلبت فتح الباب ، والظاهر أنها ظنت أنه ليس فى الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . قاله فى النيل (وذكر) أى عروة بن الزبير (أن الباب كان فى القبلة) أى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة . انتهى . والحديث يدل على إباحة المشى فى صلاة التطوع للحاجة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وفى حديث النسائى يصلى تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذى رحمه الله تعالى .

(باب رد السلام فى الصلاة)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) أى السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار ، فلما خرج عليه الصلاة —

سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال : إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » .

— والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ومنهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) أى السلام . روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة . كذا فى الفتح (إن فى الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الغين و بضمهما ، والتنكير فيه للتنويع أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم ، أى شغلا وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره . وقال النووى : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : اختلف الناس فى المصلى يسلم عليه ، فرخصت طائفة فى الرد ، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصرى وقتادة ، وروى عن أبى هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام . وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والشعبى والنخعى وسفيان الثورى : إذا انصرف من الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير . قلت : رد السلام قولا ونطقاً محظور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة . وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة حسنة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أشار فى الصلاة ، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب . انتهى . قلت : استدل المانعون من رد السلام فى الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغى أن يحمل الرد المنفى ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة —

٩١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ قال « كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلَاةَ قال : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَايَشَاءُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

— لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه رد عليه بالإشارة . ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكاني . والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والنسائي .

(كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا) وفي رواية النسائي « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة » (فأخذني ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها لمشاكلة قدم يعني همومه ، وأفكاره القديمة والحديثة . وقال الخطابي : معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها ، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها . وفي النهاية يريد أنه عاوده أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة . وقيل معناه غلب على التفكر في أحوالي القديمة والحديثة ، أيها كان سبباً لترك رده السلام علي (فلما قضى) أي أدى (إن الله عز وجل يحدث) أي يظهر (من أمره) أي شأنه أو أوامره (قد أحدث) أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة . وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في —

٩١٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن نَابِلٍ صاحِبِ الْعَبَاءِ عن ابنِ عُمَرَ عن صُهَيْبٍ أَنَّهُ قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِشَارَةً . قال : ولا أَعْلَمُهُ إلاَّ قال : إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ » . وهـذا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ .

٩١٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ

— الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة . وروى هذا عن أبى ذر وعطاء والنخعى والثورى . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة . وقال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة . وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ فى التقريب : نابل صاحب العبا والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى . ووثقه النسائى . وقيل للدارقطنى أثقه هو ؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة) أى بالإشارة (قال) أى نابل (ولا أعلمه إلا قال) أى ابن عمر (إشارة بأصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام فى الصلاة بالإشارة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقال النسائى نابل ليس بالمشهور . هذا آخر كلامه : ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبى هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد . —

عن جابِرٍ قال « أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ ، فقال لِي بِيَدِهِ هكذا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِي بِرَأْسِهِ . قال : فَلَمَّا فَرَغَ قال : مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

٩١٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ عَوْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا نَافِعٌ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : « خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه . قال : فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي . قال فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ

— (فأتيته) أى نبى الله صلى الله عليه وسلم (فكلمته) وفى رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لى بيده هكذا) زاد فى مسلم وأومأ زهير بيده نحو الأرض ، وفى رواية البخارى : « فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى ما الله به أعلم » قال الحافظ : قوله فلم يرد على أى باللفظ وكأن جابراً لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال . فوقع فى قلبى ما الله به أعلم أى من الحزن (ويومى برأسه) أى للركوع والسجود (فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى) وفى رواية لمسلم « أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » قال النووى: وفى حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة —

يُصَلِّى ؟ قال يقولُ هكذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ » .

٩١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُـفْيَانَ عن أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عن أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُـرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا غِرَارَ فى الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمَ » .

— من المدينة (يصلى فيه) أى فى مسجـده (و بسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) أى بطن الـكف (أسـفل) أى إلى جانب السفل (وجعل ظهره إلى فوق) واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هذا الحديث بجميع الـكف ، وفى حديث جابر باليد ، وفى حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ فأومأ برأسه ، وفى رواية له فقال برأسه يعنى الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم .

(لا غرار فى صلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار . قاله فى المجمع . قلت : الرواية الآتيـة تؤيد رواية الجر . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : أصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال : غارّت الناقة غراراً فهى مغار إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله لا غرار أى لا نقصان فى التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه مثل أن يقال : السلام عليـكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليـكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول : عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتهـا من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة . وأما الغرار فى الصـلاة فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعـاً فيأخذ بالأكثر ويترك —

قال أَحْمَدُ : يَعْنِى فيما أُرَى أَن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فيها شَاكٌّ .

٩١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أَبى مَالِكٍ عن أَبى حَازِمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال : أُرَاهُ رَفَعَهُ . قال : « لا غِرَارَ فى تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ » .

— اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة فى رواية أبى سعيد الخدرى أن يطرح الشك ويبنى على اليقين ويصلى ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال فى النهاية : الغرار فى الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها ، وقيل أراد بالغرار النوم أى ليس فى الصلاة نوم . قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب ، فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره أن يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ، ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم فى الصلاة ، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى (قال أحمد) هو ابن حنبل (يعنى فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك) أى فى الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام ، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف) أى من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية . والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام فى الصلاة ، ويجاب بأنه لايدل على المطلوب لأنه ظاهر فى التسليم على المصلى لافى الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث .

(قال) أى معاوية بن هشام (أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أى أظن سفيان (رفعه) أى الحديث . والحاصل أن عبد الرحمن بن مهدى ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثورى ، واما ابن مهدى فجعله من رواية الثورى مرفوعاً من غير شك —

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٦٨ — باب تشميت العاطس فى الصلاة

٩١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حدثنى يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال «صَلَّيْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِيَاهُ، مَاشَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قال: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ

— ومعاوية عن الثورى مع الشك وابن فضيل عن الثورى لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبى هريرة والله أعلم (لا غرار فى تسليم ولا صلاة) بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار فى التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدى) أى بلفظ لا غرار فى صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه على أبى هريرة.

(باب تشميت العاطس فى الصلاة)

(فعطس) بفتح الطاء. قال فى القاموس: عطس يعطس ويعطس عطساً وعطاساً أتته العطسة (فقلت) أى وأنا فى الصلاة (يرحمك الله) ظاهره أنه فى جواب قوله الحمد لله (فرمانى القوم بأبصارهم) أى أسرعوا فى الالتفات إلى ونفوذ البصر فى استعيرت من رمى السهم. قال الطيبى: والمعنى أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام ونظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة (فقلت واثكل أمياه) بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقدها فانى هلكت (ما شأنكم) أى ما حالكم (تنظرون إلى) نظر الغضب (فجعلوا) أى شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووى: يعنى —

فعرفتُ أنَّهمْ يُصمِّتُونِي . قال عُثمانُ : فلمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسكِّتُونِي لَكِنِّي سكَتُّ . فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبنِي ولا كَهَرَنِي ولاسَبَّنِي ، ثُمَّ قال : إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَحِلُّ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا ؛ إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ

— فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء فى صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة انتهى (يصمتونى) بتشديد الميم أى يسكتونى (قال عثمان) هو ابن أبى شيبة (فلما رأيتهم يسكتونى) أى غضبت وتغيرت قاله الطيبى (لكنى سكت) أى سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبى وأمى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (ولا كهرنى) أى ما انتهرنى ، والكهر الانتهار قاله أبو عبيد وفى النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبنى) أراد نفى أنواع الزجر والعنف وإثبات كال الاحسان واللطف (إن هذه الصلاة) يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شيء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت إمرأة ، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال طائفة منهم الأوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا فى كلام العامد العالم أما كلام الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون تبطل ، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل (إنما هو التسبيح —

عليه وسلم . قُلْتُ : يارسولَ الله إنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جاءنَا اللهُ بالْإِسْلَامِ ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قال : فلا تَأْتِهِمْ . قال قُلْتُ :

— والتكبير وقراءة القرآن) قال النووى : معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعاء وأشباهها مما ورد به الشرع . وفى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً . قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب . وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك وغيره . وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة فى الأذكار فى الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها انتهى (إنا قوم حديث عهد) أى جديدة (بجاهلية) متعلق بعهد . وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر . قال الطيبى: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن فى المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . انتهى (فلا تأتهم) قال العلماء : إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين . —

وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قال: ذَاكَ [ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِم فلا يَصُدُّهُم قال قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قال : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ

— (ومنا رجال يتطيرون) فى النهاية : الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن هى التشاؤم بالشىء وهى مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجىء من المصادر غيرهما . وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم ، وقد كانوا فى الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبى فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح ، والبوارح على ما فى القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك ، والسوانح ضدها ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك) أى التطير (شىء يجدونه فى صدورهم) يعنى هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو ضر وإنما هو شىء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء . وقال النووى : قال العلماء معناه أن الطيرة شىء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدهم) أى لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه . وقال الطيبى : أى لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون فى صدورهم من الوهم ، فالنهى وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون فى الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم فى الصدر (ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابى ، قال : يأتى الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط فى الرمل خطوطاً كثيرة —

خَطَّهُ فذَاكَ . قال قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي [إنَّ جَارِيَةً لِي] كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ

— وهو يقول : ابني عيان أسرعا البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط . فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر ، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس ، وقد طول الكلام في لسان العرب .

(قال كان نبي من الأنبياء يخط) أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً . وروى مرفوعاً فيكون المفعول محذوفا إنتهى . أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي (فذاك) أي فذاك مصيب أو يصيب ، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال . قاله في المرقاة . قال النووي : اختلف العلماء في معناه ، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها . وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا . فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه . وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها .

وقال الخطابي : هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط ، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي ، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك . وقال القاضي عياض : المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح —

قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذْ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بنى آدَمَ آسَفُ كما يَأْسَفُونَ لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظُمَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قال : ائْتِنِي بِهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فقال : أَيْنَ اللهُ ؟ قالت : في السَّماء ، قال : مَنْ أَنَا ؟ قالت : أَنْتَ رسولُ الله ، قال : أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

— ذلك لفاعله . قال : ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن . انتهى .

(قبل أحد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد فى شمالى المدينة . وأما قول القاضى عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة . وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون) أى أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ أى أغضبونا (لكنى صككتها صكة) أى لطمتها لطمة (فعظم ذلك) أى صكى إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة) قال الخطابى فى المعالم قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت فى السماء ، وسألها من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته . ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذى تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذى كان يعتقده ، وإنما هذا كرجل وإمرأة يوجدان فى بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتى فتصدقه المرأة فإنا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما —

٩١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا فُلَيْحٌ عن هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال : « لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلِمتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ ، فَكَانَ فيما عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ [قال] لِي : إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ : يَرْحَمُكَ اللهُ . قال : فَبَيْنَمَا [فبينا] أَنَا قَائِمٌ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتِي ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ ، قال : فَسَبَّحُوا ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلَاةَ قال : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قِيلَ : هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِي : إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ ، فإِذَا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ ، فما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

— بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولى والشهود وتسمية المهر ، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إنى مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه ، فإذا جاءنا من نجهل حاله فى الكفر والإيمان فقال إنى مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى :

(ما لكم تنظرون إلىّ بأعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاى وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر —

١٦٩ — باب التأمين وراء الإمام

٩٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ عن حُجْرٍ أَبى الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال : « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قال آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ » .

— بمؤخر العين وأكثر ما يكون فى حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أى فى الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أى حالك .

(باب التأمين وراء الإمام)

(أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبى العنبس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ فى التلخيص : سنده صحيح وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ فى ذلك ، بل هو ثقة معروف —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال « ورفع بها صوته وأما شعبة فقال « خفض بها صوته » ذكره الترمذى . قال البخارى : حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة فى قوله : « خفض بها صوته » . وفى هذا الحديث أمور أربعة أحدها : اختلاف شعبة وسفيان فى « رفع وخفض » . الثانى : اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول حجر أبو العنبس ، والثوى يقول : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى . الثالث : أنه لا يعرف حال حجر . الرابع : أن الثورى وشعبة اختلفا . فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل بن حجر ، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل ، والدارقطنى ذكر رواية الثورى وصححها ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل فى الوسط ، وفيه نظر ، ولهذه العلة لم يصححه الترمذى . والله أعلم .

— قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى. قال المنذرى : وأخرجه والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن. قلت : فى رواية الترمذى « مد بها صوته » مكان « رفع بها صوته » وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها . قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات : قوله «مد بها صوته » أى بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح ، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ، فنى بعضها يرفع بها صوته هذا صريح فى معنى الجهر . وفى رواية ابن ماجه « حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد » وفى بعضها «يسمع من كان فى الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : احتج الرافعى بحديث وائل أى الذى بلفظ « مد بها صوته » على استحباب الجهر بآمين . وقال فى أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال . ولهذا قال الترمذى عقبه و به يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته . انتهى . والحديث يدل على استئنان الجهر بآمين . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . وقال مالك فى رواية والحنفية بالسر بها ، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى به صوته » ولفظ الحاكم « خفض صوته » لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخارى وغيره أن شعبة وهم فى قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته . قال —

— الترمذى فى جامعه : سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال الترمذى: وسألت أبازرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح . قال روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى . وطعن صاحب التنقيح . فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى « أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته » قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقى فى المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان . قال وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الإمام ابن القيم فى اعلام الموقعين عن رب العالمين : قال البيهقى لاأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلى من شعبة ولا يعدل له عندى أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة : سفيان أحفظ منى انتهى . وقال الدارقطنى فى سننه بعد إخراج حديث شعبة : ويقال انه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ فى التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . إنتهى .

—

٩٢١ — حدثنا مُخَـلدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ أخبرنا ابنُ نُمَـيْرٍ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسَ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ » .

ضعيف

٩٢٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ عن أبي عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا تَلاَ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾

— فقد تحصل لك من هذا كله أمور ، الأول أن شعبة خالف سفيان فى قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه ، والثانى أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فى شيء فالقول قول سفيان ، والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته * والرابع أنه تابع سفيان فى الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة ، والخامس أنه لم يتابع شعبة أحد فى الخفض ، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

(عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين) رواه على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع على ابن صالح فى الجهر سفيان الثورى كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما .

(عن بشر بن رافع) قال فى الخلاصة : بشر بن رافع الحرثى أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير ، وعنه حاتم بن اسماعيل وعبدالرزاق —

قال آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

٩٢٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

— وثقه ابن معين وابن عدى . وقال البخارى لايتابع (إذا تلا) أى قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وفى رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى وقال إسناده حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال حسن صحيح . قاله فى النيل . وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور .

(فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازه فى الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد ، والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى . وقيل إنه —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وروى الحاكم حديث أبى هريرة فى المستدرك بلفظ آخر ، من حديث الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » . قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح .

— اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى. قال الإمام الخطابى فى معالم السنن: معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا، يعنى إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، وبيان هذا فى الحديث الآخر «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان فى وقت رجاء المغفرة انتهى. والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهر به وقد ترجم الإمام البخارى باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ فى الفتح: قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق فى سياق الإثبات، وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقى من وجه —

٩٢٤ – حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ » .

– آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » انتهى (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) قال النووى : واختلف فى هؤلاء الملائكة ، فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قالة الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين » قال أخرجها النسائى وابن السراج وهو صريح فى كون الامام يؤمن . وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى ولو لم يقل الإمام آمين ، وقيل الأول لمن قرب من الامام والثانى لمن تباعد عنه لأن جهر الامام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير –

قال ابنُ شِهَابٍ : وكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ آمِينَ .

٩٢٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوِيهِ أنبأنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ

— المأموم فى قولها مع الامام أو بعده قاله الطبرى . قال الخطابى : وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه يعنى الجمهور كذا فى النيل .

والحديث يدل على جهر الامام بالتأمين ، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح ابن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » قاله الحافظ . وقال الخطابى : فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعته فى التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من ورائه. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته » وقد رواه أبو داود بإسناده فى هذا الباب انتهى . (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدنى عن مالك عنه وقال الدارقطنى تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عن عاصِمٍ عن أَبِي عُثْمَانَ عن بِلَالٍ « أَنَّهُ قال: يارسولَ الله لاتَسْبِقْنِي بِآمِينَ » .

٩٢٦ — حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالا أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ حدثني أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قال « كُنَّا

— (عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضى الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين) قال الحافظ : رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ إن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول انتهى . وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ « كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقنى بآمين» ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً بلفظ «لا تفتنى بآمين» وهو بمعنى لا تسبقنى . قال الحافظ : مراد أبى هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية فى أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى . قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه . قال الحافظ : وقد جاء عن أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى .

(عن صبيح) قال فى الخلاصة : صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاى المقرائى بضم الميم الحمصى وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغنى عن عمرو بن قيس السكونى : وعنه محمد بن يوسف الفريابى وثقه ابن حبان (أبو مصبح) بموحدة مكسورة بعدالصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائى) بهمزة مكسورة —

نجلِسُ إلَى أَبى زُهَيْرٍ النُّمَيْرِىِّ ، وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فيتحدَّثُ أحْسَنَ الحديثِ فإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قال : اخْتِمْهُ بِآمِينَ ، فإِنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ . قال أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُم عن ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فى المَسْأَلَةِ ، فوَقَفَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَمِعُ مِنْهُ . فقال النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَىِّ شَىْءٍ يَخْتِمُ ، فقال : بِآمِينَ ، فإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِى سَأَلَ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَتَى الرَّجُلُ فقال : اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ » وهذا لَفْظُ مَحْمُودٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْمُقْرِى قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ .

— بعد راء ممدودة كذا ضبطه فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب : بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتى بسط الكلام فيه (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه (ذات ليلة) أى ساعة من ساعات ليلة (قد ألح فى المسألة) أى بالغ فى السؤال والدعاء من الله تعالى (أوجب) أى الجنة لنفسه ، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الاجابة لدعائه . قاله فى المرقاة (إن ختم) أى المسألة (فقال رجل من القوم بأى شىء يختم فقال بآمين) قال الطيبى : فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى : قال على القارى وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضاً وأما فى الخارج فينبغى أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فأتى الرجل) أى الذى قد ألح فى المسألة (قال —

— أبو داود والمقرى قبيل من حمير) قال المنذرى : هكذا ذكر غيره . وذكر أبو سعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر . ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح . وقال أبو زهير النميرى قيل اسمه فلان بن شرحبيل ، وقال أبو حاتم الرازى إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه ؟ وذكر له أبو عمر والنمرى هذا الحديث وقال ليس إسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال فى غاية المقصود تحت قوله . والمقرى قبيل من حمير مانصه قال فى تاج العروس شرح القاموس : مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذى باليمن لنزوله وولده هناك . ونقل الرشاطى عن الهمدانى مقرى بن سبيع بوزن معطى قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد فى الشعر . قال الرشاطى : وقد ورد فى الشعر مهموزاً أى مقرء . قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد الهمدانى عليه المعول فى نساب الحميريين . وقال الحافظ الذهبى فى كتاب المشتبه والمختلف : مقرا بن سبيع بطن من بنى جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرأى ويكتب بألف هى صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرىء من القراءة : وقال ابن الكلبى بفتح الميم والنسبة إليه مقرأى والمحدثون يضمونة وهو خطأ ، ومنهم أبو المصبح المرأى حدث عنه صبيح بن محرز المقرأى الحمصى انتهى كلامه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر فى باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث ، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة ، وأما الأول والثانى والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام فى شأنه كله إلا فيما نهى عنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى » فلما أمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدى المأموم وأما السابع فحيث —

١٧٠ — باب التصفيق فى الصلاة

٩٢٧ — حـدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

٩٢٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبى حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إلَى أبى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أن فاتحة الـكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم .

(باب التصفيق فى الصلاة)

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه أن السنة لمن نابه شيء فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن سبح [يسبح] إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفهـا الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب . فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة ، قاله النووى . وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ذهب إلى بنى عمرو بن عوف) ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتى الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيـه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) وللبخارى فى الصلح من طريق محمد —

فقال : أَتُصَلِّى بالنَّاسِ فأُقِيمَ ؟ قال : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ فى الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فى الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فى الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ

— ابن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامو ا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله فى الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة) أى قرب وقتها ، والمراد بالصلاة صلاة العصر ، وفى رواية للبخارى فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة.وفى رواية عبدالعزيز ابن أبى حازم عن أبيه عند البخارى وتقدم أبو بكر فكبر،وفى رواية المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة ، وهى عند الطبرانى.قال الحافظ فى الفتح: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً ، وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر فى صلاته إماماً لهذا المعنى . وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (فتخلص) وفى رواية للبخارى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه —

عليه وسلم أَنِ امْكُثْ مكانَكَ ، فرفعَ أَبُو بكرٍ يديْهِ فحمدَ اللهَ عَلَى ما أمرَهُ بِهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبُو بَكرٍ حَتَّى اسْتَوَى فى الصَّفِّ ، وتَقَدَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فصَلَّى ، فلمَّا انْصَرَفَ قال : يا أَبَا بَكرٍ ما منعكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرْتُكَ ؟ قال أَبُو بَكرٍ : مَا كَانَ لابنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : مَا لِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ، مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أُلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا فى الفَرِيضَةِ .

— الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لى فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبى قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يؤمه كما فى بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح) هو التصفيق ، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من نابه) أى أصابه (فليسبح) أى فليقل سبحان الله (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول .

قال الخطابى : فى هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة فى أول الوقت ، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظاراً له . ومنها أن الالتفات فى الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول —

٩٢٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [ذَاكَ] النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فقال لِبِلَالٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ [الصَّلَاةُ] الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قال في آخِرِهِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

— المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا بأيديهم، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عند ماينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس) هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال —

٩٣٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا [الْوَلِيدُ] عن عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قال « قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى » .

— فى آخره) اى آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء) واعلم أنه قال مالك وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة ، وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهى ترد ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

(عن عيسى بن أيوب قال) أى عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى) هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى . وقال زين الدين العراقى : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبة : والتصفيح التصفيق . وكذا قال أبو على البغدادى والخطابى والجوهرى . قال ابن حزم : لا خلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الكف على الأخرى . قال العراقى : وما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم ، والقول الثانى أن التصفيح الضرب بإصبعين للانذار والتنبيه ، و بالقاف بالجميع للهو واللعب . —

١٧١ – باب الإشارة فى الصلاة

٩٣١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ فى الصَّلَاةِ».

٩٣٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ عن أَبِى غَطَفَانَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ – يَعْنِى فى الصَّلَاةِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فى صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا – يَعْنِى الصَّلَاةَ». قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ وَهْمٌ.

(باب الإشارة فى الصلاة)

(كان يشير فى الصلاة) فيه جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

(من أشار فى صلاته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع إلى من. والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف. قال المؤلف رحمه الله: هذا الحديث وهم. قلت: وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشه وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة فى الصلاة لرد السلام. قال فى النيل: وفى إسناد حديث أبى هريرة هذا أبو غطفان، قال ابن أبى داود هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زياده، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة. قال العراقى قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة —

١٧٢ — باب مسح الحصا فى الصلاة

٩٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى الْأَحْوَصِ -شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا » .

— ووثقه النسائى وابن حبان وهوأبو غطفان المرى . قيل اسمه سعيد .اه . وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الإشارة المذكورة فى الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة .

(باب مسح الحصا فى الصلاة)

(عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة) قال المنذرى : وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف إسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره . انتهى . (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أى تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصا) هى الحجارة الصغيرة . والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب عند البخارى فى الرجل يسوى التراب : والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقى : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام ، كما فى رواية الترمذى قاله الشوكانى . وقال الخطابى فى المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوى فى صلاته غير مرة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

٩٣٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاتَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَا » .

١٧٣ — باب الرجل يصلي مختصراً

[باب الاختصار فى الصلاة]

٩٣٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عن الاخْتِصَارِ فى الصَّلَاةِ » .

— (عن معيقيب) بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح) أى الحصى (وأنت تصلى) جملة حالية أى فى حال الصلاة (فإن كنت لابد فاعلا لذلك (فواحدة) بالنصب أى فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها . قال الحافظ : ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفى أو تجوز (تسوية الحصا) أى لأجل تسوية الحصا . وحديث معيقيب أخرجه الأئمة الستة .

(باب الرجل يصلى مختصراً)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة) قال النووى : اختلف العلماء فى معنى الاختصار ، فالصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين ، وبه قال أصحابنا فى كتب المذهب أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته . وقال الهروى : قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

أو آيتين ، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح الأول . قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى (قال أبوداود يعنى يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح فى معنى الاختصار . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

وقد ترجم المؤلف أبوداود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفى قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى الحديث ، وترجم ههنا باب الرجل يصلى مختصراً ، وأورد فيه حديث أبى هريرة ، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد ، فلا أدرى فى الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملا للمعانى منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين ، ولما كان هذا المعنى فى الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعنى يضع يده على خاصرته . ولفظ البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة . قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شىء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن . والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة ، وفى رواية أخرى له قد نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى ، وفى رواية المؤلف نهى عن الاختصار فى الصلاة ، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر .

—

١٧٤ — باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً

٩٣٥ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ أخبرنا أَبِى عن شَيْبَانَ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال : « قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فقالَ لِى بَعْضُ أَصْحَابِى : هَلْ لَكَ فى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال قُلْتُ : غَنِيمَةٌ . فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، قُلْتُ لِصَاحِبِى : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ ، فإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ

— قال الطيبى : رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه فى شىء من كتب اللغة لا وجه له ، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان ، والنهى لما ورد عليه علم أن المراد النهى عن أمر يتعلق به ، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية ، فإن نفى الذات أقوى من نفى الصفة ابتداء انتهى كلامه .

(باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا)

(قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى هل لك رغبة فى لقائه (قلت غنيمة) أى فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا) أى ذهبنا (نبدأ فننظر إلى دله) قال فى القاموس : الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فإذا عليه قلنسوة لاطية) أى لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز) قال ابن الأثير : الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، وقيل إن الخز ضرب من ثياب —

وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فى صَلاَتِهِ ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا ، فقال حَدَّثَتْنِى أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً [عُوداً] فى مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » .

— الإبريسم وقيل غير ذلك . والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره ، ويجيء تحقيق لبس الخز فى موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر) أى كأن لونه لون التراب (فقلنا) أى فى اعتماده على العصا فى الصلاة (لما أسن) أى كبر (وحمل اللحم) أى ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما . قال العلامة الشوكانى فى النيل : وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج فى قيامه إلى أن يتكىء على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك ، وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد ، ومنهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى . وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى : لا يلزم ذلك ويجوز القعود . انتهى ملخصاً .

قلت : قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا فى صلاة التراويح ، فقد روى مالك فى الموطإ عن السائب بن يزيد قال : « أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا فى فروع [بزوغ] الفجر » . —

١٧٥ – باب النهى عن الكلام فى الصلاة

٩٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبى خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عن أبى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فى الصَّلَاةِ ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ » .

(باب النهى عن الكلام فى الصلاة)

(عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة) وفى رواية البخارى : « إن كنا نتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فنزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين . قال فى النيل: فيه إطلاق القنوت على السكوت .

قال زين لدين العراقى فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد — مزيداً على عشرة معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة — إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله — كذاك دوام الطاعة الرابح القيه

وفى رواية البخارى حتى نزلت . قال الحافظ : ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك —

— واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثانى . فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر .

وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره : « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً » وفى السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدراً ، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ انتهى . (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم ، واستدل به على أن الأمر بالشىء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا —

١٧٦ — باب فى صلاة القاعد

٩٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالٍ — يَعْنِى ابنَ يَسَافٍ — عن أَبِى يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « حُدِّثْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى جَالِساً ، فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى رَأْسِى ، فقالَ

— عن الكلام . وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم .

والحديث يدل على تحريم الكلام فى الصلاة . قال الحافظ : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا فى أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة ، أو فتح على إمامه ، أو سبح لمن مر به ، أو رد السلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو أكره على الكلام ، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالباً مطرد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى صلاة القاعد)

(قال حدثت) على البناء للمجهول أى حدثنى الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) أى قائماً . —

مَالَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ؟ قلت : حُدِّثْتُ يارسولَ الله أَنَّكَ قُلْتَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً . قال : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

— قال النووى : معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . قال : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً ، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به . قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم ، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام ، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث ، وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون ، وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر . قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . انتهى (فوضعت يدى على رأسى) أى بالتعجب ، وفى رواية مسلم : «فوضعت يدى على رأسه» قال على القارى : أى ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه ، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تآلفهم (ولكنى لست كأحد منكم) قال النووى : هو عند أصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة فى كتب —

٩٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً ، فقال : صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ، وَصَلَاتُهُ قَاعِـداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً ، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً » .

— أصحابنا وغيرهم . وقال القاضي عياض : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فـكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منـكم وإطلاق هذا القول ، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصـائص والله أعلم . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(إنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صـلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي : إنمـا هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيـام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صـلاته قاعداً) قال الخطابي في معالم السنن : لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسـلم ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صـلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما —

— يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع فى شىء من أشكال الصلاة . انتهى . وقال ابن بطال : وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء ، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث . وتعقب ذلك العراقى فقال : أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية — ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق . اه. قال الطيبى وهل يجوز أن يصلى التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود ، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة . انتهى .

قلت : من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم . قال فى النيل : واختلف شراح الحديث فى الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر ، فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف ، لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشىء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . إنتهى. وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى. قال المنذرى —

٩٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنبارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ طَهْمَانَ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال : «كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : صَلِّ قَائِماً ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

— وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان بى الناصور) قال أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن : أهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة . كذا ذكره الأقلشى انتهى. وفى رواية البخارى « كانت بى بواسير » قال فى الفتح : البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة ، والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع) أى القيام (فقاعداً) أى فصل قاعداً . ولم يبين فى الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعاً ، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركا ، وفى كل منها أحاديث كذا فى الفتح (فإن لم تستطع) أى القعود (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك —

٩٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « مَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فى السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فيها فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ »

٩٤١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِى النَّضْرِ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ

— لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى .

(حتى دخل فى السن) أى حتى كبر ، وفى رواية البخارى « حتى أسن » (حتى إذا بقى أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووى : فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور . وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . انتهى . قال المنذرى :وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل ، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً —

ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٩٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عن عَبْدِ اللهِ بن شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، فإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً » .

— أو قائماً أن يركع قائماً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال أبو داود : رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال « قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع » لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالساً فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع ، والرواية المذكورة في الكتاب ، تدل على أنه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً ، بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع .

(فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . —

٩٤٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قال « سَأَلْتُ عَائشةَ : أَكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقرَأُ السُّورَةَ فى رَكْعَةٍ ؟ قالت : الْمُفَصَّلَ . قال قُلْتُ : فَكَانَ يُصَلِّى قَاعِداً ؟ قالت : حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ » .

١٧٧ — باب كيف الجلوس فى التشهد

٩٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّى . قال : فَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فلمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . قال: ثم جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهِ الأَيْمَنِ [الْيُمْنَى] عَلَى

— (قالت المفصل) أى قالت عائشة نعم يقرأ فى ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس) قال الهروى فى تفسيره : يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً ، والحطم كسر الشىء اليابس ذكره النووى .

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى) أى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد) بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم —

فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هكَذَا ، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ » .

— وفتح الفاء ويمكس (الأيمن على فخذه اليمنى) قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله ، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي . وقال المظهر أى رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقة كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة . وقال الأشرف : ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجلة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا فى المرقاة . وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين) أى الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أى أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أى يفعل (وحلق بشر) أى ابن المفضل (وأشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال فى السبل: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينوى بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالأصبعين —

— وقال احمد احد لمن رآه يشير بأصبعيه انتهى . قال الإمام الخطابى فى معالم السنن: فى هـذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى . وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملته الوسطى بين عقدى الإبهام ، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شىء انتهى .

واعلم أنه قد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات ، إحداها التحليق كما فى حديث الباب ، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . قال الحافظ فى التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما فى حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ « كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السباية ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك ، وكذلك أخرج المؤلف والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض ، اللهم إلا —

٩٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى » .

— أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الرواية التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد .

واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللاربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسطا الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الابهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة ، وللاربعين تركيب الابهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الابهام إلى أصلها ، وللخمسين عطف الابهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الأربعين ، وللسبعين إلقاء رأس الابهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الابهام ، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام ، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الابهام وضمها بالابهام ، وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مائة فى اليد اليسرى ، والألوف كالعشرات فى اليسرى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله —

٩٤٦ — حدثنا ابنُ مُعاذٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يقولُ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : « مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى » .

— بن عبد الله) بن عمر كما فى الموطأ بن الخطاب المدنى التابعى الثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب . وفى رواية الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه أخبره ، وكذا فى رواية البخارى ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره . قال الحافظ فى الفتح : هذا صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى (قال سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابى ولو بعد النبى صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا . قال العينى فى شرح البخارى : تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابى إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى (أن تنصب) أى لا تلصقه بالأرض (وتثنى) بفتح أوله أى أن تعطف . قال الحافظ فى الفتح : لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمرو حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك انتهى .

(قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصارى وروى النسائى من طريق عمرو —

٩٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن يَحْيَى بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى أَيضاً «مِنَ السُّنَّةِ» كَمَا قال جَرِيرٌ.

٩٤٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فى التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الحديثَ.

٩٤٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن الزُّبَيْرِ ابنِ عَدِيٍّ عن إِبْرَاهِيمَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فى

— ابن الحارث عن يحيي بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى.

(أن القاسم بن محمد أراهم) ولفظ الموطأ مالك عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه، وإنما اقتصر البخارى والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجح ذلك عند البخارى حديث أبى حميد المفصل بين الجلوس الأول والثانى على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبى حميد، لأن فى الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الأخير وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد كما تقدم آنفاً، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور فى حديث أبى حميد قاله الحافظ.

(عن إبراهيم) بن يزيد النخعى فقيه أهل الكوفة. وأورد المزى هذه —

الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ » .

١٧٨ — باب من ذكر التورك فى الرابعة

٩٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أنبأنا عَبْدُ الْحَمِيدِ — يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ — ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ — يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ — حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قال سَمِعْتُهُ فى عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وقال أَحْمَدُ قال أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِىَّ فى عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ . قال أَبُو حُمَيْدٍ : « أَنَا

— الرواية فى الأطراف فى كتاب المراسيل من رواية أبى داود ، وقال فى ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى . وتقدم فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . انتهى . كلام المزى (حتى اسود) من السواد أى من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها . واعلم أن هذه الرواية الخمسة أى من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السرى ليست فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ، ولم توجد فى عامة النسخ وإنما وجدت فى نسخة واحدة صحيحة ، وذكرها المزى فى الأطراف . وقال العينى فى شرح البخارى فى باب بيان سنة الجلوس فى التشهد فى ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخارى ما نصه : أخرجه أبو داود أيضاً فى الصلاة عن القعنبى وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبى شيبة وعن هناد بن السرى ، وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان . انتهى كلامه .

(باب من ذكر التورك فى الرابعة

(فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى محضر عشرة —

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قالُوا : فأَعْرِضْ ، فَذَكَرَ الحديثَ قال : وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فى الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ الحديثَ قال : حتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتى فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . زَادَ أَحْمَدُ : قالُوا صَدَقْتَ ، هكذا

— يعنى بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا ، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لاغير أى بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (ويفتخ) بالخاء المعجمة (أصابع رجليه) أى يثنيها و يلينها فيوجهها إلى القبلة . وفى النهاية أى يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل يعنى حينئذ . قال وأصل الفتخ الكسر ، ومنه قيل للعقاب فتخ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . قال ابن حجر المكى: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رءوسها للقبلة لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » . ولخبر البخارى أنه عليه السلام سجد ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا فى المرقاة (ويرفع) أى رأسه مكبراً (ويثنى) بفتح الياء الأولى أى يعطف (حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم) أى فى عقبها التسليم (أخر) أى أخرج رجله اليسرى) أى من تحت مقعدته إلى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر) أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه .

قال الطيبى : التورك أن يجلس الرجل على وركه أى جانب إليته ويخرج —

كَانَ يُصَلِّى ، وَلَمْ يَذْكُرا فى حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فى الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ » .

٩٥١ — حدثنا عِيسَى بنُ إبْرَاهِيمَ الْمِصْرِىُّ أخبرنا ابن وَهْبٍ عن اللَّيْثِ عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ

— رجله من تحته (قالوا) أى العشرة من الصحابة (صدقت) أى فيما قلت (هكذا كان أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكرا) أى أحمد بن حنبل ومسدد (فى الثنتين) أى فى الركعتين الأوليين (كيف جلس) والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدداً لم يبينا فى روايتهما كيفية الجلوس فى الركعتين الأوليين ، وأما غيرهما فقد صرح فى حديث أبى حميد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم جلس فى الأوليين مفترشاً .

وفى حديث أبى حميد حجة قوية صريحه على أن المسنون فى الجلوس فى التشهد الأول الافتراش وفى الجلوس فى الأخير التورك وهو مذهب الشافعى وهو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قال النووى : اختلف العلماء فى أن الأفضل فى الجلوس فى التشهدين التورك أم الافتراش ، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ، ومذهب أبى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعى رحمه الله وطائفة يفترش فى الأول ويتورك فى الأخير لحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير ، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم انتهى .

وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات —

حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بهذا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قال: « فإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » .

و — لأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ماسبق به ، واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم ، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(بهذا الحديث) أى المذكور (ولم يذكر) أى عيسى بن إبراهيم المصرى (أبا قتادة) كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد فى روايتهما المذكورة حيث قالا منهم أبو قتادة (فإذا جلس فى الركعتين) أى الأولين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخارى ونصب اليمنى (فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى) أى أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن .

فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول غير هيئة الجلوس فى الأخير .

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، وذكر فى إثبات مذهبهم وهو الافتراش فى التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم ، منها حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى » وحديث وائل : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى » أخرجه سعيد بن منصور . وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله —

٩٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ قال: «كُنْتُ في مَجْلِسٍ بهذا الحديثِ قال فيه: فإذا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، فإذا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ أخبرنا عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ

— صلى الله عليه وسلم فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر أنه قال «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي. ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالا صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم.

(فإذا قعد في الركعتين) أي الأوليين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي مس بما لان من الورك الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في المرقاة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير.

—

عن عبَّاسٍ أوْ عيَّاشِ بن سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ أنَّهُ كَانَ فى مَجْلِسٍ فِيهِ أبُوهُ فَذَكَر فيه قال : « فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتَّى إِذَا هُوَ أرَادَ أنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ فى حَدِيثِهِ ما ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فى التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ .

— (فسجد فانتصب) أى ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى) قد تقدمت هذه الرواية فى باب افتتاح الصلاة بلفظ « وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى » وهذه الرواية المتقدمة هى الصحيحة معنى . وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس فإنها ظاهرة فى الافتراش بين السجدتين ، وفى بعض الروايات « فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه » قال الحافظ : فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين) أى الأوليين (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة » قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قوله : إذا قام أى أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر) أى عيسى بن عبد الله (فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع إذا قام من ثنتين) حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك فى التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين —

٩٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنى فُلَيْحٌ أخبرنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرَ هـذا الحديثَ ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلاَ الْجُلُوسَ ، قال: حتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ .

١٧٩ — باب التشهد

٩٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا [أنبأنا] يَحْيَى عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ حدثنى شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلاَةِ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَى

— ولم يذكرها عيسى (فذكر هـذا الحديث) قد تقدم الحديث فى باب افتتاح الصلاة مطولا .

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراش فى التشهد الأخير . وأجيب بأن هذه الجلسة التى ذكرت هيئتها فى هـذا الحديث هى جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة ، فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، وقد تقدم الـكلام فى هذه المسألة .

(باب التشهد)

(قلنا السلام على الله قبل عباده) أى قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا . قال ميرك : كذا وقع فى أصل سماعنا فى المشـكاة ، وفى صحيح البخارى : بفتح القاف وسكون الموحدة ، ووقع فى بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح —

فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ

— الموحدة ، ويؤيده ماوقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله من عباده . إنتهى . والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص ، فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) فى رواية البخارى « السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان » وفى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة . وفى بعض الروايات « فنعد من الملائكة ماشاء الله » (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : إنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله تعالى،وبين أن ذلك عكس مايجب أن يقال ، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكهاومعطيها.وقال التوربشتى: وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة ، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك ، كذا فى الفتح (ولكن إذا جلس أحدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد ، خلافاً لمن لم يقل به كمالك . وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به فى قوله صلى الله عليه وسلم « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم » الحديث ، فكذلك التشهد . وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى . وفى دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول —

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ

— بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود « كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » . (التحيات لله) أى دون غيره ، قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية ، وقيل التحية الملك سمى بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم : أبيت اللعن وأسلم وأنعم (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافذ فى كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال القاضى : يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات : ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها ، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام أى إسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات . وقال الزهرى : السلام بمعنى التسليم ، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها ، وقيل : السلامة من الآفات كلها عليك . قال النووى : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين انتهى . قال الحافظ : لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام —

صَالِحٍ فى السَّماءِ وَالأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ » .

— وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم . فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه فى الصلاة ، فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمة الله) أى إحسانه وهى لغة عطف وميل نفسانى غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك ، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التى هى صفة فعل أو صفة ذات قاله فى المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة فى الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء .

وفى الترمذى مصححاً من حديث أُبىّ بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » .

وأصله فى مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلتم ذلك أصاب) فاعله ضمير ذلك أى أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد . والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوى (ثم ليتخير) أى ليختر (من الدعاء أعجبه إليه) أى أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة . واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً . قال قائلهم : والمأثور —

-- أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد . انتهى . وقال البزار : لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقيناً كما روى الطحاوى بلفظ : أخذت التشهد من فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة . قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى . قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت . انتهى ملخصاً .

قال الإمام الخطابى فى المعالم : واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم لا —

٩٥٦ — حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنبأنا إِسْحَاقُ ـ يَعنى ابنَ يُوسُفَ ـ عن شَرِيكٍ عن أَبِى إِسْحَاقَ عـــ أَبِى الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا لانَدْرِى مَانَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فى الصَّلَاةِ ، وكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ عُلِّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ » .

قال شَرِيكٌ : وأخبرنا جَامِعٌ ـ يَعنى ابنَ شَدَّادٍ ـ عن أَبِى وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ قال : « وكَان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ

— فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصرى ، وإليه ذهب الشافعى ومذهب مالك قريب منه . وقال الزهرى وقتادة وحماد : إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .

وقال أصحاب الرأى : التشهد والصلاة على النبى وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود .

(قد علم) على البناء للمجهول من التعليم أى علم من الله تعالى ما لم نعلمه (وكان يعلمنا كلمات) أى غير التشهد وهى اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا) أى أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا) أى أصلح أحوال بيننا قال فى المجمع : ذات الشىء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه ، ومنه إصلاح ذات البين أى إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال : ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام) —

وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ وَ بَارِكْ لَنَا فى أَسْمَاعِنا وَأَبْصَارِنا وَقُلُوبِنا وَأَزْوَاجِنا وَذُرِّيَّاتِنا وَتُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِها ، قابِلِيها [قائِلِيها] وَأَتِمَّها عَلَيْنا » .

٩٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْحَسَنُ ابنُ الْحُرِّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قال : « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فى الصَّلاَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأَعْمَشِ : إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

— جمع سبيل أى طرق السلامة (وجنبنا الفواحش) أى الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) أى علانيتها وسرها (أتمها) أمر من الإتمام .

(إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ) قال الخطابى فى المعالم : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود، فان صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد غير واجبة ، وقوله عليه السلام : قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع ، وإنما بقى عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قال المنذرى: وأخرجه النسائى مختصراً . وقال أبو بكر الخطيب : قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث —

٩٥٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثني أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في التَّشَهُّدِ « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . قال قال ابنُ عُمَرَ : زِدْتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . قال ابنُ عُمَرَ : زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٩٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ ح . وأنبأنا [حدثنا] أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن

— ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلا مبيناً . انتهى . قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة : وأما قول الخطابي في المعالم : اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فأراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة . كذا قاله العراقي . انتهى .

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف .

—

يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا جَلَسَ فى آخِرِ صَلَاتِهِ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ، فَلَمَّا انفتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقال : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا ؟ قال : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . قال: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا ؟ قال : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . قال : فَلَعَلَّكَ يَاحِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا ؟ قال : مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فقال أَبُومُوسَى : أَمَاتَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فى صَلَاتِكُمْ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فقال : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا

— (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بنى ربيعة (أقرت) من القرار أى أثبتت وأديمت. قال النووى : معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر) بالكسر الخير والفضل (والزكاة) أى الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى (وتزكيهم بها) أى تطهرهم بها ، كذا فى الصحاح للجوهرى (فلما انفتل) أى انصرف من الصلاة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم ، قال الحافظ ابن الأثير : أى سكتوا ولم يجيبوا يقال : أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام . انتهى كلامه . وأيضاً قال النووى فى شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا (لقد رهبت أن تبكعنى) هو بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى . قال الأصمعى : يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره (فأقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف —

وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمُ اللهُ ، وَإِذَا

— وهو مأمور به بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ، ولكن اختلفوا فى أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب ، فالراجح عند الشافعى رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم .

وقالت طائفة من أصحابه هى سنة ، وقال ابن خزيمة هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة (فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ، فلو شرع المأموم فى تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير ، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووى (وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده ، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً .

وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووى (يحبكم الله) بالحاء المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ ، وفى

كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فإنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فإنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فإذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ

— بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا فى رواية مسلم قال النووى أى يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ،وقال بمثله فى السجود.وقال الخطابى: فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله ، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذى تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها ، والآخر أن يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه ، وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) قال النووى : فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا —

فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ ولا قال وَأَشْهَدُ قال وَأَنَّ مُحَمَّداً » .

٩٦٠ — حدثنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِى أخبرنا قَتَادَةُ عن أبى غَلاَّبٍ يُحَدِّثُهُ عن حِطَّانَ بن عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ بهذا الحديثِ . زَادَ : فإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وقال فى التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، زَادَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ « وَأَنْصِتُوا » لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلاَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فى هذا الحديثِ .

— لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى . ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم . قوله ربنا لك الحمد ، هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله ، وليس هذا الاستدلال بواضح ، لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول ، قاله النووى والله أعلم .

(زاد فإذا قرأ فأنصتوا) واعلم أن هذه الزيادة وهى قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» —

٩٦١ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبي الزُّبيْرِ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

— مما اختلف الحفاظ فى صحته ، فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى داود السجستانى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبدالله قال البيهقى قال أبو على الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعلم انتهى كلامه . وقال الزيلعى : روى هذا من حديث أبى موسى ومن حديث أبى هريرة ، فحديث أبى موسى رواه مسلم فى صحيحه فى باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى ونحوه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعنى حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديث : « إذا كبر الإمام فكبروا » قال مسلم وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ثم قال : قال أبو إسحاق يعنى صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث أى طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمى فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة يعنى « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال مسلم هو عندى صحيح ، فقال لم لم تضعه ههنا ؟ فقال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه؛ إنتهى كلام مسلم. قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » فى باب الإمام يصلى من قعود فى الجزء الرابع بالمثاني —

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وكانَ يقولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ

— (يعلمنا التشهد) سمى باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء فى تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) أى الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء : ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة فى الثناء والأول أبلغ ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبى : يجوز فيه وفيما بعده أعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهوالموجود فى رواية الصحيحين . قلت بل فى الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ فى سائر التشهدات الواردة عن عمرو ابن مسعود وجابر وأبى موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأما قول الرافعى المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله فمردود بأنه لا أصل له قاله على القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ «أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عن [على] الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِيكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ.

— (فقولوا التحيات) قال النووى: جمع تحية وهى للملك، قيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (والطيبات) أى الكلمات الطيبات (والصلوات) هى الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها (ثم سلموا) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) أما السلام الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ .

— كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل انتهى (قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة) وفى سنن أبى داود فى باب اتخاذ المساجد فى الدورعن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب ، وأما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة ، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذى رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ من ألفاظ الصحيفة التى أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصرى صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كل منهما أى سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة ، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصرى ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه . ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذى فى جامعه فى باب ماجاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبو عيسى : قال محمد قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه . وقال أيضاً فى هذا الباب : قال محمد قال على سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعنى حديث العقيقة —

١٨٠ — باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٩٦٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبى

— وفى الترمذى أيضاً فى باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه » الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح . قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . لكن قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الحسن البصرى بعد نقل كلام المؤلف : لم يظهر لى وجه الدلالة بعد والله أعلم . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الله المؤمنين به ، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهى واجبة فى الجملة ، فقيل يجب كلما جرى ذكره ، وقيل الواجب الذى به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وماعدا ذلك فهو مندوب ، كذا فى اللمعات . وقال فى المرقاة اعلم أن العلماء اختلفوا فى أن الأمر فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ هل هو للندب أو للوجوب ، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية ، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا ، وإذا تكرر هل تتداخل فى المجلس أم لا ، فذهب الشافعى إلى أن الصلاة فى القعدة الأخيرة فرض ، والجمهور على أنها سنة ، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى . والكلام —

ليلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال « قُلْنَا أَوْ قالُوا : يارسولَ الله أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، فأَمَّا السَّلاَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قال قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ ، وَ بَارِكْ على

— فى هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجى فى نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض والإمام ابن القيم فى جلاء الأفهام .

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه) يعنى بما تقدم فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلى عليك) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إلخ) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبى ومحمد ابن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضى أبو بكر بن العربى ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وآخرون . قال الطبرى والطحاوى . إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . قال الشوكانى: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما فى حديث الباب من الأمر بها وبما فى سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على مافى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم —

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث أبى مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » وفى رواية « كيف نصلى عليك فى صلاتنا » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع ، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية وهى لاتفيد الوجوب ، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه ، أسراً أم جهراً ، فقال له : أعطنيه سراً كان ذلك أمراً بالكيفية التى هى السرية ، لا أمراً بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفا لا يدفع ، وقد تكرر فى السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث

وأطال الكلام فى نيل الأوطار (وآل محمد) بحذف على ، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا فى نيل الأوطار . وفى المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل كل تقى آله ذكره الطيبى . وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث . وقال ابن حجر المكى : هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب عند الشافعى وجمهور العلماء ، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم ، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة فى رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة فى حديث واحد ، وقيل كل مسلم ، ومال إليه مالك واختاره الزهرى وآخرون ، وهو قول سفيان الثورى وغيره ، ورجحه النووى فى شرح مسلم ، وقيده القاضى حسين بالأتقياء ، ويؤيده ما روى تمام فى فوائده والديلمى عن أنس قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من —

٩٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ».

— آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ ﴿إن أولياؤه إلا المتقون﴾ (كما صليت على إبراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في المرقاة. وقال في نيل الأوطار: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودام أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد) أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. —

٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن الْحَكَمِ بإِسْنَادِهِ بهذا قال «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلاَّ أَنَّهُ قال «كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٦٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا ابن السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ

— (بإسناده بهذا) أي الحديث (وعلى آل محمد) أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً يدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل كل تقي آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وتقدم آنفاً بيانه (كما صليب على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ ولم يجمعا لغيرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث رواه الجماعة أي بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آله. انتهى. —

عن أَبِيـهِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قال أخبرني أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ « أَنَّهُمْ قالُوا : يارسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ . قال قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— (أخبرني أبو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) قال علي القاري : جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه « لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك » (قولوا اللهم) أى يا ألله ، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما ، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أى يا ألله أمنا بخير ، وقيل زائدة للتفخيم ، وقيل دالة على الجمع كالواو أى يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء ، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه ، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون إسما له تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف ، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه ، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه :

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد ، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك ، —

٩٦٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نُعَيم بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عن أَبِى مَسْعُودٍ الأنصارِىِّ أَنَّهُ قال : « أَتَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ

— وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء . وأما أحمد فلم يسم به غيره قط . وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً .

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه ، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى . وقال النووى : هى بدعة لا أصل لها ووافقه العلماء بعده (وأزواجه وذريته) بضم المعجمة . قال ابن حجر : ويجوز كسرها من الذرء ، أى الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبى حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام ، لأنهم ينسبون إليه فى الكفاءة وغيرها ، فهم هنا أولاد فاطمة رضى الله عنها ، وكذا غيرها من بناته ، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكانى فى النيل الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه والبيهقى وصححه وزاد والنبى الأمى بعد قوله قولوا : اللهم صل على محمد ، وزاد أبو داود ، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ —

عَلَيْكَ يارسولَ الله فكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . زَادَ فى آخِرِهِ : فى الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— فى العالمين وفى الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة ، وعن على عند النسائى وعن أبى هريرة عند أبى داود ، وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائى بلفظ : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفى رواية وآل محمد فى الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبى سعيد عند البخارى والنسائى وابن ماجه بلفظ قولوا « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى نفيع وهو ضعيف جداً . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائى بلفظ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبى حميد عند الشيخين وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات . قال النووى فى شرح المهذب : ينبغى أن تجمع مافى الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقى : بقى عليه مما فى الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهى خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت —

٩٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ ابنِ عَمْرٍو بهذا الخبَرِ قال « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » .

٩٦٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الكِلَابِيُّ حدثنى أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ حدثنى مُحَمَّدُ ابنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ عن المُجْمِرِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— على براهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التى ذكرها العراقى ثابتة فى أحاديث الباب التى ذكرها ابن تيمية فى المنتقى . وقد وردت زيادات غير هذه فى أحاديث أخر عن على وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى رواية « اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد » تم كلامه .

(بالمكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به ، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الإسنوى : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفى كون ذلك —

١٨١ — باب مايقول بعد التشهد

٩٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثني حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ

— أفضل نظر ، وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك امتناع على محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً . وكلا الحديثين في الصحيح ، فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته . والحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون إن الذرية من الآل ، وهو أدل دليلا على ذلك لذكر الآل فيه مجملا ومبيناً . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة . وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار .

(باب مايقول بعد التشهد)

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد —

فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

— التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر » الحديث مطلق فيحمل عليه ، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الأول ، وما ورد من الاذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية . وفى السبل: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم ، ويجب عنده أيضاً فى التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه ، وأمر طاوس إبنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها ، والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث فى الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيـا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ماقبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة . كذا فى الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود فى السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ، ونقل العزيزى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهرى فى الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله —

٩٦٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يقولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ » .

٩٧٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ ابنَ الأدْرَعِ حَدَّثَهُ قال : « دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ،

— بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل . وفي السبل : وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه ، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا برىء . وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(اللهم إني) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكي : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته (من فتنة الدجال) أي ابتلائه وامتحانه . —

أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . قال فقال : قَدْ غُفِـرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ . ثَلَاثًا » .

١٨٢ — باب إخفاء التشهد

٩٧١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْـكِنْدِيُّ حدثنا يُونُسُ ـ يَعْنِى ابنَ بُـكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْـفَى التَّشَهُّدُ » .

— (أن تغفر لى) أى تستر بى (إنك أنت الغفور الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها ، والرحمة إيصال الخيرات ، ففى الأول طلب الزحزحة عن النار وفى الثانى طلب إدخال الجنة مع الأبرار ، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الـكريم (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب إخفاء التشهد)

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد) قال الطيبى : إذا قال الصحابى من السنة كذا أو السنة كذا فهو فى الحـكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشىء . وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر . والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .

—

١٨٣ — باب الإشارة فى التشهد

٩٧٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمِ بنِ أبى مَرْيَمَ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُعَاوِيِّ قال : « رَآنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقال : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ ؟ قال : إِذَا جَلَسَ فى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى » .

(باب الإشارة فى التشهد)

(وأنا أعبث) الواو حالية أى ألعب (وقبض أصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة . وفى رواية لمسلم عن عبدالله بن عمر إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشىء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء ، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم . ذكره الشوكانى (وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام) وهى السبابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قَعَدَ فى الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عن فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ».

— (إذا قعد فى الصلاة) ولفظ مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير «أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعى. وقال على بن أبى طالب، ومن الفقهاء الثورى والزهرى ومالك إنه غير واجب. استدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم، والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب. قال الشوكانى: هذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء بعد أن علمه «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن مادل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة) أى المسبحة حين الجلوس. وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والاشارة بالسباحة كما فى حديث ابن عمر . والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية . وكذلك أخرج المؤلف والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً .

وقد جمل الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى .

قلت : ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعى إن الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى . وقال الطيبى : وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين ، والثانى أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة —

٩٧٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا».

— كالقابض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى. قال فى المحلى: وهى صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعى انتهى.

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعى: يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووى: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن رسلان: والحكمة فى الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروى عن ابن عباس فى الإشارة أنه قال هى الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان. وفى المحلى شرح الموطأ قال الحلوانى من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفى والوضع للاثبات وقال الشافعيه يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقى فيهما حديثاً ذكره النووى وفيه حديث خفاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقى وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح فى أبى داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى. وسيجىء بعض بيانه. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم.

(كان يشير بإصبعه إذا دعا) أى إذا تشهد. قال فى المرقاة: والمراد إذا —

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالأخبرنى عَامِرٌ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » .

٩٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا ابنُ عَجْلَانَ عن

— تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله فى الرواية الثانية يدعو بها أى يتشهد بهـا وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد . انتهى . وفى المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد ، واستدل له بما فى أبى داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو ، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكى : ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى . وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوى فى بعض فتاواه : أن المصلى يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد . وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها) قال ابن الملك : يدل على أنها لا يحرك الإصبع إذا رفعها للاشارة وعليه أبو حنيفة . قال الشيخ سلام الله فى المحلى شرح الموطأ :وفى حديث وائل عند أبى داود ، وفيه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور ، على أن المراد بالتحريك ههنـا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما فى مسلم عن ابن الزبير : « كان صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » قال المالكية : إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب . انتهى كلامه (يدعو كذلك) أى يشير بهـا أى يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعـالى فى دعائه أى تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه . قاله على القارى (ويتحامل) أى —

عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ بهذا الحديثِ قال « لايُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ » وحديثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ .

٩٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ - أخبرنا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِى بَجِيلَةَ عن مَالِكِ بنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عن أَبِيهِ قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئاً » .

١٨٤ — باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

٩٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ شَبُّوَيْهِ وَمُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ وُمحمّدُ بن عَبْدِ المَلِكِ الغَزَّالُ قالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ

— يضع (قال لايجاوز بصره إشارته) أى بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع ، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد ، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قدحناها شيئاً) أى : أمالها قليلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وابن ماجه .

(باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة)

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد) سيجىء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف فى هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقال ابن عبد الملك فى روايته : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . قال شارح المصابيح : يعنى لا يضع يديه على الأرض ولا يتكىء عليها إذا نهض للقيام ، وهذه الرواية حجة للحنفية ، —

عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم ـ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ـ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فى الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وقال ابنُ شَبُّوَيْهِ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فى الصَّلاَةِ . وقال ابنُ رَافِـعٍ : نَهَى أَنْ يُصَـلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ . وَذَكَرَهُ فى بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [السَّجْدَةِ] . وقال ابنُ عَبْدِ المَلِكِ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فى الصَّلاَةِ » .

— واختيار الخرقى وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأى ، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما . وذهب الشافعى إلى أنه يجلس ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد .

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسـلم يصلى فإذا كان فى وتر من صـلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » رواه البخارى . وأجابوا عن قول أحمد أنه الذى عليه أكثر الأحاديث ، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة وفيه « فإذا رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » رواه البخـارى فى صحيحه . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين . أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول . والثانى أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاى المشـددة فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده ، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليد من دون الأخرى أحد وقد —

— علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز . انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه . انتهى .

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة يديه ولفظ ابن رافع : « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده » ولفظ ابن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » ولفظ ابن شبوية « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » وقال أبو داود : وذكروه في باب الرفع من السجدة . قال ابن رسلان : يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويه الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد .

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ « واعتمد على الأرض » وعند الشافعي « واعتمد بيديه على الأرض » والله سبحانه أعلم . انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله.

وقال علي القاري في المرقاة :نهى أن يعتمد أي يتكيء الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه —

٩٧٠ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال « سَأَلْتُ نَافِعاً عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ . قال قال ابنُ عُمَرَ : تِلْكَ صَلاَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

— قال أبو حنيفة : قال فى الأزهار : قيل معنى قوله أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده فى التشهد على الأرض ويتكىء عليها وقيل هو أن يجلس الرجل فى الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه ، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين فى الهوى ، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام ، والأول أقرب إلى اللفظ يعنى والأخير هو فى غاية من البعد فى اللفظ والمعنى ، إذ معناه لا يلائم النهى عن الجلوس .

وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ، ومع هذا قال ، وبه قال الشافعى ، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلى لا يعتمد على يديه عند قيامه . و يعتمد على ظهور القدمين ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » رواه أبو داود . انتهى كلام القارى .

قلت : حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذى وضعفه وأخرجه ابن عدى فى الكامل وهو أيضاً ضعيف ، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذى عند البخارى . نعم روى عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون فى الصلاة على صدور قدميه أخرج عنهم ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والبيهقى فى سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف ، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليمانى ، وقال فى الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم .

(إذا نهض) أى قام .

(وهو مشبك) التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين فى أصابع اليد الأخرى —

٩٨١ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبى الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِى ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ جَمِيعاً عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِىءُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فى الصلاَةِ . وقال هَارُونُ بنُ زَيْدٍ : سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ اتفقَا فقال لَهُ : لا تَجْلِسْ هكَذا فإنَّ هكَذا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ » .

١٨٥ — باب فى تخفيف القعود

٩٨٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أَبى عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « كَانَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ . قال قُلْنَا : حَتَّى يَقُومَ ؟ قال : حَتَّى يَقُومَ » .

— (وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن سلمة (جميعاً) حال زيد بن الزرقاء أبى وابن وهب أى يرويان جميعاً (ثم اتفقا) أى هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب للرجل المذكور . وهـذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم .

(باب فى تخفيف القعود)

(كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدها فاء جمع رضـفة وهى حجارة محماة على النـار ، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام فى الثلاثية والرباعيـة . قاله الطيبى يعنى لا يلبث فى التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار ، فيكون مـكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبى حنيفة أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية . قال ابن حجر المـكى : ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيـه الصلاة على الآل ، والأظهر ماقاله بعض الشراح : إن معناه إذا قام فى الركعتين الأوليين —

— يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد ، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني ، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم (قال) أي شعبة (قلنا حتى يقوم) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي سعد بن إبراهيم (حتى يقوم) وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو . هكذا روى عن الشعبي وغيره انتهى . وفي حاشية السندي : والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم ، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف ، وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى .

ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة . وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . هذا آخر كلامه . وأبو عبيدة هذا إسمه عامر ويقال إسمه كنيته ، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم .

—

١٨٦ — باب فى السلام

٩٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالا أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح . وأخبرنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ — يَعْنِى ابنَ يُوسُفَ — عن شَرِيكٍ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا إِسْرَائِيلُ كلهم عن أَبِى إِسْحَاقَ عن أَبِى الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ ، وقال إِسْرَائِيلُ عن أَبِى الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

(باب فى السلام)

— (كلهم عن أبى إسحاق) قال أخونا أبو الطيب فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود : أى سفيان الثورى وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى وعمر بن عبيد الطنافسى وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبى إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبى إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يسلم) أى من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه) قال الطيبى أى مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه (وعن شماله) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال . قال النووى : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا لَفْظُ حديثِ سُفْيَانَ وحديثُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ .

— عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ، ولكن فاته الفضيلة فى كيفيتهما (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائى فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » وفى رواية له « حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » انتهى (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أى يسلم قائلا : السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وهذا لفظ حديث سفيان) الثورى ، وحديث الثورى أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله مثله سنداً ومتناً . وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان . وأخرج الطحاوى من طريق عبيد الله بن موسى العبسى وأبى نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور . فهذا سفيان الثورى لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع وعبيد الله بن موسى وأبى نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم : أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » (وحديث إسرائيل لم يفسره) يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أى لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه —

— فى الاسناد بل يخالفه تارة فى المتن أيضاً لأن سفيان الثورى يروى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله ، وإنما إسرائيل يروى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص والأسود كليهما عن عبد الله ، بل يروى إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص والأسود عن عبد الله . ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قالا حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك » وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله » وقال البيهقى فى المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه . وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد فى مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوى . وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوى أيضاً . فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروى عنه بخمسة أوجه ، وأما سفيان فلم —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيى بنُ آدمَ عن إِسْرَائِيلَ

— يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسى ، فإنه يروى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائى وأحمد وابن ماجه ، وكذا تابعه على بن صالح أبو محمد السكوفى عن أبى إسحاق وهو عند النسائى وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله السكوفى عن أبى إسحاق وهو عند أحمد فى مسنده .

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبى صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً ، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة فى روايته فقال الحسين : حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبى الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائى والدارقطنى . فسفيان روى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وحده ، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا ، على أن زهيراً روى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً ، فعبد الرحمن شيخ رابع لأبى إسحاق كما سيذكره المؤلف ، ورجح الدارقطنى هذا الإسناد كما سيجىء (قال أبو داود ورواه زهير) بن معاوية (عن أبى إسحاق) وحديث زهير وصله النسائى بقوله أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك » . —

عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عن عبْدِ اللهِ .

— ولفظ أحمد حدثنا يحيي عن زهير حدثنى أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث .

وفى لفظ لأحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله ، ولفظ الدارقطنى من طريق حميد الرواسى حدثنا زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث .

وفى لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم) أى روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان ، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة ، وعلى الثانى أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة ، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبى إسحاق كثير الرواية عن علقمة ، ويؤيد الاحتمال الثانى إخراج أحمد فى مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله والله أعلم .

(عن عبد الله) أخرج أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله » ورجح الدارقطنى إسناد زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود فقال فى سننه اختلف على أبى إسحاق فى إسناده ، ورواه زهير عن —

قال أَبُو دَاوُدَ : شُعْبَةُ كَانَ يُنْـكِرُ هذا الحديثَ ـ حديثَ أَبى إِسْحَاقَ ـ أَنْ يَـكُونَ مَرْفُوعاً .

— أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن إسناداً ، وإنما رجح الدارقطنى إسناد زهير لأن الأمام محمد بن إسماعيل البخارى روى حديث عبد الله بن مسعود قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين » الحديث بإسناد زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، فكما اختلف على أبى إسحاق فى حديث التسليم اختلف فى حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً ، فالبخارى رجح فى حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه ، فاختار الدارقطنى لأجل هذا الاختلاف الفاحش فى حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخارى فى حديث الاستنجاء . وللأئمة فى اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل .

قال الترمذى فى باب الاستنجاء بالحجرين : روى معمر وعمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وروى زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله ، وروى زكريا ابن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .

قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن أىّ الروايات فى هذا عن أبى إسحاق أصح فلم يقض فيه بشىء ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشىء وكأنه رأى حديث زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه فى كتابه الجامع . انتهى مختصراً .

(قال أبو داود شعبة) بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث أبى إسحاق) وفى بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون —

— مرفوعاً أى ينكر شعبةحديث أبى إسحاق رفعه إلىالنبى صلىالله عليه وسلم وليست هذه الزيادة فى عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب ، لأن حديث أبى إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبى إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود ، وأما من غير طريق أبى إسحاق أيضاً لحديث صح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبى إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه ، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبى إسحاق وهى عدة روايات ، منها ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليسرى ، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهة ، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

ومنها ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعهثم تركه رأى أميراً أورجلا سلم تسليمتين فقال أنى علقها .

ورواه مسلم من جهته فقال حدثنى أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله إنى علقها .

وأخرج مسلم أيضاً حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة —

٩٨٤ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا مُوسَى

— عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها .

قال الحكم فى حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

وأخرج الطحاوى حدثنا ابن أبى داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه ، أو المحفوظ عند شعبة عن أبى إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط فى رفعه ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى أعلقها ، ولم يجعله منصور مرفوعا ، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه .

وأخرج الطحاوى حدثنا ابن أبى داود حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود . أترى من أين علقها . وسمعت ابن أبى داود يقول : قال يحيى بن معين : هذا أصح ما روى فى هذا الباب . انتهى .

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبى إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة . هذا غاية ما فى وسعنا فى بيان معنى كلام المؤلف ، وقول شعبة والله أعلم بمراد مؤلف الإمام ، فإن فى العبارة الاختصار المفضى إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه .

ابنُ قَيْسٍ الحَضْرَمِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، وعن شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

— (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة وبركاته الخ) قال فى سبل السلام شرح بلوغ المرام : هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وهنا أى فى بلوغ المرام قال صحيح ، وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ، فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا أى فى بلوغ المرام هو الأولى ، وإن خالف ما فى التلخيص ، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة « وبركاته » إلا فى رواية وائل هذه ، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ فى بلوغ المرام : يتعين قبول زيادته ، إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها ، وقد عرفت أن الوارد زيادة « وبركاته » وقد صحت ، ولا عذر عن القول بها . وقال به جماعة من العلماء . وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ ، وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه ، وعند أبى داود وعند ابن ماجه . قال صاحب السبل ، إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه . قال صاحب السبل : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد —

— عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة ، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم .

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت حديث « تحريمها التكبير وتحليلها السلام » أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية . وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ، ولحديث المسيء صلاته فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه —

٩٨٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ القِبْطِيَّةِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عن

— زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .

قال صاحب السبل : ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة ، وذهب الشافعى إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة . قال النووى : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها إستحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره : ولعل حجة الشافعى حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل . وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة . وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه . وقوله « عن يمينه وعن شماله » أى منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده . —

يَمِينِهِ وَمَنْ عن يَسَارِهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قال : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي [يَرْمِي] بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ ـ أَوْ ـ أَلاَ يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يقولَ هكَذَا ـ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ـ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ »

— (يومى بيده) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها يرمى . قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك فى اللغة يقول رميت ببصرى إليك أى مددته ورميت إليك بيدى أى أشرت بها . قال والرواية المشهورة رواية مسلم « علام ماتومؤن » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء الإشارة أومأ يومىء إيماء وهم يومؤن مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووى : وهو بإسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها . وفى النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أى أن يفعل (هكذا وأشار) النبى صلى الله عليه وسلم (بإصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنبارى مبينة المراد وفيها « أما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم » وأورد مسلم فى صحيحه من هذه الطريق أى طريق مسعر بلفظ « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » ومن طريق إسرائيل بلفظ « فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه —

٩٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ عن مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدَهُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ » .

٩٨٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأَعْمَشُ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ . قال زُهَيْرٌ : أُرَاهُ قال في الصَّلَاةِ ، فقال : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أُسْكُنُوا في الصَّلَاةِ » .

— ولا يومى بيـده » انتهى . وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه ، وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنبارى شيخ المؤلف وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم :

(مالى أراكم رافعى أيديكم) قال النووى : والمراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الأخرى . وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هـذا على ترك رفع الأيدى عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل . قال البخارى فى جزء رفع اليدين : فأما احتجاج بعض من لايعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال « دخل علينا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا » الحديث فإنما كان هـذا فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع —

— الأيدى فى التشهد ، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة ، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، وقد ثبت حديث مسعر وفيه «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث . قال البخارى: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . قال الله عز وجل ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ انتهى كلام البخارى . وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصى للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون فى الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم . وقال الحافظ فى التلخيص : ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ الناس رافعى أيديهم فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة » والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد انتهى كلام الزيلعى . قلت : العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوى والعينى وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف ، ولا يخفى على من له مذاق فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوى واحد وهو جابر ابن سمرة والمتن واحد .قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى : —

١٨٧ — باب الرد على الإمام

٩٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال : « أَمَرَنَا النبى صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَرُدَّ على الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ » .

(باب الرد على الإمام)

(أن نرد على الإمام) قال فى المرقاة أى ننوى الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية . قال الطيبى : قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ماقاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره . وفى النيل قال أصحاب الشافعى : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوى الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو فى الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض » .

(أن نتحابّ) تفاعل من المحبة أى وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدى إلى المحبة والمودة وفى النيل بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف ، والتحابب التوادد ، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض) أى فى الصلاة وما قبله معترضة ، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه « وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » أى ينوى المصلى من عن يمينه وشماله من البشر ، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم .

١٨٨ – باب التكبير بعد الصلاة

٩٨٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن أَبِى مَعْبَدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بالتَّكْبِيرِ» .

— قال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس و يمكن أن يكون هذا فى خارج الصلاة . قال الطيبى : هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها . قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن ، وروى أحمد والترمذى وحسنه عن على رضى الله عنه : «كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً و بعدها أربعاً ، وقبلى العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين» قال على القارى : ولكن الظاهر أن حديث على محمول على تسليم التشهد حيث يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوى الأنبياء باتفاق العلماء . وفى النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . انتهى . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة .

(باب التكبير بعد الصلاة)

(عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أى بعد الصلاة ، وفى الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٩٩٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ أنبأنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : كُنتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ » .

— (ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فله حكم الرفع ، وحمل الشافعى رحمه الله فيما حكاه النووى رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن ابن عباس) أى بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم) أى أظن (إذا انصرفوا بذلك) أى : أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه) أى الذكر . ولفظ البخارى : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

قال القسطلانى : وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه فى آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال الشيخ تقى الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى . وقال النووى : ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير ، وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً —

١٨٩ – باب حذف السلام

٩٩١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنى مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » .

فاختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا . انتهى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب حذف السلام)

(عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وفى إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافرى المصرى ، قال أحمد منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال أبوحاتم ليس بالقوى ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به ، وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقروناً بعمرو بن الحرث ، وقال الأوزاعى ما أعلم أحداً أعلم بالزهرى من قرة ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو مارواه الترمذى عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مداً يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . وقال ابن الأثير : هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعى « التكبير جزم والسلام جزم » فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه . إنتهى . قال الترمذى :وهو الذى يستحبه أهل العلم . قال وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مداً ،

قال عِيسَى : نَهَانِي ابنُ المُبَارَكِ عن رَفْعِ هذا الحديثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قال : لَمَّا رَجَعَ الفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال : نَهَاهُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ .

— لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء . وقد ذكر المهدى فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه ، قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى . قال الشوكانى : وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : هذا صحيح . هذا آخر كلامه وفى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهرى منكر الحديث جداً (قال عيسى نهانى ابن المبارك) هذه العبارة أى من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، وجدت فى بعض النسخ والأكثر عنها خالية . وما ذكره الحافظ المزى فى الأطراف أيضاً . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك ، وهذا لفظه حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » انتهى (لما رجع الفريابى) هو محمد بن يوسف ثقة إمام (من مكة ترك رفع هذا الحديث) أى ما قال محمد بن يوسف فى روايته بعد الرجوع من مكة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة » بل قال هكذا عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » كما أخرجه الترمذى عن ابن المبارك . وقال ابن تيمية فى المنتقى : أخرجه الترمذى موقوفا على أبى هريرة انتهى . واعترض عليه شارحه الشوكانى فى النيل وقال : ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية ، فان لفظ الترمذى عن أبى هريرة قال : —

١٩٠ – باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل

٩٩٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن عِيسَى بنِ حِطَّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» .

— «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف . انتهى .

قلت : ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا إلا ما أراد به عبد الله بن المبارك والفريابى وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة » والاقتصار على القول عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » فالحذف لجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله « حذف السلام سنة » وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل فى المسند والله أعلم . كذا فى غاية المقصود (وقال) أى المؤلف أبو داود (نهاه) الضمير المنصوب إلى أبى داود أى نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبى هريرة مرفوعا كما تقدم والله أعلم .

(باب إذا أحدث فى صلاته)

(عن على بن طلق) بن المنذر الحنفى السحيمى وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة فليرجع هناك (إذا فسا أحدكم) أى خرج منه ريح بلا صوت (فى الصلاة) أى فى أثنائها فلا ينافى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٩١ — باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

٩٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ عن الْحَجَّاجِ ابنِ عُبَيْدٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ إسْمَاعِيلَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ ـ قال عن عَبْدُ الْوَارِثِ ـ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمَالِهِ . زَادَ فى حديثِ حَمَّادٍ : فى الصَّلاَةِ» يَعْنى فى السُّبْحَةِ .

— «إذا أحدث أحدكم وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذى . وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا فى إسناده (فلينصرف) عن صلاته (فليتوضأ) وفى رواية وليتوضأ (وليعد صلاته) قال الترمذى : قال البخارى : لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى الباب المذكور ذكر حديث عائشة فى من أصابه قىء فى صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، فالترجيح لحديث على بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وقد تقدم فى الطهارة .

(باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة)

(أيعجز أحدكم) وفيه دليل على أنه لا ينبغى أن يصلى النفل فى المكان الذى صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال) أى مسدد —

٩٩٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أنبأنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ عن المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال : « صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فقال : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : وكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ حتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ، ثُم انْفَتَلَ

— عن عبد الوارث دون حماد (فى السبحة) أى النفل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازى عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول .

(صلى بنا إمام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة) بكسر الراء (فقال) أى أبو رمثة (صليت هذه الصلاة) الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع فى الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وإنما الذى صلاه معه نظيره ، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة فى ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو) على الشك (قال) أى أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام : « ليلينى منكم أولو الأحلام » وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحرى الصف الأول ثم تحرى يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أى تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أى تكبيرة التحريمة ، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقى عليه شىء يقوم لإكماله (فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم) أى صلاته (ثم سلم) أى مائلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أى من طرفى —

كَانْفِتَالِ أَبِى رِمْثَةَ ـ يَعْنِى نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِى أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قال : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ [إِلَّا أَنَّهُ] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَصَرَهُ فقال : أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِى رِمْثَةَ .

— وجهه أى خده الأيمن فى الأولى والأيسر فى الثانية (ثم انفتل) أى انصرف النبى صلى الله عليه وسلم (كانفتال أبى رمثة) أى كانفتالى جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبى ، ولذا قال الراوى (يعنى) أى يريد أبو رمثة بقوله أبى رمثة (نفسه) أى ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف ويشدد أى يريد يصلى شفعاً من الصلاة .

قال الطيبى : الشفع ضم الشىء إلى مثله يعنى قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر) أى قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه) بالتشديد أى حركه بعنف (فإنه) أى الشأن (إلا أنهم) وفى نسخة إلا أنه أى الشأن (فصل) أى فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات ، وأنها صلاة واحدة فصلوا ، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره ؛ كذا فى المرقاة . قال الطيبى : ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شىء إلا عدم الفصل (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره) أى إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية ، والمفعول محذوف أى أصاب الله بك الرشد . وقال الطيبى من باب القلب أى —

١٩٢ — باب السهو فى السجدتين

[باب فى سجود السهو]

٩٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَو الْعَصْرَ . قال : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ

— أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله ، كذا فى المرقاة . وقال فى إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر : والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان ، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . ثم ذكر حديث أبى رمثة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر ، فتعين الفصل بالزمان ، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » انتهى ملخصاً . قال المنذرى فى إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال .

(باب السهو فى السجدتين)

(عن محمد) بن سيرين (إحدى صلاتى العشى) هو بفتح العين المهملة —

إلى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، يُعْرَفُ فى وَجْهِهِ الغَضَبُ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وفى النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ ، فقال :

— وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية . قال الأزهرى : هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر) عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم) فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم أنه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى إلى خشبة فى مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أى فى جهة القبلة ، وفى رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أى موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها) أى الخشبة (إحداهما على الأخرى) وفى رواية : وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف فى وجهه الغضب) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك فى فعله ، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه . كذا فى المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج ، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (وفى الناس أبو بكر وعمر فهاباه) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه) أى بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نقصان الصلاة . وقوله « أن يكلماه » بدل اشتمال من ضميرها « باه » لبيان أن المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم —

يارسولَ الله أنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قال : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ . قال : بَلْ نَسِيتَ يارسولَ الله . فأَقْبَلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْقَوْمِ فقال : أَصَدَقَ ذُوالْيَدَيْنِ ؟ فأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ . فَرَجَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه

— يسميه ذا اليدين) وفى رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان فى يديه طول . لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه . وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين ، ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، وقد بين العلماء وهمه . قال ابن عبد البر : ذو اليدين غير ذى الشمالين وإن ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو ، وأنه الخرباق ، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو انتهى .

(فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر) بالوجهين أى فى ظنى (فأومأوا) أى أشاروا برؤوسهم .

قال فى السيل : إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث .

وقالت الحنفية : التكلم فى الصلاة ناسياً أوجاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة ، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث .

—

وسلم إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُم كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

— وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين ، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها ، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين . وفى رواية الصحيحين : فقالوا . وفى رواية المؤلف كما سيأتى فقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة .

وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد . وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقداً للتمام ، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ ، وظنوا حينئذ التمام . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذواليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك .

وما أحسن كلام صاحب المنار ، فإنه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال : وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا اتى الله عاملا لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد مايمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به ، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف ، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل . —

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ .

— وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، فإن فى رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى منزله ، وفى أخرى يجر رداءه مغضباً ، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ، وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه .

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب ، وقيل بمقدار ركعة ، وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وفى رواية قال : « فقال الناس نعم ثم رفع » ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد .

وفى رواية قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع فى التشهد وأحب إلىَّ أن يتشهد ، وفى رواية كبر ثم كبر وسجد . انتهى كلام المنذرى (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبى : فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخى فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه ، وأما نية إتمام ما بقى فلابد منها. ذكره الزرقانى (وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) —

قال فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ : سَلَّمَ فى السَّهْوِ ؟ فقال : لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَلَـكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال ثُمَّ سَلَّمَ » .

٩٩٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ بإِسْنَادِهِ ، وحديثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ ، قال : ثُمَّ صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

— منه (ثم رفع) أى ثانياً من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتى السهو (قال) أيوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (فى السهو) أى بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم وسيجىء تحقيقه ، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين : الأول — هل سلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو ؟ والثانى — هل تشهد فى سجود السهو ؟ فالجواب عن الأول فى هذه الرواية ، والجواب عن الثانى فى الرواية الآتية ، والله أعلم .

(عن محمد بإسناده) إلى أبى هريرة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . وأخرجه أيضاً مالك فى الموطإ ولفظه مالك عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع» هذا لفظ الموطإ . وهذا يوضح الإغلاق الذى فى رواية المؤلف من طريق مالك ، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك ، ولم يسبق ألفاظه بتمامه ، بل اختصر اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود . —

لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا . قال فقال النَّاسُ نَعَمْ . قال : ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لم يَقُلْ فَكَبَّرَ ولا ذَكَرَ رَجَعَ .

— (لم يقل) أى مالك فى روايته (بنا) وقال حماد فى روايته صلى بنا (ولم يقل) مالك (فأومأوا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس نعم) مكان فأومأوا أى نعم (قال) مالك (ثم رفع) رأسه أى ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبر) كما قاله حماد فى روايته ، فإنه قال فى آخر الحديث : ثم رفع وكبر ، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر ، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهى (ثم كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع وتم حديثه) أى حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذى فى رواية حماد وهو قوله : فقيل لمحمد سلم إلى قوله قال ثم سلم .

وأخرج الطحاوى من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك فى حديث حماد بن زيد ، ولم يذكر فى هذا الحديث نحو ما ذكره حماد فى حديثه من قول أبى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى (ولم يذكر فأومأوا إلاحماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ : فأومأوا . وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا نعم ، ورواية أسد عند الطحاوى (قال أبوداود وكل من روى هذا الحديث) كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن —

٩٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابنَ الْمُفَضَّلِ ـ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِى ابنَ عَلْقَمَةَ ـ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال ثُمَّ سَلَّمَ ، قال قُلْتُ : فَالتَّشَهُّدُ ؟ قال : لَمْ أَسْمَعْ فى التَّشَهُّدِ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، ولا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا ، ولا ذَكَرَ الْغَضَبَ » وحديثُ حَمَّادٍ عن أَيُّوبَ أَتَمُّ .

— سيرين ، وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل) أحد منهم (فكبر) أى زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فإن حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر وسجد كما سيجىء (ولا ذكر رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم ، وهذه العبارة وجدت فى بعض النسخ أى من قوله قال أبو داود إلى قوله رجع والله أعلم .

(نبئت أن عمران بن حصين) قال الخطابى : والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتى السهو وإن سجدهما بعد السلام . انتهى .

وأخرج أيضاً البخارى عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد ؟ قال ليس فى حديث أبى هريرة ، ومفهومه أنه ورد فى حديث غيره ، وقد روى المؤلف والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذى : حسن —

٩٩٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَابنِ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قِصَّةِ ذِى الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وقال هِشَامٌ ـ يَعْنِى ابنَ حَسَّانٍ ـ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هـذا الحديثَ أَيْضاً حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن مُحَمّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، لم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ . وَرَوَى حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عن هِشَامٍ ، لم يَذْكُرا عَنْهُ هذا الَّذِى ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ .

— غريب ، وضعفه البيهقى ، وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه ، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف ، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عند ابن أبى شيبة عن ابن مسعود من قوله ، قاله الزرقانى فى شرح الموطأ .

(عن أيوب وهشام) بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد) أى هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعنى ابن حسان كبر) فيه دلالة على التكبير للاحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر) وهذا التكبير للسجود (وسجد) للسهو لكن قوله كبر فى الأول هو مما تفرد —

٩٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ حتّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ » .

١٠٠٠ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِى يَعْقُوبَ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ أخبرنا أَبِى عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا الخبرِ قال : وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حتّى لَقَاهُ النَّاسُ .

قال ابنُ شِهَابٍ : وأخبرنى بهذا الخبرِ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : وأخبرنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أَبِى أَنَسٍ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ جَمِيعاً عن أَبِى هُرَيْرَةَ بهذه الْقِصَّةِ ، ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ .

— به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام .

(حتى يقنه الله ذلك) أى ألقى الله تعالى اليقين فى قلبه . قال فى سبل السلام أى صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين ، والله أعلم ما مستند أبى هريرة فى هذا انتهى كلامه .

(أن أبا بكر بن سليمان) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو مرسل أبو بكر هذا تابعى انتهى.

—

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِى بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ ابنِ أَبِى حَثْمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال فيه : ولم يَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ .

١٠٠١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : نَقَصْتَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

١٠٠٢ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ أنبأنا شَبَابَةُ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يارسولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ قال : كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ . فقال النَّاسُ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يارسولَ اللهِ . فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ » .

— (سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن) قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى ، وقال النسائى لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد . انتهى .

(فقال الناس قد فعلت) احتج الأوزاعى بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة ، لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبى صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة . ومن ذهب إلى أن كلام الناسى يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة بمكة وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام —

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ عن أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبي أَحْمَدَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذه القِصَّةِ قال : « ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » .

— وهذا القول ضعيف جداً ، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووى بأجوبة شافية . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث ، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى وإنما هو رزق رزقه الله . قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم لحديث أبى هريرة . قال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شىء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها . واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحوا من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن أبى سفيان) قال المنذرى : حديث أبى سفيان مولى أبى أحمد هذا الذى علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين ، وأبو سفيان هذا احتج البخارى ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء ، ويقال فيه مولى أبى أحمد ومولى ابن أبى أحمد إنتهى . —

١٠٠٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ حدثنى أَبُو هُرَيْرَةَ بهذا الخبرِ قال « ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

١٠٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ح . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٠٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ قالا أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ أخبرنا أَبُو قِلَابَةَ عن أبى الْمُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال « سَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ — قال عن مَسْلَمَةَ — الْحُجَرَ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يا رسولَ اللهِ ؟

— (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا فى التقريب (الهفانى) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى

(عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن أبى المهلب) قال النووى : اسمه عبد الرحمن بن عمر ، وقيل معاوية ابن عمر ، وقيل عمرو بن معاوية . ذكر هذه الأقوال الثلاثة فى اسمه البخارى فى تاريخه وآخرون ، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمى الأزدى البصرى التابعى الكبير ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبىّ بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين ، وهو عم أبى قلابة الراوى عنه هنا (رجل يقال له —

فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فقال : أَصَدَقَ ؟ قالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ » .

— الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفى آخره قاف لقبه أو اسمه . قال ابن حجر أسلم فى أواخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذى الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهرى (مغضباً يجر رداءه) واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ، منها جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام ، وأن الشافعى رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً ، ومنها أن كلام الناسى للصلاة والذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وجميع المحدثين . وفى هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهواً ، وفى هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث ، فإنه ثبت فى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان ، وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس ، وبنى على صلاته . والوجه الثانى ـ وهو المشهور فى المذهب أن —

١٩٣ – باب إذا صلى خمساً

١٠٠٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى . قال حَفْصٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِى الصَّلاَةِ ؟ قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قال [قالوا] صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

— الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم . انتهى كلام النووى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب إذا صلى خمساً)

(قال حفص أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن إبراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (فقيل له) عليه السلام لما سلم (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة (قال صليت خمساً فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو . ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة ، أو اتبعوه فى الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . أما غير الزمن النبوى فليس للمأموم أن يتبع إمامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه . واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام . وظاهر صنيع الإمام البخارى يقتضى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى النقصان يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال —

١٠٠٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ: « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ [أَزَادَ] أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يارسولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وقال:

— مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على أنه تدارك المتروك قبل السلام سهواً لما فى حديث أبى سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفى قول قديم ثان للشافعى أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقى. ونقل الماوردى وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف فى الأفضل، ولذا أطلق النووى، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شىء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلانى فى شرح البخارى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(فلا أدرى زاد أم نقص) بالشك. قال فى المرقاة: الرواية التى فيها فقيل له أزيد فى الصلاة أصح من رواية زاد أو نقص بالشك (فإذا نسيت فذكرونى) فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة —

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

١٠٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبى أخبرنا الأعمشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بهذا قال : « فإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأَعْمَشِ .

— (فليتحر) التحرى طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير أى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده . قال الطيبى : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تحصيل الشىء بالفعل ، والضمير البارز فى (فليتم عليه) راجع إلى ما دل عليه فليتحر ، والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ، وليقعد فى موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً ، وفى مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً . وبقى حكم آخر ، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق فى حديث أبى سعيد . كذا فى المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) وثم لمجرد التعقيب ، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا فى المرقاة . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن عبد الله بهذا قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم تحول) النبى صلى الله عليه وسلم (فسجد سجدتين) أى للسهو (رواه حصين نحو الأعمش) أى من غير ذكر الجملة « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه » فحصين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذى —

١٠٠٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا جَرِيرٌ ح . وأخبرنا يُوسُفُ بن مُوسَى — وهذا حديثُ يُوسُفَ — عن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

— فإنه لم يخرجه أصلا وإلا النسائى فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود ، بلفظ البخارى . قال البيهقى فى المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث جرير عن منصور وقال : فليتحر الصواب . وهذا اللفظ فى جملة حديث رواه عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فصلى خمساً . وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحرى ، ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ ورواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحرى . فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحرى فى هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج فى الحديث . وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحرى غير مضاف إلى غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثورى وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .

والجواب عنه ما ذكره الشافعى رحمه الله وهو أن قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذى يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها . وقال الخطابى : إن التحرى يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ انتهى كلام البيهقى مختصراً . —

خَمْساً ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فقال: مَاشَأْنُكُمْ ؟ قالُوا : يارسولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قال : لا ، قالُوا : فإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » .

— (فلما انفتل) أى انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام خفى مختلط لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى كما فى فتح الودود وقال النووى ضبطناه بالشين المعجمة . وقال القاضى : روى بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ، ومنه وسواس الحلى بالمهمله وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط . قال الأصمعى : ويقال رجل وشواش أى خفيف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . قال الخطابى : اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بظاهر هـذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصرى وعطاء والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال سفيان الثورى : إن كان لم يجلس فى الرابعة أحب إلىّ أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وسجد فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته . قال الشيخ الخطابى : ومتابعة السنة أولى ، وإسناد هذا الحديث ، يعنى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا مزيد عليه فى الجودة من إسناد أهل الكوفة ، وقال : من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قعد فى الرابعة أو لم يكن قعد ، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة ، وإن كان لم يقعد فى الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو ، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه . انتهى كلامه والله أعلم

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ - يَعْنى ابنَ سَعْدٍ - عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ خُدَيْجٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فقال : نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالاً فأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ، فأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فقالُوا لِى : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ : لَا ، إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِى ، فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ ، فقالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ » .

١٩٤ — باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

١٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن

—(وعن معاوية بن خديج) بضم الحاء المهملة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث .

(باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى)

بصيغة للمجهول (الشك) و يلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلا يبنى على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبنى على اثنتين . وأصرح فى المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى . قال النووى : وهو مذهب الشافعى والجمهور فإنهم قالوا فى وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا والتحرى هو القصد ، ومنه قوله تعالى ﴿تحروا رشداً﴾ فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره . انتهى ، وسيجىء توضيحه من كلام الخطابى وسلف آنفاً كلام البيهقى فيه والله أعلم .

—

زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ » .

— (عن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم فى صلاته) أى تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبنى عليه عند أبى حنيفة خلافا للشافعى (فليلق الشك) أى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام وكسره (على اليقين) أى علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) أى نافلتان أيضاً (مرغمتى الشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أى مذلتين .

واعلم أن حديث أبى سعيد روى من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها ، فأقول : أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » ولفظ النسائى من هذا الوجه « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماللشيطان » وفى رواية للدارقطنى « إذا شك أحدكم وهو يصلى فى الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك فى الزيادة ثم يسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان وفى رواية للدارقطنى أيضاً —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ .

١٠١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَيْسَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ » .

« إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلى ركعة ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة ، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطان » .

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » قال الترمذى حسن صحيح . ولفظ ابن ماجه « إذا شك أحدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم مابقى من صلاته حتى تكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » وأخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه « فإن الزيادة خير من النقصان »

(وحديث أبى خالد أشبع) أى أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(المرغمتين) قال ابن الأثير : يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد —

١٠١٣ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ،

— على كره انتهى . والمعنى المذلتين للشيطان وسيجىء بيانه أيضاً .

(وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً ، فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب . قاله الشوكانى . وقال الزرقانى : قوله شفعها بهاتين السجدتين أى ردها إلى الشفع . قال الباجى : يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أى أغاظه وإذلال (للشيطان) قال النووى : هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها ، فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود . انتهى .

قال الإمام الخطابى رحمه الله تعالى : قد روى أبو داود فى أبواب السهو عدة أحاديث فى أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التى ذكرناها وهى حديث عبد الله بن مسعود من طريق —

وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

— منصور ، وحديث أبي سعيد الخدرى وحديث عطاء مرسلا ، وحديث أبي هريرة من طريق الزهرى عن أبي سلمة ، وحديث عبد الله بن بحينة . فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان مايصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود . فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى فى صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأى . ومعنى التحرى عندهم غالب الظن وأكبر الرأى كأنه شك فى الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا ، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام ، وإن كان أكبر رأيه فى الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتى السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه فى الصلاة مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بحينة وذى اليدين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما فى الوهم إذا وقع فى الصلاة ، فإن كان من زيادة زادها فى صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن فى خبر ذى اليدين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة فى الصلاة ، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن فى حديث ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان فى الصلاة . وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل فى موضعه ولا يحمل على الخلاف ، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين ، والآخر إلى التحرى . فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقى الشك ويسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدرى ، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر للوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على —

— حديث عبد الله بن مسعود . وأما مذهب الشافعى فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى وهو قوله عليه السلام « فليلق الشك وليبن على اليقين » وقوله « إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام » وقوله عليه السلام « فإن كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان » قال وهذا فصول فى الزيادات حفظها أبو سعيد الخدرى لم يحفظها غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى . ومعنى التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود عند الشافعى هو البناء على اليقين على ماجاء تفسيره فى حديث أبى سعيد الخدرى . وحقيقة التحرى هو طلب إحدى الأمرين ، وأولاهما بالصواب وأحراهما ماجاء فى حديث أبى سعيد الخدرى من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها . ومما يدل على أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ﴾ وأما حديث ذى اليدين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو فى مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو فى مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ماتقدم منها ، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبى سعيد الخدرى ، وقد روى عن الزهرى أنه قال : كل فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين .

وقد ضعف حديث أبى سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء ابن يسار ولم يذكر فيه أباسعيد الخدرى . قال الشيخ : وهذا مما لا يقدح فى صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهى عنده مسندة وذلك معروف من عادته ، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدرى : قال الشيخ : —

١٠١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قال : إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فإن اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاَثاً فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ .

— وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث ، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا : حدثنا عباس الدورى قال أخبرنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطارح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان » .

قال الشيخ : ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

قال الشيخ : وفى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل ، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها . انتهى كلامه بحروفه .

(عبد الرحمن القارى) أى منسوب إلى بنى قارة . قال المنذرى : وهذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بنِ سَعْدٍ إلاَّ أَنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ .

– أيضاً مرسل (كذلك) أى كما روى القعنبى مرسلا (رواه ابن وهب عن مالك) بن أنس مرسلا (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلا (إلا أن هشاما) أى ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدرى) فهشام من بين أقران مالك جعله متصلا بذكر أبى سعيد الخدرى ، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقى فى المعرفة .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ هكذا مرسلا عند جميع الرواة ، وتابع مالكا على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى .

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وله طرق عند النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث ، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله .

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبى سعيد ، قال نعم ، قلت إنهم يختلفون فى إسناده ، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة . إنتهى . قال ابن عبد البر : وفى حديث أبى سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعى والثورى وغيرهم أن الشاك يبنى على اليقين ولا يجزيه التحرى . وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ما شك استقبل —

١٩٥ — باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

١٠١٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ

— وإن اعتراه غير مرة تحرى . وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة . وقال أحمد : الشك على وجهين : اليقين والتحرى فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور وهوحديث معلول . وقال جماعةالتحرى هو الرجوع إلى اليقين ، وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد ، وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه . انتهى . وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابى رحمه الله .

(باب من قال يتم على أكثر ظنه)

قال به الحنفية . قال الزيلعى : وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين ، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور . ومذهب الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً فى الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى .

وقال النووى : حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى على أن من شك فى صلاته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان فى الزيادة ، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم . ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه . وذهب الشافعى والجمهور —

بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كُنْتَ فى صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فى ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ [أَكْثَرُ] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ

— إلى حديث أبى سعيد المتقدم وهو صريح فى وجوب البناء على اليقين . فإن قالت الحنفية : حديث أبى سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلا ، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين ، إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين ، وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى ، والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح . انتهى كلامه .

وقال الشوكانى فى النيل : والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى فى اللغة كما عرفت هو طلب ماهو أحرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن أثرة الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية . كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية . وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه . قلت : وما قاله الشوكانى حسن جداً والله أعلم .

(عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه) لم يسمع أبوعبيدة من أبيه قاله —

تَشَهَّدتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَينِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدتَ أَيْضاً ثُمَّ تُسَلِّمُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عن خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ ، وَاخْتَلَفُوا فى الْكَلَامِ فى مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

— الحافظ فى التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وفى الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لا قات : وقد ثبت فى غير موضع من السنن للترمذى أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه) والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هـذا الحديث ، وأما عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه ، وكذا قال الدارقطنى فى سننه . وقال البيهقى فى المعرفة : وروى خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث مختلف فى رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى . وفى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالأرجاء . وفى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى . فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً ، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح ، ولذا احتج الزيلعى على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور ، وكذا الاحتجاج بحديث أبى عبيدة هذا على التشهد الثانى بعد سجدتى السهو ليس بصحيح . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى : قال المنذرى : —

١٠١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أخبرنا عِيَاضٌ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال

— وأخرجه النسائى وقد تقدم أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه . قال أبو داود : ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه انتهى . —

(فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد) قد استدل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلى إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث أبى هريرة الآتى ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة ، وخالف فى ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم ، فمنهم من قال يبنى على أقل ، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس فى حديث الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو فى الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك . والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهى بيان ماهو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب . وظاهر قوله من شك فى صلاته ، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك ، وقوله فى حديث أبى سعيد المتقدم إذا شك أحدكم فى صلاته ، وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان —

إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ وَصَوْتاً بِأُذُنِهِ وهذا لَفْظُ حديثِ أَبَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بنُ هِلاَلٍ ، وقال الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ .

— يحتاج إليه فى النفل كما يحتاج إليه فى الفرض . وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا يبتنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة مشروعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطيء فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل ، فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل مايسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع مايشمل الكل من الشروط التى لا تنفك . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى . فمن قال ان لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته . وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبى هريرة انتهى كلام الشوكانى (إلا ما وجد ريحاً بأنفه) أى استيقن أنه أحدث . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان) دون هشام الدستوائى (وقال معمر وعلى بن المبارك) والحاصل أن هشام —

١٠١٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حتَّى لايَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ .

— الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه ، وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض، وأما معمر وعلى بن المبارك فقالا عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ : عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري ، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى .

(إن أحدكم إذا قام يصلي) فرضاً أو نفلا (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره . قال في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم مايلبسون ﴾ وربما شدد للتكثير . وقال النووي أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدرى كم صلى) أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي التردد وعدم العلم (سجدتين) فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (وكذا) أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث) أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب —

١٠١٨ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يعقُوبَ أخبرنا يَعقُوبُ أنبأنا ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بِإسْنَادِهِ . زَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » .

١٠١٩ — حدثنا حَجَّاجٌ أخبرنا يَعقُوبُ أنبأنا أَبي عن ابنِ إسْحَاقَ حدثني مُحمّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال : « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ » .

— كما سيأتى . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : حديث أبى هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذى لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتى بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتى به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبنى على يقينه ، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبنى لهى عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره . والدليل على أن حديث أبى هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد » رواه أبو داود . ومحال أن يكون معناهما واحد الاختلاف ألفاظهما ، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا فى شرح الزرقانى على الموطإ .

(فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، والأحاديث الصحيحة الواردة فى سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذى وابن ماجه وأبى سعيد المتقدم وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر الآتى لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذى —

١٩٦ — باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام]

١٠٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عن عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الْحَارِثِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَكَّ فى صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

— سيأتى ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجىء بعض البيان .

(باب من قال يسجد بعد التسليم)

حديث الباب أخرجه النسائى وأحمد فى مسنده وابن خزيمه فى صحيحه ورواه البيهقى وقال : إسناده لا بأس به ، وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان فى الثقات ، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم فى صحيحه لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطنى ، وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : اختلف الناس فى سجود السهو على أربعة أقوال ،فطائفة رآه السجدة بعد السلام عملا بحديث ذى اليدين وهو مذهب أبى حنيفة ،وقال به من الصحابة على وسعد وابن الزبير ، ومن التابعين الحسن والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة وبحديث الخدرى وبحديث معاويه عند النسائى ، وزعموا أن حديث ذى اليدين منسوخ . وأخرج الشافعى بسنده إلى الزهرى أنه قال : « سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » ثم أكده الشافعى بحديث معاوية المذكور قال وصحبه معاوية متأخرة . قال الحازمى : وطريق الإنصاف أن يقول إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على —

— بعض برواية صحيحة وحديث الزهرى منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

المذهب الثالث : أن السهو إذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام ، أخذاً بحديث ذى اليدين ، وإذا كان فى النقصان كان قبل السلام ، وإليه ذهب مالك بن أنس .

القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبى سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبى هريرة ، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحرى أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو قاله فى نظير كل واقعة عنه . انتهى .

وحكى الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى فى هذا ثمانية مذاهب ، لا نطيل الكلام فى هذا المختصر . وقال النووى : قال الإمام أبو عبد الله المازرى . أحاديث الباب خمسة حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبى سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين ، والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام .

واختلف العلماء فى كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ماجاءت ، وقال أحمد كقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو . أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله فى الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود —

١٩٧ – باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٢١ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قال « صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله ، فأما الشافعي فيقول : قال في حديث أبي سعيد ، فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده . هذا كلام المازري قال النووي : وهو كلام حسن نفيس . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام . قال القاضي عياض : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل . إنتهى كلام النووي .

(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد)

(عن عبد الله بن بحينة) مصغراً بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبدمناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله . وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلا صائم الدهر ، ولايخفى أنه لوكتب عبد اللهبن مالكابن بحينة ينبغيأن يكتبألف —

وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ » .

— ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك .

(ثم قام فلم يجلس) هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أى فى التشهد الأول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين) أى للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووى : فى الحديث دليل لمسائل كثيرة : إحداها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعى ، وإما فى النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى . وقال أحمد فى طائفة قليلة : هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه ، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا . والصحيح فى مذهب الشافعى أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت فى التشهد حديث . إنتهى .

قال محمد بن إسماعيل الأمير فى السبل : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو . وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل —

١٠٢٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبى وَبَقِيَّةُ قالا أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بمَعْنَى إسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ « وكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فى قِيَامِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ .

— أن كل واجب لايجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها .

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا ، ولكنها ذكرت فى رواية لمسلم بلفظ : « يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه » إنتهى . قلت: حديث عبد الله بن بحينة له ألفاظ ، ففى رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسى من الجلوس » وفى لفظ له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته ، فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم» قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكان منا المتشهد) بصيغة إسم الفاعل (فى قيامه) أى كان يقرأ التشهد فى حال القيام ، والمعنى لما قام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فى التشهد قمنا أيضاً ، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام ، والله أعلم (وكذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) أى فى الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجىء (قبل التسليم) الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أى —

١٩٨ — باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٢٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْوَلِيدِ عن سُفْيَانَ عن جَابِرٍ — يَعْنِي الْجُعْفِيَّ — أخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ

— سجد سجدتى السهو قبل السلام وسلم بعدهما . ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أى قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين ، والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه الطحاوى بسنده إلى يوسف ابن ماهك قال : « صلى بنا ابن الزبير فقام فى الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم » ففى هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهرى) أى من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضى فى صلاته ويسجد سجدتى السهو قبل السلام هو قول الزهرى .

قال العينى فى شرح البخارى : إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روى عن أبى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والسائب القارى والأوزاعى والليث بن سعد . إنتهى .

(باب من نسى أن يتشهد وهو جالس)

يسجد سجدتى السهو كما جزم به أصحاب الشافعى وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما فى النيل ، وبوب الترمذى باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً .

(إذا قام الإمام) أى شرع فى القيام ، وفى معناه المنفرد (فى الركعتين) —

اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » .

— أى بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أى تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوى قائماً) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود ، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ، ويؤيده الحديث (فليجلس) وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشائخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً . كذا فى غنية المستملى . وقال ابن حجر المكى من الشافعية : وظاهر الحديث أن قوله الآتى : ويسجد سجدتى السهو خاص بالقسم الثانى فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعى وصححه النووى فى عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح « لا سهو فى وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » انتهى .

قال الشوكانى : وتمسك بهذا الحديث من قال : إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام ، وإلى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعى فى أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف انتهى .

(فإن استوى قائماً) ولفظ أحمد فى مسنده « وإن استتم قائماً »(فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتى السهو) لتركه واجباً وهو القعدة الأولى . والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ فى كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إلاَّ هذا الحديثَ .

١٠٢٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا الْمَسْعُودِيُّ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قال : « صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ

— الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة ، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع فى القراءة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهى . ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته ، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله فى الحديث : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس » كذا فى نيل الأوطار (قال أبو داود وليس فى كتابى) هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفى) الكوفى (إلا هذا الحديث) وجابر الجعفى هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة على بن أبى طالب . قال الثورى : كان جابر ورعاً فى الحديث ، وقال شعبة : صدوق ، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : إن جابراً ثقة . هذا قول المعدلين فيه ، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب : كذاب . وقال إسماعيل بن أبى خالد : اتهم بالكذب . وتركه يحيى القطان . وقال أبو حنيفة النعمان الكوفى : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ، وقال ليث بن أبى سليم : كذاب ، وقال النسائى وغيره متروك ، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجانى كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وليس لجابر بن الجعفى فى النسائى وأبى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو . وقال ابن حبان : كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا . وقال زائدة : جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . والحاصل أن جابراً ضعيف رافضى لا يحتج به . كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده جابر الجعفى ولا يحتج به .

—

فى الركعتين . قُلْنَا : سُبْحَانَ اللهِ . قال : سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَى . فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ » .

— (فنهض فى الركعتين) يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين . ولفظ الترمذى « فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو) فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو) ولفظ الطحاوى من هذه الطريق قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض فى الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو » انتهى . وفى لفظ للطحاوى قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس » انتهى . وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتى السهو بعد السلام ، وزاد الترمذى فى حديث عبد الله بن بحينة « وسجدهما الناس معه » مكان ما نسى من الجلوس ، وفى هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله فى الحديث الصحيح « لا تختلفوا وقد أخرج البيهقى والبزار عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الإمام يكفى من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وان سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائنى وهو مجهول ، والحكم —

— ابن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفى إسناده عمر بن عمرو العسقلانى وهو متروك . وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ، وروى عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة . قال الشوكانى وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتم ، إما مع الامام أو منفرداً ، وإليه ذهب جماعة . والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسى من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد ، وجزم أصحاب الشافعى وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، هذا آخر كلامه وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة . وحكى عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى وتكلم فيه غيره . وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبى ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : وأبو عميس أخو المسعودى وفعل سعد بن أبى وقاص مثل مافعل المغيرة وعمران ابن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبى سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعد ماسلموا هذا كلامه . وحديث أبى عميس أجود شىء فى هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان فى صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذرى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبِي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ .

ـــ (وكذلك) أى مثل رواية المسعودى (رواه ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى . قال الترمذى وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه . قال أحمد لايحتج بحديث ابن أبى ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل ابن أبى ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لايدرى صحيح حديثه من سقيمه . وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً (عن الشعبى) عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث أخرجه الترمذى من طريق هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل » وأخرجه الطحاوى من طريق على ابن مالك الرواسى عن عامر الشعبى نحوه (ورواه أبوعميس مصغر) وسلف آنفاً ترجمته من كلام المنذرى عن ثابت ابن عبيد قال:صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودى ، فالمسعودى يروى عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروى ابن أبى ليلى عن عامر الشعبى عن المغيرة ويروى أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتى السهو . وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدتى السهو بعد السلام .

وأمامطابقة الباب من الحديث فبحيث أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من—

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو المَسْعُودِيِّ ، وَفَعَلَ سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ مِثْلَ ما فَعَلَ المُغِيرَةُ وَعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبي سُفْيانَ وَابنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ ما سَلَّمُوا .

— اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتى السهو والظاهر أن السجدتين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتى السهو وهذا هو مذهب الشافعى رحمه الله . وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم (وفعل سعد بن أبى وقاص) مالك الصحابى الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك أبى وقاص أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبى حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو » وفى مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال « صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى فى قيامه حتى فرغ قال أ كنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابى أى فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الضحاك بن قيس) الفهرى الصحابى ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن أبى سفيان) وحديثه عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى فى سننه والبيهقى فى المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه « أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت —

١٠٢٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عن زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، قال عَمْرٌو وَحْدَهُ عن أَبِيهِ عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَلَمْ يَذْكُرْ عن أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع» (وابن عباس أفتى بذلك) أى بسجدتى السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا) الحديث أى حديث المغيرة (فى) حق (من قام من ثنتين) أى الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا) من السهو (بعدما سلموا) أى بعد السلام . ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس فى الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدتى السهو ، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين . والثانى أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة فى ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم .

(قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبى شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفير . والمعنى أن عمرو بن عثمان قال فى روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان ،وقال الباقون بحذف عن أبيه أى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال الحافظ فى بلوغ المرام : سنده ضعيف ، وفى فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقى فى المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوى ، وقال الذهبى قال الأثرم : هذا منسوخ —

١٩٩ – باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٢٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ

—وقال الزين العراقى : حديث مضطرب ، وقال ابن عبد الهادى وابن الجوزى بعدما عزياه لأحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه . وقال ابن حجر : فى سنده اختلاف انتهى . قال فى سبل السلام: قالوا فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف . قال البخارى : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين ، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسألتين : الأولى أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان ، وقد حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين . ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته ، بأى سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التى سها بها ، والحمل على هذ المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى اليدين .

والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى . وفى رحمة الأمة : وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق . وعن الأوزاعى أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين . وعن ابن أبى ليلى أنه قال : يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان .

(باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم)

كما قاله الحنفية .

أَبِى قِلاَبَةَ عن أَبِى الْمُهَلَّبِ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

ابنِ الْمُثَنَّى حدثنى أَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن خَالِدٍ ـ يَعْنى الْحَذَّاء ـ عن

(عن عمران بن حصين) والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وروى ابن سيرين عن أبى المهلب وهو عم أبى قلابة غير هذ الحديث ، وروى محمد هـذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقـال معاوية بن عمرو ، وقد روى عبد الوهاب الثقفى وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق ».

واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد . انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه .

قلت : وفى سـياق حديث سنن أبى داود ، الذى تقدم فى باب السهو فى السجدتين وفى غير سننه أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسـلم الذى فى خبر ذى اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفى السنن أيضاً من حديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم » رواه الجماعة إلا البخارى —

٢٠٠ — باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ».

— والترمذى. ويحتمل أنها تعددت القصة. وفى الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالتشهد. قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى فى الباب فإنهـا ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة، قاله فى سبل السلام.

وفى نيل الأوطار: اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبى هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى: حسن غريب انتهى.

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)

(إذا سلم) أى من الصلاة (كيما ينفذ) بضم الفاء وبذال المعجمة أى يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. والحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ما قد يفضى إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا من البيوت. ومقتضى —

٢٠١ — باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٢٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ — رَجُلٌ مِنْ طَيٍّ — عن أَبِيهِ « أَنَّهُ صَلَّى مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ » .

١٠٢٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن عُمَارَةَ ابنِ عُمَيْرٍ عن الْأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ قال : « لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إلَّا عن يَمِينِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله

— التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام » قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(باب كيف الانصراف من الصلاة)

(فكان ينصرف عن شقيه) أي حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث هلب حديث حسن .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني . قال النووي في حديث ابن مسعود « لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله » وفي حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم —

صلى اللهُ عليه وسلم أَكْثَرَ مَايَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ . قال عُمَارَةُ : أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن يَسَارِهِ » .

— ينصرف عن يمينه » وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما. وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليس بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء ، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين ، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى .

قال المنذري : قال عمارة وهو ابن عمير « أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره » وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال « سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم . تم كلام المنذري (قال عمارة) ابن عمير (أتيت المدينة بعد) مبني على الضم ، أي بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل أي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره) يسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال أداء الصلاة فكأن عمارة بين وجه —

٢٠٢ — باب صلاة الرجل التطوع فى بيته

١٠٣٠ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْـيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نَافِـعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : « اجْعَلُوا فى بُيُوتِـكُمْ مِنْ صَلاَتِـكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

— تحوله صلى الله عليه وسلم إلى جانب اليسار أى لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الصـلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلا ، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهى فى جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

(باب صلاة الرجل التطوع فى بيته)

(اجعـلوا فى بيوتـكم) بكسر الباء وضمها (من صلاتـكم) أى بعض صلاتـكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتـكم ، وقوله من صلاتـكم مفعول أول ، وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات ، لتصـير منورة لأنها مأواكم ومنقلبـكم ، وليست كقبوركم التى لا تصلح لصلاتـكم . كذا فى المرقاة .

وقال النووى : ولا يجوز حمله على الفريضة . وفى الصحيحين : «صلوا أيها الناس فى بيوتـكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المـكتوبة » وإنمـا شرع ذلك لـكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائـكة .

وفى حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل « فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة فى المسـجد على فعلها فى البيت » لـكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره فى معرفة الصـحابة عن عبد العزيز ابن ضـمرة بن حبيب عن أبيـه عن جده حبيب بن ضمرة ، ورواه الطبرانى وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم —

١٠٣١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أبى النَّضْرِ عن أَبِيهِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « صَلَاةُ المَرْءِ فى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فى مَسْجِدِى هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ ».

— ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلانى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(قال صلاة المرء فى بيته أفضل) لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك فى هذا الحديث فإن فيه «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة» قال العراقى: وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاه، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها فى غير البيت أفضل وهى ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام. قاله الشوكانى (إلا المكتوبة) قال العراقى: هو فى حق الرجال دون النساء، فصلاتهن فى البيوت أفضل وإن أذن لهن فى حضور بعض الجماعات. وقد قال صلى الله —

٢٠٣ — باب من صلي لغير القبلة ثم علم

١٠٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فى

— عليه وسلم فى الحديث الصحيح إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » . والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة .

قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بمثله ، وقال الترمذى حديث حسن .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

(كانوا يصلون) قال البغوى فى المعالم : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . وكان تحويل القبلة فى رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بنى سلمة) بكسر اللام —

صـلاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْـكَعْبَـةِ مَرَّتَـيْنِ . قال : فمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْـكَعْبَةِ » .

— غير هذا (وهم ركوع) جمـع راكع (فمالوا كما هم) أى انصرفوا كما كانوا راكعين . قال الخطابى : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه ، وفيه دليل على أن كل شىء له أصل صحيح فى التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن المـاضى منه صحيـح ، وذلك مثل أن يجد المصلى نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها على نفسه وبنى على ما مضى من صلاته ، وكذلك فى المعاملات ، فلو وكل وكيلا فباع الوكيل واشـترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التى عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة . وفيه دليـل على وجوب قبول أخبار الآحاد . وقال النووى : فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيـه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت فى حق المـكلف حتى يبلغه . وقوله ببيت المقدس فيه لغتان مشهورتان . إحداهما فتح الميم وإسكان القاف ، والثانية ضم الميم وفتح القاف . وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم. —

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٤ — باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٣٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى

(باب تفريع أبواب الجمعة)

(فيه) أى يوم جمعة (خلق آدم) الذى هو مبنى العالم (وفيه أهبط) أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعة والعبادة فيرتقى إلى أعلى درجات الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج . وفى رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل : كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض ، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما فى يوم واحد وإما فى يومين والله أعلم . (تيب عليه) وهو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه . قال الله تعالى ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ (وفيه) أى فى نحوه من أيام الجمعة (مات) والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقى وغيرهما . قال القاضى : لاشك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم فى عذاب الجحيم . —

تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . قال كَعْبٌ : ذَلِكَ فى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فى كُلِّ جُمُعَةٍ . قال فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقال : صَدَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ

— (وما من دابة) زيادة من لإفادة الاستغراق فى النفى (إلا وهى مسيخة) بالسين بإبدال الصاد سيناً ، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أى منتظرة لقيام الساعة . قال الخطابى : قوله مسيخة معناه مصيغة مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد . إنتهى (يوم الجمعة) ووجه إصاخة كل دابة وهى مالا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبى : بنى على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقاً) أى خوفاً (من الساعة) أى من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة (إلا الجن والإنس) فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها) أى لا يوافقها وهو يصلى حقيقة أو حكما بالانتظار (يسأل الله) حال أو بدل (حاجة) من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه) بالشروط المعتبره فى آداب الدعاء (ذلك فى كل سنة يوم) قال الطيبى : الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل فى كل جمعة) قال الطيبى أى هى فى كل جمعة أو فى كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) أى كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع أنه أمى حيث أخبر بما خفى على أعلم أهل الكتاب —

عَبْدَ اللهِ بنَ سَلاَمٍ فحدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مع كَعْبٍ ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا . فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فيها ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قال فَقُلْتُ : بَلَى . قال : هُوَ ذَاكَ » .

— (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام (بمجلسي) أي بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه (أية ساعة هي) بنصب أية أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضاً ، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في ﴿ لنعلم أي الحزبين ﴾ (فقلت له) أي لعبد الله (فأخبرني بها) أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة) قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله) والحال أنه قال (صلى الله عليه وسلم) في شأنها (لا يصادفها) أي لا يوافقها (من جلس مجلساً) أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكما (حتى يصلي) أي حقيقة (فقلت بلى) أي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) أي المراد بالصلاة (ذلك) أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح . وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية —

١٠٣٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فإنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . قال قالُوا : يارسولَ الله

— الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً . تم كلامه .

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال على القارى : وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أى طينته (فيه النفخة) أى النفخة الثانية التى توصل الأبرار إلى النعم الباقية . قال الطيبى وتبعه ابن حجر المكى أى النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا فى المرقاة (وفيه الصعقة) أى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الإنسان من هوله وهى النفخة الأولى ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقى (فأكثروا على من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهى فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون أشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه وإلا فهى دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته ، وقد جاء أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها —

وَكَيْفَ تُعْرَضُ صلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرِمْتَ ؟ ـ قال ـ يَقُولُونَ بَلِيتَ . فقال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

— على سيد الأبرار (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ، ويروى بكسر الراء أى بليت ، وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض ، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أى أرمت العظام وصارت رميا . كذا قاله التوربشتى . قال الطيبى ويروى أرممت بالميمين أى صرت رميا . قيل فعلى هذا يجوز أن يكون ارمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعنى أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف فى محله . قال الخطابى أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهى لغة بعض العرب ، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أى أرمت العظام (قال) أى أوس الراوى (يقولون) أى الصحابة أى يريدون بهذا القول (بليت فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل حرم على الأرض) أى منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أى من أن تأكلها فإن الأنبياء فى قبورهم أحياء . قال ابن حجر المكى : وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون فى قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه ، وقد صنف البيهقى جزأ فى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه فى جزء . وفى النيل بعد سرد الأحاديث فى هذا الباب ما نصه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وأنه حى فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد —

٢٠٥ — باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة

١٠٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو - يعنى ابنَ الحارثِ - أنَّ الجُلاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يعنى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ - حَدَّثَهُ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً -

---

— الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت سائر الموتى . وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفى رواية بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبى الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » انتهى .

(باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة)

(ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائى يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، —

لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

١٠٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَخْرَمَةُ — يَعْنى ابنَ بُكَيْرٍ — عن أَبِيهِ عن أَبى بُرْدَةَ بنِ أَبى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ قال

— والمراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها فى عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أى فى ساعة منها ، وهذه الساعات عرفية ، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال فى الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة . كذا فى حاشية النسائى للسندى . قال القاضى : اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى ، فقال بعضهم هى من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا ومعنى يصلى يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ مادمت عليه قائماً ﴾ وقال آخرون هى من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها . هذا كلام القاضى ، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن أبى بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى —

قال لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ « أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شَأْنِ الْجُمُعَةِ ـ يَعْنِى السَّاعَةَ ؟ قال قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ .

٢٠٦ — باب فضل الجمعة

١٠٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ـ قال : فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » .

—الأشعرى ، وأبو بردة من التابعين المشهورين (يقول هى) أى ساعة الجمعة (مابين أن يجلس الإمام) أى على (المنبر إلى أن تقضى الصلاة) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة . وذكر الحافظ فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا ، وهذا المروى عن أبى موسى أحدها ، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقى وقال هوأجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى هو الصحيح بل الصواب . قال الحافظ : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل تكون فى أثنائه ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا ، وانتهاؤها انتهاء الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فضل الجمعة)

(وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووى . قال —

١٠٣٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثنى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يقولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوْ الرَّبَائِثِ

— قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هـذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصا فقد لغا) أى سوّاه للسجود غير مرة فى الصلاة ، وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة ، فقد لغا ، أى بصوت لغو مانع عن الاستماع ، فيكون شبيهاً لقوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهـذا القرآن والغوا فيه ﴾ وقال ابن حجر المكى : فقد لغا ، أى تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث) شـك من الراوى . قال الخطابى : إنما هو الربائث جمع ربيثة وهى ما يعوق الإنسان عن الوجه الذى يتوجه إليـه ، وأما الترابيث فليست بشىء . وقال فى النهاية فى حـديث على : إذا كان يوم الجمـعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات أى ليربثوهم بها عن الجمعة ، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته ، والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه . وقد جاء فى بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث . قال الخطابى : وليس بشىء . قلت : يجـوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيث ، تقول : ربثته —

وَيُثَبِّطُونَهُمْ عن الْجُمُعَةِ ، وَتَغْدُو المَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ [فَيَجْلِسُونَ] عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَهْ . فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ . ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ » .

— وهما قولان للشافعي . قال القاضي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء تربيثاً وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمة واحدة . انتهى (ويثبطونهم) أي يؤخرونهم (والنظر) أي إلى الأمام (فأنصت) أي سكت (ولم يلغ) من اللغو (كان له كفلان) أي سهمان ونصيبان (فإن نأى) أي تباعد (كان له كفل) بالكسر ، أي حظ ونصيب (لصاحبه صه) اسم فعل بمعنى اسكت (شيء) من الأجر .

قال النووي : الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة . ومعنى فقد لغا ، أي قال اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قال غير الصواب ، وقيل تكلم بما لا ينبغي ، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ، —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن ابنِ جَابِرٍ قال : بالرَّبَائِثِ . وقال مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ .

٢٠٧ — باب التشديد فى ترك الجمعة

١٠٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حدثنى عُبَيْدَةُ ابنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ عن أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

— يجب الإنصات للخطبة ، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ، فقال الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى لا يلزمه . انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول ، وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب .

(عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) أى الوليد بن مسلم بالربائث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث وقال أى الوليد بن مسلم (مولى امرأته) أى عطاء الخراسانى (أم عثمان) بدل من امرأته (ابن عطاء) الخراسانى . والحاصل أن عطاء الخراسانى يروى عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها ، وأما امرأة عطاء فهى أم عثمان ، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراسانى . والله أعلم .

(باب التشديد فى ترك الجمعة)

(عن أبى الجعد الضمرى) قال فى جامع الأصول : بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف . وفى الخلاصة : صحابى له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطيبى : أى إهانة ، وقال ابن الملك : أى تساهلا عن التقصير لا عن —

٢٠٨ – باب كفارة من تركها

١٠٤٠ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .

— عذر (طبع الله) أى ختم (على قلبه) بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقاً قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وحديث أبى الجعد حديث حسن . قال : وسألت محمداً – يعنى البخارى – عن اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرفه اسمه وقال لا أعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث . قال أبو عيسى : ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد ابن عمرو . هذا آخر كلامه . وذكر الكرابيسى أن اسم أبى الجعد هذا عمرو ابن بكر ، وقال غيره اسمه أدرع ، وقيل جنادة .

(باب كفارة من تركها)

(العجيفى) مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار) فى الأزهار أى كفارة (فإن لم يجد) أى الدينار كاملة (فبنصف دينار) أى فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكى : وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أى بالكلية حتى ينافى خبر « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافى ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه فى الرواية الآتية ، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب . وقال العلامة السندى : والحكم للتصدق لأن —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ ، وَخَالَفَهُ فى الْإِسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ فى الْمَتْنِ .

١٠٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن أَيُّوبَ أَبى الْعَلَاءِ عن قَتَادَةَ عن قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ هَـكَذَا ، إلاَّ أَنَّهُ قال : مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ ، وقال : عن سَمُرَةَ .

— الحسنات يذهبن السيئات ، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ، ولابد من التوبة مع ذلك ، فإنها ماحية للذنب . انتهى . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقيل ليحيى بن معين : مَن قدامة بن وبرة وما حاله ؟ قال : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لايعرف . وحكى عن البخارى أنه قال : لايصح سماع قدامة من سمرة .

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجه النسائى بقوله : أخبرنا نصر بن على أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار » انتهى وأيضاً وأخرجه ابن ماجه نحوه .

(عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى هذا مرسل ، وقد أخرج النسائى وابن ماجه هذا الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) أى قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون الحديث —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ يُسْأَلُ عن اخْتِلَافِ هذا الحديثِ فقال : هَمَّامٌ عِنْدِى أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ ـ يَعْنِى أَبَا الْعَلَاءِ .

٢٠٩ — باب من تجب عليه الجمعة

١٠٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالت « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِى » .

— متصلا ، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير ، فإن فى رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم ، والمحفوظ ذكر الدينار . والله أعلم .

(باب من تجب عليه الجمعة)

فثبت بحديثى الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد . وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة ، أى يحضرونها نوبا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفى رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالى) جمع عالية : مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية . قاله القسطلانى . وفى لسان العرب : والعوالى هى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية . انتهى . وفى كتاب المراسيل لأبى داود قال مالك : العوالى على ثلاثة أميال من المدينة . وأخرج أبو داود فى المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب —

— عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة» انتهى . قال القرطبي وصاحب التوضيح فى حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر ، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم . انتهى .

فإن قلت : لو كان حضور أهل العوالى واجباً إلى المدينة ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً . قلت : ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالى كانوا يأتون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون فى منازلهم ، بل المراد من كان حاضراً فى منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة ، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة ، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لايستطيع الحضور إلى المدينة ، فكيف يحضرون جميعاً . نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد ، ومنهم من كان حضر المدينة فى الجمعة الأولى لعله غاب للعلة المذكورة فى الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة .

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة فى الجمعة الأولى مثلا ، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب فى الجمعة الأخرى ، فصدقت عائشة رضى الله عنها فى قولها أنهم كانوا ينتابون ، فانتيابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة فى حضور الصلاة ، لأن فى الرواية المذكورة عن الزهرى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد .

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع فى غيره ، فمن جمّع فى غيره من غير عذر شرعى فقد خالف السنة وأثم لكن لاتبطل صلاته لأنه ماورد —

— فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة .

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة » وسنده حسن . وأخرج الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء » انتهى . وفيه رجل مجهول . وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : كان أنس يكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة . وأخرج أبو داود فى المراسيل من طريق محمد ابن سلمة المرادى عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه « أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم » . ولفظ البيهقى فى المعرفة : أنبأنى أبو عبد الله عن أبى الوليد حدثنا إبراهيم بن على حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثنى أشياخنا « أنهم كانوا يصلون فى تسع مساجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون أذان بلال ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول « لا جمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى فيه الإمام » انتهى كلام البيهقى . وقال الحافظ فى التلخيص : وروى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة ، قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها . انتهى . وقال الأثرم : لأحمد بن حنبل : أجمع جمعتين فى مصر قال : لا أعلم أحداً فعله . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة —

—لم تكن تصلى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد .

وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام ، وذلك فى سنة ثمانين ومائتين ، ثم بنى فى أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه .

وذكر ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبى موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبى وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء . انتهى كلام الحافظ .

قال الخازن فى تفسيره : ولا تنعقد إلا فى موضع واحد من البلد ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف . وقال أحمد : تصح بموضعين إذا كثر الناس وضاق الجامع . وفى رحمة الأمة : والراجح من مذهب الشافعى أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله فى موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى ، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة . وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم . انتهى .

وأنت عرفت أن الجمعة فى بلد واحد أو قرية واحدة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا فى المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك ، إلا ما روى عن عطاء بن أبى رباح وداود إمام الظاهرية ، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة ، فلا يحتج بقولهما . هذا ملخص من غاية المقصود —

١٠٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا قَبِيصَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عن أبي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُونَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .

— والمطالب الرفيعة فى المسائل النفيسة ، كلاهما لأخينا الأعظم أبى الطيب أدام الله مجده . وحديث عائشة هذا أخرجه البخارى ومسلم .

(الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) أو كان فى قوة السامع ، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعه أو فى خارجه ، لقول الله تبارك وتعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية . فأمر الله تعالى بالسعى بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظاهر . قال الحافظ فى الفتح : والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع ، سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى . وقد حكى الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . انتهى .

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتى ، لكن يشهد لصحته قوله تعالى ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية . قال النووى فى الخلاصة : إن البيهقى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه ، قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه أيضاً الطائفى ، مجهول عند ابن أبى حاتم ، ووثقه الدارقطنى . وفيه أيضاً عبد الله ابن هارون ، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل كثير الخطأ على الثورى ، وقيل هو ثقة إلا فى الثورى .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإنما أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ .

— قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي وفيه نظر . قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى . والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة (مقصوراً) أي موقوفاً (وإنما أسنده قبيصة) وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي . قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف . انتهى .

قال الشوكاني : وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . والله أعلم .

٢١٠ — باب الجمعة فى اليوم المطير

١٠٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِى المَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُنَادِيَهُ أَنِ الصَّلَاةُ فى الرِّحَالِ » .

(باب الجمعة فى اليوم المطير)

بفتح الميم ، صيغة اسم الفاعل ، أى يوم ماطر ، أى ذو مطر ، كذا فى اللسان أى هل يلزم المصلى حضوره فى الجامع أو يجمع فى رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة .

(عن أبى المليح) قال المنذرى : وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة ، وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن أسامة ، هذلى بصرى ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة ، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح (أن يوم حنين) مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف ، وقد يؤنث على معنى البقعة ، وقصة حنين أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم ، ثم صار المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا ، وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم ، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذوالقعدة ترك القتال لأنه شهرحرام ورحل راجعاً فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبى —

١٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

١٠٤٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ خُبِّرْنا عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فى رِحَالِهِمْ » .

— قلت : وقد اختلف على أبى المليح ، فقال قتادة عنه : إن القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه : إنها وقعت زمن الحديبية . والله أعلم . (الرحال) جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل . قاله ابن الأثير . ولفظ النسائى : أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا فى رحالكم » .

(أخبرنا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقى (عن صاحب له) أى لسعيد ولم يعرف هذا .

(قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان ابن حبيب لم يعرف . وأخرج ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبى المليح قال « خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبى : من هذا ؟ قال أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى رحالكم» (زمن الحديبية) بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه —

٢١١ — باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّـادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِـعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فى لَيْـلَةٍ بَارِدَةٍ فأَمَرَ الْمُنَادِيَ فنَادَى أنِ [بأنِ] الصَّلاَةُ فى الرِّحَالِ » .

— فى الحل و بعضه فى الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشرى: إنها على تسعة أميال من المسجد . وقال أبو العباس أحمد الطبرى : حـد الحرم من طريق المدينـة ثلاثة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال ، ومن طريق الطائف سبعة أميال ، ومن طريق اليمن سبعة أميال ، ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى . وقال الطرطوشى فى قوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ هو صلح الحديبية قال ابن القيم : وكانت سـنة ست فى ذى القعدة على الصحيح (لم يبتل أسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر . واعلم أنه فى الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوى لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة ، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة ، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم .

(باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة)

(نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد ألف نون آخر وهو جبل على بريد من مكة . وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا . كذا فى عمدة القارى (فى ليلة باردة) وفى رواية للبخارى « فى الليلة الباردة أو المطيرة » وفى أخرى له « إذا كانت ذات برد ومطر » وفى صحيح —

قال أَيُّوبُ : وَحَدَّثَ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادِيَ فنَادَى : الصَّلَاةُ فى الرِّحَالِ » .

-- أبى عوانة « ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفى حديث الباب من طريق بن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم ، وكذلك فى حديث ابن عباس الآتى فى الباب « فى يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحاً (أن الصلاة فى الرحال) فى رواية للبخارى ثم يقول على أثره يعنى أثر الأذان : ألا صلوا فى الرحال ، وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفى رواية لمسلم بلفظ « فى آخر ندائه » قال القرطبى : يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتى فى الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره ، وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حى على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجىء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله » والرحال : قال أهل اللغة : الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان —

١٠٤٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قال : « نَادَى ابنُ عُمَرَ بالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ . قال فيه : ثُمَّ حَدَّثَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِىَ فَيُنَادِى بالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِى أَنْ صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ فى اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وفى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فى السَّفَرِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ ، قال فيه : السَّفَرِ فى اللَّيْلَةِ القَرَّةِ أَو المَطِيرَةِ .

١٠٤٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ نَادَى بالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ

— من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك . وفى فتح البارى : والصلاة فى الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة ، الانفراد والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد .

(ورواه حماد بن سلمة) والمعنى أن حماد بن سلمة يروى عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف الترديد أى فى الليلة القرة أو المطيرة ، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف الترديد ، وقال فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة ، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر ، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك فى المدينة كما سيأتى . قال المنذرى : وخالفه الثقات (فى الليلة القرة) أى الباردة . قال فى النهاية : يوم قر بالفتح أى بارد وليلة قرة بالفتح أى باردة وليلة قرة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى رواية : فى الليلة القرة أو المطيرة .

(عن عبيد الله عن نافع) قال النووى : فى هذا الحديث دليل على تخفيف —

وَرِيحٍ ، فقال فى آخِرِ نِدَائِهِ : أَلاَ صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ، أَلاَ صَلُّوا فى الرِّحَالِ . ثُمَّ قال : إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فى سَفَرٍ يقولُ : أَلاَ صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ » .

١٠٥٠ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ — يَعْنِى أَذَّنَ بالصَّلاَةِ فى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فقال : أَلاَ صَلُّوا فى الرِّحَالِ . ثُمَّ قال إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ : أَلاَ صَلُّوا فى الرِّحَالِ » .

١٠٥١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَادَى [كَانَ يُنَادِى] مُنَادِى

— أمر الجماعة فى المطر ونحوه من أعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية « ليصل من شاء فى رحله » وأنها مشروعة فى السفر وأن الأذان مشروع فى السفر . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه أن يقول ألا صلوا فى رحالكم فى نفس الأذان. وفى حديث ابن عمر أنه قال فى آخر ندائه ، والأمران جائزان ، نص عليهما الشافعى رحمه الله ، فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثبوت السنة فيهما ، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه . ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنه ، ولامنافاة بينهما لأن هذاجرى فى وقت وذاك فى وقت كلاهما صحيح.قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن مالك عن نافع) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى —

رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ في المَدينةِ في اللَّيلَةِ المَطيرَةِ وَالْغداةِ الْقرَّةِ »
قال أبُو داوُدَ : رَوَى هذا الخبرَ يحيَى بنُ سَعيدِ الأنصاريُّ عن القَاسِمِ عن ابنِ عُمرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال فيه « في السَّفَرِ » .

١٠٥٢ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال : « كُنَّا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ » .

١٠٥٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنى عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ « أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فقال : قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالمَطَرِ » .

— (فى الليلة المطيرة) أى ذى مطر (والغداة القرة) أى الباردة . قال المنذرى : محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الثقات النبلاء .

(عن جابر) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطى : ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره . قال فى الفتح : لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا فى بيوتكم) بدل الحيعلة مع إتمام الأذان (فكأن الناس —

— استنكروا ذلك) أى قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) أى الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كنا يمشى فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلانى فى إرشاد السارى.

وقال العينى فى عمدة القارى: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن ابن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له فى الحديث ألا صلوا فى الرحال، قال ذلك فى السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضى الله عنه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً أنه رخص فى ترك صلاة الجمعة لأجل المطر. والصحيح عندى فى معنى قول ابن عباس رضى الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلى فى حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلى الجمعة فى رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم. —

٢١٢ — باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٥٤ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حدثني إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُرَيْمٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ ابنِ شِهَابٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَو امْرَأَةٌ أَو صَبِيٌّ أَو مَرِيضٌ».

— وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا فى غاية المقصود (وإنى كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما فى بعض الروايات أوثمكم أى أن أكون سبباً فى إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضى (فتمشون فى الطين والمطر) فتكونون فى الحرج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب الجمعة للمملوك والمرأة)

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس منه سماع وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره فى السبل (قال الجمعة حق) أى ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) أى فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (فى جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع ، وإنما اختلفوا فى العدد الذى تحصل به وأقلهم عند أبى حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال : اثنان سوى الإمام . وقال ابن حجر المكى : ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين . —

— قلت : ويجيء تحقيق ذلك فى شرح البـاب الآتى (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النســاء ، أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعى : يستحب لهن حضورها (أو صبى) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضـور يجلب عليه مشقة ، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى ، وإن وجد قائداً لما فى ذلك من المشقة . وقال الشافعى : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً .

قال البيهقى فى المعرفة : وعند الشافعى لا جمعة على المريض الذى لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد فى مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، وكذلك من كان فى معناه من أهل الأعذار . انتهى . وقوله « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » هكذا فى النسخ بصورة المرفوع . قال السيوطى : وقد يستشـكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه اسـتثناء من موجب ، والجواب أنهـا منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووى فى شرح مسلم .

قال السيوطى : ورأيته أنا فى كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ، ورأيته فى خط الذهبى فى مختصر المستدرك .وعلى تقدير أن تـكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى . قال الخطابى : أجمع الفقهاء على أن النســاء لا جمعة عليهن ، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فـكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً ، وكذا قال الأوزاعى ، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه .

وقد روى عن الزهرى أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعى نحو من ذلك . وفيه دلالة على أن فرض الجمعـة من فروض الأعيان ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وقد علق القول فيه . وقال أكثر —

قال أَبُو دَاوُدَ : طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

— الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ويجى الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئاً) وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : ليست له صحبة والحديث الذى رواه مرسل إنتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلى حدثنى العباس بن عبد المطلب العنبرى حدثنى إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، فذكر البيهقى بإسناده رواية أبى داود ثم قال أحمد البيهقى : هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن وفى بعضها المريض وفى بعضها المسافر انتهى كلام البيهقى .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت فى خلافة أبى بكر » . قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح ، وبهذا الإسناد قال : « قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأوا بالأحمسين ودعا لهم » قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح . —

٢١٣ — باب الجمعة في القرى

١٠٥٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ لَفْظُهُ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أَبِي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في مَسْجِدِ رسولِ اللهِ

— وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته . إنتهى . وقال الحافظ زين العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة إنتهى قلت : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى .

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص .

وعن أم عطية بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وهذا هو الحق والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

(باب الجمعة في القرى)

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً ، ويقع ذلك على المدن وغيرها . والأمصار المدن الكبار واحدها مصر ، والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبدالرحمن بن عصام (جمعت) —

صلى اللهُ عليه وسلم بالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا ـ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ »
قال عُثْمانُ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ .

— بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجواثا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهى قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين . وفيه جواز إقامة الجمعة فى القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد فى جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافى كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأسنده ابن أبى شيبة عن على وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا فى المدن دون القرى ، واحتجوا بما روى عن على مرفوعاً : « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه —

١٠٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ ـ وكَانَ قَائِدَ أبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ عن أبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ « أنَّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ . قال : لِأَنَّهُ أوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ : كَمْ أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أرْبَعُونَ » .

— بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . كذا فى فتح البارى . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية الآتى ويجىء بسط الكلام فيه فى آخر الباب . وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعى وسائر العلماء إنه غير شرط ، وهو قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادى وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادى إبن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها فى المسند على اشتراطه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(ترحم) الماضى من التفعيل ، وفى رواية ابن ماجه « كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبى أمامة ويصلى عليه » (فى هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض . قال ابن الأثير : هزم بنى بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حى باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا فى القاموس (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هى الأرض ذات الحجارة السود . قال العينى هى قرية على —

— ميل من المدينة (بنى بياضة) هى بطن من الأنصار (فى نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة . قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع . وقال الخطابى فى المعالم : النقيع بطن الوادى من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، وإذا نضب الماء أى غار فى الأرض أنبت الكلأ ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخيل المسلمين . وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء : موضع القبور بالمدينة ، وهو المعالى من الأرض . انتهى . (يقال له) أى للنقيع (نقيع الخضمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحى المدينة كذا فى النهاية . والمعنى أنه جمع فى قرية يقال لها هزم النبيت وهى كانت فى حرة بنى بياضة فى المكان الذى يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات ، وتلك القرية هى على ميل من المدينة . كذا فى غاية المقصود .

قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها فى القرى كجوازها فى المدن والأمصار ، لأن حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة . وقد استدل به الشافعى على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلا أحراراً مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ماشرع من الجمعات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين فى الجمعة ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق . إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال ، وليس الوالى من شرط الشافعى .

وقال مالك : إذا كان جماعة فى القرية التى بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالى ، ومذهبه فى الوالى كمذهب الشافعى .

— وقال أصحاب الرأى : لا جمعة إلا فى مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة . وقال الأوزاعى : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالى . وقال أبو ثور كسائر الصلوات فى العدد . انتهى كلام الخطابى .

قلت : حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران فى الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة فى القرى لحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخارى فى صحيحه ، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه : « كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة » وأخرجه الدارقطنى وابن حبان والبيهقى فى سننه وقال حسن الإسناد صحيح ، وقال فى خلافياته رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن .

قلت : الأمر كما قال البيهقى فإن إسناده حسن قوى ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن عن محمد بن أبى أمامة فى رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبى داود ، لكن أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن أبى أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث . ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلى بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخارى وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث ، وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس . وفى هذا كله رد على العلامة العينى حيث ضعف الحديث فى شرح البخارى لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصبية منه .

وفى الباب عند الدارقطنى من طريق الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » وهذا الحديث أخرجه الدارقطنى بثلاثة طرق وكلها ضعيفة ، —

— وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه ، والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني .

وقال العيني : ليس في حديث كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك أو أقرهم عليه . إنتهى . وتقدم آنفاً الجواب عن هـذا الـكلام . وقال البيهقي في المعرفة : وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم في الإسلام ، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . إنتهى .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك انتهى . وهذا الـكلام حسن جداً . وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع « أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم » قال البيهقي في المعرفة إسناد هذا الأثر حسن . قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى . وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه « كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم » قال العيني سنده صحيح . وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة ، وهذا يشمل المدن والقرى . وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال « أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا » وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة —

— التى عند المؤلف بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماما . قال البيهقى فى المعرفة : وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم » انتهى . ثم أخرج البيهقى من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ومن طريق سليمان بن موسى « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا » قال البيهقى وروينا عن أبى المليح الرقى أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز « إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا » وعن جعفر بن برقان قال « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى الكندى أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم » .

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى لآل سعيد ابن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقى . وفى المصنف عن مالك كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى .

هذه الآثار للسلف فى صحة الجمعة فى القرى ويكفى لك عموم آية القرآن الكريم ﴿إذا نودى للصلاة﴾ الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى —

— أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا فى صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فى الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ﴾ الآية قال الحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده —

— حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى والدارقطنى والبيهقى عن أم عبد الله الدوسيه ، وتقدم كل ذلك . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « فى كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطر » فضعيف جداً . قال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله .

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى . والخلاف فى هذه المسألة منتشر جداً ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح خمسة عشر مذهباً لا نطيل الكلام بذكره .

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز فى القرى بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع » وابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيم » وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به . وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أنه قال : قال على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وأخرجه أيضاً عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى الرحمن السلمى عن على مثله —

— قال العينى إسناد طريق جرير صحيح . وقال البيهقى فى المعرفة : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محموية حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا شعبة عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال « لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع » وكذلك رواه الثورى عن زبيد موقوفا انتهى .

قال البيهقى والزيلعى وابن حجر : لم يثبت حديث على مرفوعاً وأما موقوفا فيصح . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية : وكفى بعلى قدوة وإماماً انتهى . وهذا ليس بشىء لأن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة . وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبى هريرة ورجال من الصحابه رضى الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهى أحرى بالقبول ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . قلت : هذا هو المتعين ولا يحل سواه . وأيضاً لا يدرى ما حد المصر الجامع أهى القرى العظام أم غير ذلك ، فإن قال قائل : بل هى القرى العظام ، قيل له : فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف ، وبالربذة على عهد عثمان ، كما ذكره البيهقى فى المعرفة ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم . قال فى التعليق المغنى : وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين فى الأمصار فهكذا فى القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغى لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية ، فإن هذا إحداث فى الدين والله أعلم . —

٢١٤ – باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال : « شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قال : أَشَهِدْتَ [هَلْ شَهِدْتَ] مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قال : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فى الْجُمُعَةِ فقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

(باب إذا وافق يوم الجمعة)

فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله .

(قال صلى العيد) فى يوم جمعة (ثم رخص فى الجمعة) أى فى صلاتها (فقال من شاء أن يصلى) أى الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية ، وصحح الدارقطنى وغيره إرساله ، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها . وإلى هذا ذهب جماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال .

قال فى السبل : قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد انتهى . وفى النيل : حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه على بن المدينى وفى إسناده إياس —

١٠٥٨ — حدثنا مُحَمَّـدُ بنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ أخبرنا أَسْبَاطٌ عن الأعمَشِ

— ابن أبي رملة وهو مجهول انتهى . وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله « من شاء أن يصلي فليصل » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صـلاة العيد يوم الجمعة ، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينـا وحداناً . قال : وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشـارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير .

قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صـلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صـلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا . ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليـلة الاسراء والجمعة متأخرة فرضها . ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه . وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قال : « صَلَّى بِنَا ابنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا . وكان ابنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال : أَصَابَ السُّنَّةَ » .

١٠٥٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال قال عَطَاءٌ : « اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فقال : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ » .

— (فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح ، وحكى عن الشافعى فى أحد قوليه ، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعى أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان « من أراد من أهل العوالى أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل » ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم . قاله الشوكانى . قال فى رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة . وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر . وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر . انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً .

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكانى : ظاهره أنه لم يصل الظهر —

١٠٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قالا أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إنَّهُ قال « قد اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » . قال عُمَرُ عن شُعْبَةَ .

— وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه . قلت : هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليمانى فى سبل السلام . قال ابن تيمية فى المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى .

(وإنا مجمعون) قال الخطابى : فى إسناد حديث أبى هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أى عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندى أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة . وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر . وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن اسحاق . فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل —

٢١٥ — باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى صلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ﴾ ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ ».

— العيدين فى معنى التبع لها والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن وأما محمد بن المصفى فقال حدثنا شعبة .

(باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة)

(مخول) على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة إلخ) قال النووى : فيه دليل فى استحبابهما فى صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم انتهى . وفى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف قاله الحافظ . قال العراقى : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعى وأحمد . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للامام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو —

١٠٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مُخَوَّلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ « فى صلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » .

٢١٦ — باب اللبس للجمعة

١٠٦٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ — يَعْنِى تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ —

— يمتنع ذلك ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم النخعى قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضاً عن ابن عباس . وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً . قال النووى فى الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجده لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا ، قال وفى كراهته خلاف للسلف .

(وزاد فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) قال النووى : فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم والنسائى بتمامه ، وأخرج الترمذى قصة الفجر خاصة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

(باب اللبس للجمعة)

(رأى حلة سيراء) فى فتح البارى بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز —

فقال : يارسُولَ الله لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاخَلَاقَ لَهُ فى الآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ ، فأَعْطَى عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فقال عُمَرُ : يارسولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ » .

— وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابى: يقال حلة سيراء كناقة عشراء ، ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى كملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، كذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور . وعطارد صاحب الحله هو ابن حاجب التميمى انتهى (إنما يلبس هذه) أى حله الحرير (من لا خلاق له) أى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (فى الآخرة) كلمة من يدل على العموم ، فيشمل الذكور والإناث ، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (منها) أى من جنس الحلة السيراء (وقد قلت فى حله عطارد) بضم المهمله وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة (إنى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غيرذلك . وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر أخاً له) من أمه عثمان بن حكيم . قاله المنذرى أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، قاله الدمياطى أوكان أخاه من الرضاعة . وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لكسا —

١٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال : « وَجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسُّوقِ فأَخَذَهَا فأَتَى بِهَا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ » ، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ .

١٠٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَىْ

— يقال : كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله أخاً كائناً له ، وكذا قوله (مشركا بمكة) نصب صفة بعد صفة ، واختلف فى إسلامه فإن قلت : الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك ؟ أجيب : بأنه يقال : كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(استبرق) هو ما غلظ من الديباج (ابتع) أى اشترها (تجمل) أى تتزين (للوفود) جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء .

(ما على أحدكم) قال فى المرقاة : قيل ما موصولة . وقال الطيبى : ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد) أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ) متعلق بالاسم —

مَهنَتِهِ » . قال عَمْرُو : وأخبرنى ابنُ أَبِى حَبِيبٍ عن مُوسَى بن سَعْدٍ عن ابنِ حَبَّانَ عن ابنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ

— المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ، إلى قوله ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أى نقص يخل بزهده فى أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أى يلبسهما فيه وفى أمثاله من العيد وغيره . وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبى مهنته) بفتح الميم ويكسر أى بذلته وخدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الأيام . فى الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر ، وكأن القياس لو جىء بالكسر أن يكون كالجاسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنهم أى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبى واقتصر فى النهاية على الفتح أيضاً لكن قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح . والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . قلت : والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرنى) أى كما أخبرنى يحيى ابن سعيد الأنصارى (ابن أبى حبيب) هو يزيد بن أبى حبيب كما فى رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هوعبد الله بن سلام —

عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ فى الإصابة رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه ، وذكر البخارى أن ليوسف صحبة ، ونقل ابن أبى حاتم عن أبيه أن له روية وكلام البخارى أصح . وقال البغوى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة من الصحابة ، وذكره جماعة فى الصحابة انتهى . وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيي بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم » قال المزى . هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدى . وحاصل الكلام أن الحديث اختلف فى إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيي بن سعيد الأنصارى فروى عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيي بن حبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كما عند المؤلف ، وروى يحيي بن سعيد الأموى عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشه مرفوعاً . قاله ابن عبدالبر فى التمهيد . قال الحافظ وفى إسناده نظر ، وأخرجه مالك بلاغاً . الثانى الاختلاف على يزيد بن أبى حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف ، وهكذا عند ابن ماجة وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن موسى ابن سعد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث ، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام ، وروى يحيي بن أيوب عن يزيد عن موسى عن —

٢١٧ — باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

— يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيي بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه . قال المزى في الأطراف : هو أشبه بالصواب انتهى . أى كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا إبنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود .

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)

(وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذى عقب روايته وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد . قال العراقى في شرحه : ويجمع بين أحاديث النهى وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما أن يحمل النهى على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز ، والثانى أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبى صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة . قال الخطابى : إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك . —

٢١٨ — باب اتخاذ المنبر

١٠٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يعقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ حدثنى أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ « أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فى الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال : وَاللهِ إِنِّى لا أعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ

— وقال الطحاوى : النهى عن التحلق فى المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به . وقال العراقى : وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص فى الصفوف الأول فالأول . قاله السيوطى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

(باب اتخاذ المنبر)

(القارى) بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهى قبيلة ، وإنما قيل له القرشى لأنه حليف بنى زهرة ، كذا فى عمدة القارى (أبو حازم) بالحاء المهمله والزاى واسمه سلمة الأعرج (أن رجالا) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على أسمائهم (وقد امتروا) جملة حالية أى تجادلوا أو شكوا من المماراة وهى المجادلة قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ومنه ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ﴾ ، وقال الكرمانى : من الامتراء وهو الشك (فى المنبر) أى منبر النبى (مم عوده) أى من أى شىء هو (فسألوه) أى سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهى قراءة عبدالله وأبى فى ﴿عم يتساءلون﴾ والجمهور بالحذف وهو المشهور ، وإنما أتى بالقسم —

يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، أَرْسَلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ،

— مؤكداً بالجملة الإسمية وبإن التى للتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أى المنبر (أول) أى فى أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أى فى أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، ثم شرح الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف فى فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة ، وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هى عائشة فقال لها (قد سماها سهل) أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون » فذكر الحديث (أن مرى) أصله أومرى على أفعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (أجاس) بالرفع أى أنا أجاس أو بالجزم جواب للأمر . والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما فى الأوسط للطبرانى أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق ، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبى نعيم فى المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال ، أو قبيصة المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة ، أو كلاب مولى ابن عباس ، أو تميم الدارى كما عند أبى داود والبيهقى أو مبينا كما ذكره ابن —

فَأَمَرَتْهُ ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى » .

— بشكوال ، أو رومى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الدارى لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها ، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا فى عمله ، وعورض بقوله فى كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد . وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوان له كذا فى الفتح والإرشاد .

(فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الأعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية . وفى منتهى الارب : طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى . والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلته) أى المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات . فى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « فعمل له هذه الدرجات الثلاث » (صلى عليها) أى على الأعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها) زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم عند البخارى فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية ، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) —

١٠٦٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بَدَّنَ قال لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ : أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يارسولَ الله يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ ؟ قال : بَلَى ، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ » .

— أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) إلى المنبر .

وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر ، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين ، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب ، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلانى فى إرشاد السارى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لما بدن) قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أى كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سميناً (أو يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه ، وأو للشك من الراوى بين لفظ يجمع أو يحمل (مرقاتين) بفتح أفصح من كسرها أى ذا درجتين . والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقى من طريق عبدالعزيز ابن أبى رواد هذه . قال الحافظ فى الفتح وإسناده جيد .
—

— وروى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال إن القيام قد شق على فقال له تميم الدارى ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب إن لى غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال مرة أن يعمل » الحديث قال الحافظ : رجاله ثقات إلا الواقدى ، قال وليس فى حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون إنتهى .

فإن قلت : قد ثبت فى حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات ، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال نعم ، فصنع له ثلاث درجات » الحديث وفى حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما ؟ قلت : إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، والذى قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن نجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق . قاله العينى والله أعلم .

—

٢١٩ — باب موضع المنبر

١٠٦٩ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَبينِ الحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ».

(باب موضع المنبر)

أين يكون فى المسجد، فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

(كان بين منبر رسول الله) ورواه الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه و بين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز».

ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

ولفظ البخارى حدثنا المكى بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» (وبين الحائط) أى جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة. وقد تقدم فى باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم و بين القبلة ممر العنز» ولفظ الشيخين قال: «كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة» كذا فى غاية المقصود.

٢٢٠ – باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي الْخَلِيلِ عن أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وقال : إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ .

(باب الصلاة)

من السنن والنوافل تجوز .

(يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك فى غير يوم الجمعة .

(إن جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر أى توقد . قال الخطابى : قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها . كذا فى النهاية (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذرى : وأبو الخليل صالح بن أبى مريم ضبعى بصرى ثقة احتج به البخارى ومسلم . إنتهى . وأخرج البيهقى فى المعرفة من طريق سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

ومن طريق أبى نضرة العبدى أنه حدثه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة الدوسى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ثم ساق رواية أبى قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، ورواية أبى هريرة وأبى سعيد فى إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبى قتادة أخذت بعض القوة . وروينا الرخصة فى ذلك عن طاؤوس ومكحول إنتهى مختصراً

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى خصائص يوم الجمعة : الحادى عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث أبى قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به . انتهى ملخصاً .

قال صاحب الإمام : وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبى مالك عن عامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . قال الحافظ ابن حجر : كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار . قال ابن عبدالبر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، وفى آخره : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . فأما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذى ذكره . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة . انتهى كذا فى أعلام أهل العصر .

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبد الله بن سيدان السلمى قال« شهدت يوم الجمعة مع —

— أبى بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال فى التعليق المغنى : الحديث رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سندان وقيل سيدان . قال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائى : مجهول وقال ابن عدى : شبه المجهول .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وابن أبى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان . قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة . وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال « صلى بنا عبدالله — يعنى ابن مسعود — الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره . وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى رزين قال : كنا نصلى مع علىّ الجمعة فأحياناً نجد فيأ وأحياناً لا نجد . كذا فى الفتح . وقال ابن تيمية فى المنتقى : حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال . انتهى .

وهذه الروايات استدل بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . قال النووى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن —

٢٢١ – باب وقت الجمعة

١٠٧١ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ حدثنى فُلَيْحُ ابنُ سُلَيْمَانَ حدثنى عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي الْجُمْعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ » .

— حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال . انتهى .

وقد أغرب أبو بكر بن العربى فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ . قال الحافظ : وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . انتهى . وقال الشيخ العابد الزاهد عبد القادر الجيلانى فى غنية الطالبين : ووقتها قبل الزوال فى الوقت الذى تقام فيه صلاة العيد . انتهى .

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل ، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً . والله أعلم .

(باب وقت الجمعة)

(إذا مالت الشمس) أى زالت الشمس . قال الطيبى : أى يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها . وفى المرقاة : أى مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال . انتهى . قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلانى فى غنية الطالبين : فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عوداً أو تقوم قائماً فى موضع من الأرض مستوياً معتدلا ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطاً ثم انظر أينقص أو يزيد ، فإن رأيته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد ، وإن رأيته قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل فى الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك —

١٠٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال : « كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَىْءٌ » .

— الشيء الذى قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى . وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً .

والحديث فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وقال حسن صحيح .

(ليس للحيطان فىء) وفى رواية البخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفى رواية مسلم « وما نجد فيئاً نستظل به » وعند الشيخين أيضاً بلفظ « إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء » فالمراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل . ويدل على ذلك قوله « ثم نرجع نتتبع الفىء » بل فيه التصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فىء يسير .

قال النووى : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى . فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال . نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قال حسن فقلت لجعفر فى أية ساعة تلك ؟ قال زوال الشمس » ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح » وقالوا « وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » كما فى مسلم من حديث أم هشام ، وعند ابن ماجه من حديث أبى بن كعب . وعند مسلم من —

١٠٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

٢٢٢ — باب النداء يوم الجمعة

١٠٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ « أنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ

— حديث على وأبى هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . والتفصيل فى التعليق المغنى . وفى السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نقيل ونتغذى بعد الجمعة) من القيلولة قال فى النهاية : المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال . والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس . قاله فى السبل ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب النداء يوم الجمعة)

(أن الأذان كان أوله) وفى رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى —

يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .

— ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة» وله فى رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعنى تغليباً (حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب: الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر ، فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبرانى وغيره ، من طريق ابن إسحاق فى هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للاعلام وكان الذى بين يدى الخطيب للانصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) أى بالمدينة كما هو مصرح به فى رواية عند البخارى،وكان أمره بذلك بعد مضى مدة من خلافته كما عند أبى نعيم فى المستخرج (بالأذان الثالث) فى رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفى رواية « التأذين الثانى أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمى ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، وأولا باعتبار كونه فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقى لا الإقامة ، قال فى عمدة القارى : الأذان الثالث الذى هو الأول فى الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً ، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان . انتهى (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخارى : هى موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد ، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق —

١٠٧٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال : « كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

— يقال لها الزوراء ، وعند الطبرانى « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » (فثبت الأمر على ذلك) أى الأذان الثالث الذى هو الأول فى الوجود قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد .

قال الحافظ : وبلغنى أن أهل الغرب الأدنى الآن لاتأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى لسان العرب : قال الفراء فى تفسير قوله تعالى ﴿جعلناها نكالا لما بين يديها﴾ يعنى المسخة —

— جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك ، قال الله عز وجل ﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم ﴾ وقال الزجاج فى قوله تعالى ﴿ ولا بالذى بين يديه ﴾ أراد بالذى بين يديه الكتب المتقدمة . انتهى . وقال الخفاجى فى عناية الراضى : وقيل الذى بين يديه يوم القيامة ، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل ، فإنه قد يراد به مامضى وقد يراد به ما سيأتى . انتهى . وقال الجوهرى : يقال إن بين يدى الساعة أهوالا ، أى قدامها . انتهى . وهكذا فى القاموس . وفى تفسير لباب التأويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام ، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه ، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره .

قال أبو بكر بن الأنبارى : اليدان تستعملهما العرب فى المجاز على معنى التقدمة ، تقول هذه تكون فى الفتن بين يدى الساعة ، يريدون قبل أن تقوم الساعة ، تشبيهاً وتمثيلا بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه . انتهى . قال فى المدارك ﴿مابين أيدينا ﴾ أى له ماقدامنا . وقال فى الجلالين ﴿ مابين أيدينا ﴾ أى أمامنا . وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبرانى من طريق محمد بن إسحاق بلفظ « إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد» . والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه ، سواء كان قريبه أو بعيده . والمعنى أن بلالا كان يؤذن قدام النبى صلى الله عليه وسلم وأمامه إذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، لكن لايؤذن قدامه عند المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن فى أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى ، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان ، بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يدى ، لأن بين يدى بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان . قال فى القاموس : قدام كزنار ضد الوراء والأمام نقيض الوراء ، كقدام يكون اسماً —

ظرفاً . انتهى . وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهى أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت ومافى معناه ، فإن أمام زيد مثلا يتناول جميع مايقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً . قاله الجامى فى شرح الكافية . وقال بعض محشيه : والمبهم هو الذى لا حد ولا نهاية له . انتهى .

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبى صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ، ويؤيده مانقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر عن مالك ابن أنس الإمام أن الأذان بين يدى الإمام ليس من الأمر القديم . وقال الزرقانى فى شرح المواهب : قال الشيخ خليل بن إسحاق فى التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب : واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ، الذى نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك فى المجموعة كتاب له . ونقل ابن عبد البر فى كافيه اسم كتاب له فى الفقه عن مالك أن الأذان بين يدى الإمام ليس من الأمر القديم انتهى . وقال فى المرقاة : نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة . انتهى . وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكى فى كتاب المدخل : إن السنة فى أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار ، كذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم ، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد ، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار ، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال ، ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على —

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجملهم يؤذنون جماعة ويستريحون .

قال علماؤنا : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدى الخطيب بدعة ، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى ، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه .

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد ، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم . ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد ، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه ، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه ، أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى ، الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لايسمعه من المسجد غالباً ، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له ، وما ليس فيه فائدة تمنع . وقال في فصل موضع الأذان : ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد ، فإن تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى .

فإن قلت : قال صاحب الهداية : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية فى تفسير التوارث يعنى هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، ولفظ التوارث إنما يستعمل فى أمر له خطر وشرف يقال توارث المجد كابراً عن كابر أى كبيراً عن كبير فى القدر والشرف ، وقيل هى حكاية العدل عن العدل انتهى .

قلت : هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا فى عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم . ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث . وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت قط فيما أعلم ، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم . وما وقع فى تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام فى طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد انتهى . وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائى والدارقطنى وغيرهما . وقال ابن معين ليس بشىء ، وقال الجوزجانى لا يشتغل به . وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون .

—

— واعلم أن أذان يوم الجمعة الذى ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث السائب « كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وعند ابن خزيمة فى صحيحه من رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة » وكذا أخرجه عبد بن حميد كما فى الدر المنثور . وحديث أذان الجمعة مروى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب .

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً ، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسندهما وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى السنن والمعرفة والطبرانى وابن الجارود فى المنتقى ، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهرى ، وروى عن الزهرى سبعة أنفس ابن أبى ذئب وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمى ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق ، ما ذكروا فى روايته موضع الأذان ، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان . نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر ، وأما محمد بن إسحاق فذكر فى روايته موضع الأذان وهو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد . وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى المستدرك « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال » وفى إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا فى التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الأترجى —

— عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب » كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة ، فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدليس ، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال « لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان » انتهى وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد شرح الموطإ بعد سرد الروايات : وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » ذكره أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم . وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مايدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه . فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح ، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف الآن .

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت : —

١٠٧٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ قال : « لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٠٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا يعقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أَبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ بنِ

— قد عرفت أن بين يدى بمعنى أمام وهو يتناول جميع مايقابل وجهه إلى انقطاع الأرض ، فإذا أذن الرجل فى باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا . أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال « رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر » هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم .

(إلا مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أى معنى حديث يونس . وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء » . —

أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قال « وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ » وَسَاقَ هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِه .

٢٢٣ — باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته

١٠٧٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِىُّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال « لَمَّا اسْتَوَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال [فقال] اجْلِسُوا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : تَعَالَ يا عَبْدَ اللهِ ابنَ مَسْعُودٍ » .

— (وساق) أى صالح الراوى عن ابن شهاب (هـذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) أى ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهرى وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق ، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً . وأخرج أحمد أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن . إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك » .

(باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته)

(لما استوى) أى جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبى : فيه دليل على جواز التكلم فى المنبر انتهى . وعند الحنفية كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك) أى أمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى الامتثال —

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ [مُرْسَلاً] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ .

٢٢٤ — باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ - عن الْعُمَرِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ

— (فقال تعال) أى ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد . وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع ، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان ، وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى (إنما رواه الناس) والحديث المرسل أخرجه ابن أبى شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب» الحديث (ومخلد هو شيخ) أى يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح . قال المنذرى : ومخلد هذا الذى أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزرى وهو الذى روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا ، وقال أحمد بن حنبل كان يهم .

(باب الجلوس إذا صعد المنبر)

(يخطب خطبتين) أى يوم الجمعة ، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين ، وقوله يجلس هو موضع الترجمة ، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافا لأبى حنيفة . كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا : خالف الحديث انتهى .

قلت : وفى الهداية مايخالفه وهذه عبارته : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس —

أَرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ » .

٢٢٥ — باب الخطبة قائماً

١٠٨٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثم يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ

— انتهى (إذا صعد المنبر) قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر ، وقال بعضهم : إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة ، وإنما السنه أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضى الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه فى وقائع أخرى تدل على جوازه ، كذا فى المرقاة (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعوليه لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أى قال الراوى عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن ، كذا قاله بعض العلماء . وقال الطيبى أى قال الراوى : أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار مايفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس) أى جلسة خفيفة (فلايتكلم) أى حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله » ، والأولى قراءة الإخلاص كذا فى شرح الطيبى . قال المنذرى : فى إسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال .

(باب الخطبة قائماً)

(كان يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : —

فقال : فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ » .

١٠٨١ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى عن أَبِي الْأَحْوَصِ أخبرنا سِمَاكٌ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال : « كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » .

— وهو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ، ونقل عن أبى حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكانى . وأخرج ابن أبى شيبه عن طاوس قال : لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى ابن أبى شيبه عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : إنما خطب معاويه قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه . وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاويه فى الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب فى الثانية قائماً . قلت: إن الثابت بمجرده لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفى صلاة) قال النووى : المراد الصلوات الخمس لا الجمعه انتهى . ولا بد من هذا لأن الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعه إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه . وقال فى فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة ، فإن حمل على مطلق الصلاه فالأمر سهل انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى .

(خطبتان يجلس بينهما) قال النووى : فيه دليل لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً فى الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضى : ذهب عامة —

١٠٨٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لايَتَكَلَّمُ » وَسَاقَ الحديثَ .

— العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفه : يصح قاعداً وليس القيام بواجب . وقال مالك : هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوى : لم يقل هذا غير الشافعى . دليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى » انتهى كلامه . وقال الرافعى : واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما انتهى . واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال : إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعى لا يقتضى الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه (يقرأ القرآن و يذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعى : لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ، وتجب قراءة آيه من القرآن فى أحديهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليله ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة —

— ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قاله النووي .

قلت : وقوله يذكر الناس ، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس ، وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، فإن كان السامعون أعجمياً يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ فى غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمه بلسانهم . وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك . وقال الله تبارك وتعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ الآية . قال فى جامع البيان : أى ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى .

فإن قلت : إن كانت الترجمة تجوز فى الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً فى الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة ، صحت صلاته . قلت : كلا ولا يجوز ذلك فى الصلاة قط . والقياس على الخطبة قياس مع الفارق ، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصه وأذكار معينه ، بل إنما هى التذكير كما تقدم ، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هى ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم ، ولا بد فى الصلاة قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى : ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ فلفظ اقرؤا صيغة أمر يدل على —

٢٢٦ – باب الرجل يخطب على قوس

١٠٨٣ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قال : جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهُ الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِيُّ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال : « وَفَدْتُ إِلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يارسولَ الله زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَأَمَرَ بِنَا ، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ ما أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا

— الوجوب ، ولا يمتثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر ، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به ، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة ، بل هو ممنوع . وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم ، وإلا فيفوت مقصود الخطبة . هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي . كذا في غاية المقصود ملخصاً . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب الرجل يخطب على قوس)

(رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون الخ) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو —

وَأَبْشِرُوا » . قال أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قال ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي ، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ .

١٠٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أَبِي عِيَاضٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا

— قوس حال الخطبه . قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبه وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال المنذري : في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبي . قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) أي من قرطاس كتابي ، فلما ذكرني بعض أصحابي فقد حضرني ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم .

(رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين —

فإِنَّهُ لايَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ ولايَضُرُّ اللهَ شَيئاً » .

— ضميرالله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ماثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادى يوم خيبر « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » وأما ما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث عدى بن حاتم «أن خطيباً خطب عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال له صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فمحمول على ما قال النووى من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز . قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه ، قال وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب وهو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام . وقال القاضى عياض وجماعة من العلماء : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « لايقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ماشاء فلان » ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ، ويمكن أن يقال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه —

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ ، وَيَتَّبِعُ رِضْوانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ .

— اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده . وقال المنذرى : فى إسناده عمران بن داور أبو العوام القطان البصرى ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخارى ، وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث ، وقال يحيى بن مرة : ليس بشىء ، وقال يزيد بن زريع : كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة . هذا آخر كلامه . وداور آخره راء مهملة .

(فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما فى شرح مسلم ، وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر . وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضى عياض إلى عامة العلماء ، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب فى كل جمعة ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى إلى أن الخطبة مندوبة فقط .

قال الشوكانى : وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود ، وفى رواية « الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » رواه أحمد ، وبحديثه أيضاً عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم —

١٠٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ حدثنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِىِّ عن عَدِىِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال : قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ » .

١٠٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْنٍ عن بِنْتِ الحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ قالت : « ما حَفِظْتُ قاف إِلاَّ مِنْ فِى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قالت : وكَانَ تَنُّورُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَنُّورُنَا وَاحِداً » .

— خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى» فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التى لا حمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً . انتهى .

قلت : والحق مع الجمهور . قال المنذرى : وهذا مرسل .

(بئس الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً . وقد بسط الكلام فيه السيوطى فى مرقاة الصعود ، وكلامه أحسن من كلام النووى يطول الكلام بذكره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وفيه « بئس الخطيب أنت » وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب .

(يخطب بها كل جمعة) قال الطيبى : إن المراد أول السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة . انتهى . قال القارى : وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها فى كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل فى —

قال أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال بِنْتِ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ : أُمُّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ .

١٠٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدثنى سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : «كَانَتْ صَلَاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً ، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» .

— الكل . انتهى . وقال ابن‌حجر المكى : قوله‌يقرؤها أى كلها ، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره . انتهى . قلت : القول ما قال ابن حجر المكى وما قاله الطيبى هو خلاف الظاهر (وكان تنور) ولفظ مسلم «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة» قال النووى رحمه الله : فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة ، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان ، وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة ابن النعمان (وقال ابن إسحاق) فى روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم : حدثنا عمرو الناقد اخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان . الحديث . والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهمها . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(قصداً وخطبته قصداً) القصد فى الشىء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبةولا خلاف فى ذلك واختلف فى أقل —

١٠٨٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتِهَا قالت : « ما أَخَذْتُ قاف إلاَّ مِنْ فِي رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، كَانَ يَقْرَأُهَا فى كُلِّ جُمُعَةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَابنُ أَبِي الرِّجَالِ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ .

— مايجزىء على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها) هذا صحيح يحتج به ولايضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول ، والظاهر أن أخت عمرة هى أم هشام كما سيجىء (كان يقرؤها فى كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة فى الخطبة كل جمعة . قال العلماء : وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة ، وفيه دلالة لقراءة شىء من القرآن فى الخطبة ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة . وكان محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة . كذا فى السبل . وقال النووى فيه دلالة على القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف ، واختلفوا فى وجوبها ، والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية . إنتهى (كذا رواه يحيى بن أيوب) أى كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و) أى وروى (ابن أبى الرجال) هو عبد الرحمن بن أبى الرجال الأنصارى ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه —

١٠٩٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٢٧ — باب رفع اليدين على المنبر

١٠٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال « رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فقال عُمَارَةُ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . قال زَائِدَةُ قال حُصَيْنٌ :

— محمد بن إسحاق (عن عمرة عن أخت لعمرة) أخت عمرة هى أم هشام لـكن يشـكل بأن أم هشام هى بنت حارثة بن النعمان بن نقـع بن زيد الأنصارى الخزرجى . وعمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى فـكيف تـكون أختها . ويجاب بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيـدة ، فلا إشكال ، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها مسـلم أيضاً فى صحيحه (كانت) أى أخت لعمرة (أ كبر منها) من عمرة (بمعناه) أى بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم .

(باب رفع اليدين على المنبر)

ما حـكمه ، وبوب الترمذى باب كراهية رفع الأيدى على المنبر ، وبوب النسائى بقوله باب الإشارة فى الخطبة وبوب أبو بكر بن أبى شيبة فى المصـنف باب الرجل يخطب يشير بيده .

(عمـارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بالتصـغير (وهو) أى بشر بن مروان (يدعو فى يوم جمعة) ولفظ مسلم وابن أبى شيبة من طريق —

حدثني عُمَارَةُ قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ

— عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه » .

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ « رفع يديه يوم الجمعة على المنبر » ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء .

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عمارة بن رويبة « أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو فقال : لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع » قال في المرقاة : قوله رافعاً يدية أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا ، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي . وقال النووي : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . إنتهى . وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه ، قال وكان الضحاك ابن قيس إذا خطب ضم يده على فيه .

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده » حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : « كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه » . انتهى .

قلت : وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء —

مايَزِيدُ عَلَى هَذِهِ – يَعْنى السَّبَّابَةَ الَّتى تَلِى الْإِبْهَامَ » .

— على المنبر أو المراد رفع اليدين لاوقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالا ينبهون السامعين على الاستماع . لحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه ، فرواية عبد الله بن إدريس وأبى عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثانى ، ولذا بوب النسائى باب الإشارة فى الخطبة ، وبوب ابن أبى شيبة الرجل يخطب يشير بيده ، وهكذا فهم الطيبى .

وروايه هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووى . وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذى فتحتمل لمعنيين ، وعندى للمعنى الثانى ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثورى وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة فى الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ . والثانى أن قوله الآتى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير ، لأن رفع اليدين فى الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوى أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبى صلى الله عليه وسلم ، بل إنما يشير النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعه السبابة . انتهى مختصرا من غاية المقصود .

(قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى ﴿ تبت يد أبى لهب ﴾ (وهو على المنبر) قال فى القاموس : نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (مايزيد على هذه) ولفظ مسلم « ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة » ولفظ النسائى « مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٠٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابنَ إِسْحَاقَ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن ابنِ أَبِى ذُبَابٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلاَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بالإِبْهَامِ » .

— على هذا وأشار بأصبعه السبابة » قال الطيبى : والمعنى أى يشير عند التكلم فى الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع . قال المنذرى ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن ابن أبى ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهراً يديه) أى مظهراً رافعاً يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه ، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) أى المنبر ، فلم يكن من دأبه صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا) أى يشير هكذا (وأشار بالسبابة) كأنه يرفعها عند التشهد . وهذا الحديث وقع جواباً وكأن سائلا سأل سهل ابن سعد هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهراً يديه ، فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيته يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم . وقال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشى المدنى ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال .

٢٢٨ — باب إقصار الخطب

١٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا الْعَلَاءُ ابنُ صَالِحٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِي رَاشِدٍ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال «أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ» .

١٠٩٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنى شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قال : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ» .

٢٢٩ — باب الدنو من الإمام عند الموعظة [الخطبة]

١٠٩٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال «وَجَدْتُ فى كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ولم أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، قال قَتَادَةُ عن يَحْيَى بنِ مَالِكٍ عن

(باب إقصار الخطب)

(بإقصار الخطب) وإنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعانى الكثيرة . قال المنذرى : أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسمهم ولم ينسب .

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) قال فى النيل : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ورجال إسناده ثقات . وفيه أن الوعظ فى الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها .

(باب الدنو من الإمام عند الموعظة)

(وجدت فى كتاب أبى) قال البيهقى فى السنن الكبرى كذا رواه أبو داود —

سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لايَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » .

— عن على بن المدينى وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر ابن محمد بن حمدان الصيرفى حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى أخبرنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره . قال البيهقى ولا أظنه إلا وهما فى ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه ، فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) أى الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا) أى اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام) يعنى إذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد) أى عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر الجنة) أى فى دخولها أو فى درجاتها . قال الطيبى : أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين . وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها) فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا فى المرقاة وفى النيل الحديث . قال المنذرى : فى إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما فى الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه ، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة . جعلنا الله تعالى من المتقدمين فى دخولها . —

٢٣٠ — باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث

١٠٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فأَقْبَلَ الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ ، فنزَلَ فأخذَهُما فصَعِدَ بِهِما المِنْبَرَ ثُمَّ قال: صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوالُكم وَأَوْلَادُكُم فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ فى الْخُطْبَةِ » .

٢٣١ — باب الاحتباء والإمام يخطب

١٠٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا المُقْرِئُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبى أَيُّوبَ عن أَبى مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ » .

(باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)

(يعثران) من العثرة وهى الزلة من باب نصر (فنزل) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل . قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ فى الخطبة) أى شرع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه . والحسين ابن واقد هو أبو على قاضى مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه .

(باب الاحتباء والإمام يخطب)

(نهى عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب —

١٠٩٨ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا ، فَنَظَرْتُ فإِذَا جُلُّ مَنْ فِى المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ » .

— يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً والجمع حبى وحبى بالضم والكسر . قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطابة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسى . قال العراقى : وورد عن مكحول وعطاء والحسن « أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة » رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها . وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهنى مصرى ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره ، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث مصرى أيضاً ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به .

(جل من) أى أكثر . وفى النيل والأثر الذى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان . —

قال أَبُو دَاوُدَ : كان [وكان] ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بنُ مالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بنُ سَلَامَةَ قال لا بأْسَ بها .

قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحداً كَرِهَهَا إِلاَّ عُبَادَةَ بنُ نُسَيٍّ .

٢٣٢ — باب الكلام والإمام يخطب

١٠٩٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

— (كان ابن عمر) أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة فى المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يحتبىء والإمام يخطب » ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و) كذا (أنس بن مالك) الصحابى (وشريح) القاضى مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان) تابعى كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لابأس بها) أى بالحبوة . وأخرج ابن أبىشيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال « رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومى وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب » (ولم يبلغنى أن أحداً) من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهها) أى الحبوة (إلا عبادة بن نسى) الشامى من التابعين ، لكن أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعى عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . والحاصل أن حديث النهى لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذى روى حديث النهى والله أعلم .

(باب الكلام والإمام يخطب)

(إذا قلت) أى لصاحبك كما فى رواية (أنصت) من الإنصات بمعنى —

١١٠٠ —حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا [فَرَجُلٌ] يَلْغُو [بِلَغْوٍ] وَهُوَ

— السكوت مقول القول (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع فى الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام ، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت) قال النووى : ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ماسواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينبه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان الشافعى . قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبه . وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن . قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ، فقال الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى لا يلزمه . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « والإمام يخطب » دليل على أن وجوب الانصات والنهى عن الكلام إنما هو فى حال الخطبة ، وهذا مذهب الشافعى ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أى اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) كذا فى بعض النسخ بالفاء وفى بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر —

حَظُّهُ مِنْها ، وَرَجُلٌ حَضَرَها يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إنْ شاء أَعْطاهُ وَإنْ شاء مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَها بِإنْصاتٍ وَسُكُوتٍ ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إلى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيها وَزِيادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ،

—فإن حاضرى الجمعة ثلاثة ، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى ، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبى (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) أى حظ ذلك الرجل (منها) أى من حضورها . قال ابن حجر المكى أى لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطى والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أى فذلك الأذى حظه (ورجل حضرها يدعو) أى مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله فى الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه) أى مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقاباً على ماأساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لايجوز (ورجل حضرها بإنصات) أى مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت) أى مجرد فالأول إذا كان قريباً والثانى إذا كان بعيداً ، وهو يؤيد قول محمد بن أبى سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة ، فى النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع ، وفى القاموس : أنصت سكت ، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه ، وأنصته أسكته . إنتهى . فيجوز حمله على المتعدى بأنه يسكت الناس بالإشارة ، فإن التأسيس أولى من التأكيد . وقال ابن حجر المكى : بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم) أى لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحداً) أى بنوع آخر من الأذى كالإقامة—

وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يقولُ ﴿ مَنْ جاء بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾ »

٢٣٣ — باب استئذان المحدث للامام [الإمام]

١١٠١ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا [قال] ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فى صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن

— من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهى) أى جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أى له . قاله الطيبى أى لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التى) أى إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التى (تليها) أى تقربها وهى التى قبلها على ما ورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول) أى بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه فى ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف فى الحسنة .

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه . قاله على القارى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(باب استئذان المحدث للامام)

(فليأخذ بأنفه) قال الخطابى : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً . وفى هذا الباب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ، وليس يدخل فى باب الرياء والكذب ، وإنما هو من —

النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا دَخَلَ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ » لم يَذْكُرا عائشةَ .

٢٣٤ — باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١٠٢ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّـادٌ عن عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ ـ عن جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً جاء يَوْمَ الْجُمعةِ وَالنَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

ـــ التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس . كذا فى مرقاة الصعود قال الحافظ الإمام البيهقى فى المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه فى الخروج روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال « إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج » هكذا رواه الثورى وغيره عن هشام مرسلا . وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهانى الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال « إذا أحدث أحدكم وهو فى الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف » وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائى حدثنا جدى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال « فى صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ » تابعه ابن جريج وعمر بن على عن هشام فى وصله . وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله عز وجل ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ خاص فى الحرب ونحوها انتهى كلامه. قال المنذرى : وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامه رويا نحوه مرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

(باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)

(أن رجلاجاء) هو سليك بضم السين كما فى الرواية الآتية وزاد مسلم عن ـــ

يَخْطُبُ فقال : أَصَلَّيْتَ يا فُلَانُ ؟ قال : لا . قال : قُمْ فَارْكَعْ » .

١١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قالا أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وعن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالا : « جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ فقال لَهُ : أَصَلَّيْتَ شَيْئًا ؟ قال : لَا . قال : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فيهما » .

— الليث عن أبي الزبير عن جابر « فقعد سليك قبل أن يصلي » (فقال) له صلى الله عليه وسلم (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة ، والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولا دليل في ذلك ، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهوأمر بمعروف وجوابه أن هذا أمرالشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل . وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتحات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم ، وكذا عند أحمد ، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى ، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري . كذا قال النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط ، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين .

—

١١٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ عن الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عن طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

— (فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال فى المنتقى: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبه، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووى: هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعه والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين. قال القاضى: وقال مالك والليث وأبو حنيفه والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للامام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم يوم الجمعه والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفى هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام فى الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والأرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن. وفيها —

٢٣٥ — باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

١١٠٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال : « كُنَّا مع عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ ، فقال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » .

— أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النها ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها .

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة . أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح فى كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لاتترك بحال ولافى وقت من الأوقات والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة)

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق . قال العراقى : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم فى —

— حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى: حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك . وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث المروى فى صحيح البخارى ، قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم » الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميرى ويقال حضرمى شامى أخرج له مسلم . —

٢٣٦ – باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١٠٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فى المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » .

٢٣٧ – باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر

١١٠٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ – وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ – لا أَدْرِى كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لا [أَمْ لا] عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « رَأَيْتُ

(باب الرجل ينعس والإمام يخطب)

(إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول) والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمه فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه ، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة كذا ذكره فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وفيه « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » .

(باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر)

(لا أدرى كيف قاله مسلم أولا) ضميرقاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولا —

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنزِلُ مِنَ المِنْبرِ فيَعرِضُ لَهُ الرَّجُلُ في الحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » .

— بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدرى أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى . وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدرى كيف قاله مسلم أول ماحدثنى به وهذا بعيد كذا فى فتح الودود للسندى . ووجد فى نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو فى الأصل وفى الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذى وافق المقام انتهى . وأخرج النسائى بقوله أخبرنى محمد بن على بن ميمون حدثنا الفريابى حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس الحديث . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث . ولفظ الترمذى حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسى أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل) أى فيكلمه الرجل فى الحاجة (حتى يقضى حاجته) أى يكلمه صلى الله عليه وسلم كما فى رواية « فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه » فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامه فى المغنى عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد . قال وروى ذلك عن ابن عمر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير ابن حازم سمعت محمداً يعنى البخارى يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث ، وقال وجرير بن حازم ربما يهم فى الشىء وهو صدوق وقال الدار قطنى تفرد به —

قال أَبُو دَاوُدَ : والحديثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن ثَابِتٍ ، هُوَ [وَهُوَ] مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ .

٢٣٨ – باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٠٨ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

— جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

(من أدرك ركعة من الصلاة) وفى رواية الشيخين « مع الإمام » وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » (فقد أدرك الصلاة) قال الشافعى أى لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك —

٢٣٩ – باب مايقرأ به فى الجمعة

١١٠٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قال : وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ فقَرَأَ بِهِمَا» .

– فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلى ركعة أخرى . قال الطيبى : وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم ، ولا ينافيه ماورد فى خصوص الجمعة فى حديث « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وقال النووى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وفى رواية « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة » بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقرأ فى الجمعة)

(كان يقرأ فى العيدين) أى الفطر والأضحى أى فى صلاتهما (ويوم الجمعة) أى فى صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أى فى الثانية بعدها ، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وماذكره النعمان —

١١١٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ

— تارة . وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت ، فالسنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينه إنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربى وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة . وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول سفيان بن عيينة . وحكى عن ابن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء . وممن خالفهم من الصحابة على وأبو هريرة . قال العراقى وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور انتهى مختصراً . (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فقرأ بهما) أى بهاتين السورتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أن الضحاك) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فقال : كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١١١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ — يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ — عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ أَبِى رَافِعٍ قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ . قال : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

١١١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

— (يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى إلخ) وفى رواية مسلم «يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال النووى : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت ، وكلاهما صحيح ، فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين ، وفى وقت سبح وهل أتاك ، وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت ، وفى وقت سبح وهل أتاك . تم كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٢٤٠ - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١١٣ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ قالت « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ » .

(باب الرجل يأتم)

من الائتمام أى يقتدى (بالإمام وبينهما جدار) هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره ، وبوب البخارى بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .

(فى حجرته) قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة فى رواية البخارى من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير » الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ « كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه » ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى رواية عند الشيخين من حديث أبى سلمه عن عائشة ، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين . ولأبى داود ومحمد ابن نصر عن أبى سلمه عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبته الحجرة إليها (يأتمون به من وراء الحجرة) مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال « صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف لكن —

٢٤١ — باب الصلاة بعد الجمعة

١١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى مَقَامِهِ ، فَدَفَعَهُ وقال : أَتُصَلِّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ ويقولُ : هَكَذَا فَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصرى فى الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق السطح يأتم به لا بأس بذلك . وأخرج ابن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن أبى مجلز نحوه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(باب الصلاة بعد الجمعة)

(فى مقامه) أى المقام الذى صلى فيه الجمعة (فدفعه) أى منعه .

(يطيل الصلاة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه مايدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق قاله الشوكانى . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له —

١١١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ قال : « كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

— ثم أنصت» الحديث . وأخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شىء منهن » وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة ، بقية بن الوليد كثير التدليس ، ومبشر منكر الحديث ، قال أحمد كان يضع الحديث ، والحجاج بن ارطاة تركه يحيى القطان وابن مهدى ، وعطية ضعفه الجمهور . قال الشيخ أبو شامة فى كتاب الباعث : ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح انتهى. وقال الترمذى : وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وإليه ذهب الثورى وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال أبو شامة فى الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب ، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ماتقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضى الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام . فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة . وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة . وعن ابن عباس أنه —

— كان يصلى ثمانى ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك اختلف العدد المروى عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أومعظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام .

وجرت عادة النـاس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أوأربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنـكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنه قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً.

قلت : حديث ابن عمر الذى نشرحه قال النووى فى الخـلاصة صحيـح على شرط البخارى ، وقال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيـح ، وقال الحـافظ ابن الملقن فى رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه انتهى . وأما المشار إليه فى قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيـخ أبو شامة من أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته . وقال : الحـافظ احتج النووى بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسـلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصـلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى .

ويؤيد قول الحـافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبى شيبه فى المصنف حدثنا —

١١١٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أبي الخُوَارِ أنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أرْسَلَهُ إلَى السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عن شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاَةِ، فقال: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ في مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أرْسَلَ إلَيَّ فقال: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أوْ تَخْرُجَ، فإنَّ نَبِيَّ الله صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ بِذَلِكَ، أنْ لا تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ [تَكَلَّمَ] أوْ تَخْرُجَ».

— معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

(صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح: قصرته قصر أحبسته، ومنه ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد) من الإعادة (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم —

١١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِى رِزْمَةَ الْمَرْوَزِىُّ أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبعاً ، وَإِذَا كَانَ بالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فى الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فقال : كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

— أو تخرج) فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقيل له) أى سألوه عن سبب ذلك . وفى النيل ، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فى بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس فى ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث ، فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى : —

١١١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ابنُ الصَّبَّاحِ قال : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » وَتَمَّ حَدِيثُهُ ، وقال ابنُ يُونُسَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا

— « وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما . والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري ، وقال الحافظ العراقي : إسناده صحيح .

(فليصل أربعاً) قال في سبل السلام : حديث أبي هريرة بلفظ « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بها و إن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » . أخرجه أبو داود ، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الهدى النبوي : وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، وعلى هذا يدل الأحاديث وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي —

أَرْبَعاً » . قال فقال لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ فإنْ صَلَّيْتَ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ المَنْزِلَ أَوِ البَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

١١١٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ » .

— بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وتم حديثه) أى حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة الخ) هذه اللفظة فى رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم ، وأما الجملة « من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل أربعاً » هى لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم ، زاد سفيان فى روايته لفظ « منكم » أى من كان منكم مصلياً ، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليمانى (قال) أى سهيل (فقال لى أبى) أبو صالح ، وهذه الزيادة فى رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح ، وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله ابن إدريس قال سهيل : فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت .

(يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته) استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان ، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد . قال العراقى : لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل مايستحب وإلا فقد استحبا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ .

١١٢٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَطَاءٌ « أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عن مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ ـ قال : فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ـ قال : ثُمَّ يَمْضِى أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ رَأَيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ قال : مِرَاراً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ولم يُتِمَّهُ .

— أكثر من ذلك ، فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . قاله الشوكانى. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وليس فى حديث الترمذى فى بيته (وكذلك) أى كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) أيضاً ،وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً ، وحديث نافع عند الشيخين . وأصحاب السنن .

(فيماز) انفعال من الميز وهو الفصل أى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه قاله السندى . وقال فى النهاية : يماز عن مصلاه أى يتحول عن مقامه الذى صلى فيه،واستماز رجل من رجل أى انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (أنفس من ذلك) أى أبعد قليلا من الأول . قال فى النهاية أى أفسح وأبعد قليلا (قال مراراً) أى رأيت مراراً (رواه عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء بن أبى رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث .

٢٤٢ — باب فى القعود بين الخطبتين

١١٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِى ابنَ عَطَاءٍ ـ عن الْعُمَرِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ ـ أُرَاهُ قال المُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ » .

٢٤٣ — باب صلاة العيدين

١١٢٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ

(باب فى القعود بين الخطبتين)

هذا الباب مع هذا الحديث وجد فى بعض النسخ وتقدم هـذا الحديث بهذا الإسـناد والمتن فى باب الجلوس إذا صـعد المنبر ، وأورد الحديث ههنا لإثبات القعود بين الخطبتين ، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عنـد الأذان ، والله أعلم .

(باب صلاة العيدين)

قال النووى : هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعيـة هى فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هى واجبة ، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا وسمى عيداً لعوده وتـكرره ، وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

—

قال : «قَدِمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فقال : مَاهَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فى الْجَاهِلِيَّةِ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » .

— (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى من مكة بعد الهجرة ، (ولهم) أى لأهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان ، كذا قاله الشراح . وفى القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز ، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية . وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم ، فجاء الأنبياء وأبطلوا مابنى عليه الحكماء (فى الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيراً) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح أى جعل لكم بدلا عنهما خيراً (منهما) أى فى الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لاخيرية فى يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر) بدل من خيراً أو بيان له ، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبى ، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أى فى النيروز والمهرجان . وفيه نهاية من اللطف ، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقى فيها قال الله تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أى من أعياد الكفار منهى عنه . قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله —

٢٤٤ — باب وقت الخروج إلى العيد

١١٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قال: « خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مع النَّاسِ فى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فقال: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ »

— وقال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة ، فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التنعم ، والتنزه ، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة ، لم يكن كفراً ، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه . قاله على القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب وقت الخروج إلى العيد)

فى أى وقت يستحب .

(يزيد) بالياء التحتانية والزاى (ابن خمير) بضم المعجمة (فأنكر) عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام) أى تأخير الإمام فى الخروج إلى المصلى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) أى عن صلاة العيد فى مثل هذه الساعة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذلك) أى وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطى أى حين يصلى صلاة الضحى ، وقال القسطلانى : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهه . وفى رواية صحيحة للطبرانى : « وذلك حين يسبح الضحى » قاله السندى فى حاشية ابن ماجه . وقال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير —

٢٤٥ — باب خروج النساء فى العيد

١١٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فى آخَرِينَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت :

— وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى : ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله حين التسبيح يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى. وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد .

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعى يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، ولعل الحكمة فى ذلك من استحباب الإمساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرُ الصلاة لذلك ، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

وأحسن ماورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح» أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . قال بعض العلماء وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً . انتهى . قال النووى فى الخلاصة : حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه .

(باب خروج النساء فى العيد)

(عن محمد) هو ابن سيرين (أن أم عطية) هى الأنصارية اسمها نسيبة —

« أَمَرَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ ، قِيلَ : فَالْحُيَّضُ ؟ قال : لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قال فقالت امْرَأَةٌ : يارسولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قال : تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا » .

١١٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بهذا الْخَبَرِ قال : « وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ [النَّاسَ] »

— بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور) قال النووي الخدور البيوت ، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت . قال القاضي عياض : واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك ، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (ليشهدن) أي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين « فيشهدن جماعة المسلمين » (ودعوة المسلمين) أي دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من الإلباس (صاحبتها) بالرفع على الفاعلية . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وتعتزل الحيض) أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن . قال الخطابي : أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر . وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم —

ولم يَذْكُرِ الثَّوْبَ . قال : وَحَدَّثَ عن حَفْصَةَ عن امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عن امْرَأَةٍ أُخْرَى قالت : قِيلَ يارسولَ الله ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فى الثَّوْبِ .

١١٢٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت «كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا الخَبرِ قالت : وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ» .

— (ولم يذكر) محمد بن عبيد فى روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) أى حماد عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) — لم تعرف اسمها (تحدثه) أى الحديث (عن امرأة أخرى) هى أم عطية . قال الحافظ فى الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع فى رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى . وهذه المرأة التى لم تعرف اسمها جاء ذكرها فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى ، فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا وكذا قالت نعم» الحديث . والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم . كذا فى غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن إسماعيل (فى الثوب) أى فى ذكر الثوب من الجلباب وغيره .

(كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه : «كنا نؤمر —

١١٢٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ـ يَعْنِى الطَّيَالِسِىَّ ـ وَمُسْلِمٌ قالا أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ حدثنى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فى بَيْتٍ فأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فقَامَ عَلَى البَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، ثُمَّ قال : أَنَا رسولُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فيهِمَا الحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَانَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ » .

— بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن . قال النووى : فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه . قال العلماء : يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج إلى الصلاة . قال القاضى : التكبير فى العيدين أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقاله الأوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين . وقال أبوحنيفة رحمه الله يكبر فى الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه .

(فأرسل) النبى صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقيه المشددة جمع عاتق . قال أهل اللغة وهى الجارية البالغة . وقال ابن دريد —

٢٤٦ – باب الخطبة يوم العيد

١١٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمشُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح . وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يَامَرْوَانُ خَالَفْتَ

— هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن ، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج ، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها . قاله النووى (و) قال النبى صلى الله عليه وسلم بأن (لا جمعة) فرض (علينا) كما هى فرض على الرجال . وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا) أى لقلة صبرهن .

(باب الخطبة يوم العيد)

(وعن قيس بن مسلم) الجدلى أبو عمرو الكوفى أى يروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروى عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبر) ليخطب عليه ، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك ، ووقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه قال أول من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما فى البخارى بقوله —

السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ المِنبَرَ فى يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَ بَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فقال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مَنْ هَذَا ؟ قالُوا : فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ ، فقال : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » .

— إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها . قال فى الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وقال فى موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) فى المبهمات أنه عمارة بن رويبة ، وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما فى رواية عبد الرزاق . وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبى سعيد وقع فى أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور ، ويؤيد ذلك ما عند البخارى فى حديث أبى سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعنى المنبر قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم » وفى مسلم « فإذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون ، بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك ، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شىء (فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (فإن لم يستطع) أى التغير بيده (فبلسانه) أى فينكر بلسانه (فإن —

١١٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُهُ يقولُ : « إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فلمَّا فرَغَ نَبِيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَ بِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِى [يُلْقِينَ] النِّسَاءُ

— لم يستطع) أى الإنكار بلسانه (فبقلبه) أى فينكر بقلبه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم (نزل فأتى النساء) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال ، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما فى حديث جابر هذا وهو صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . وفى هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما ، ويدل على أن خطبته كانت على شىء عال . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه . وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، هذا هو الصحيح ، وقال أكثر أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة ، والصحيح الأول ، وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبى : فيه أن الخطيب ينبغى أن يعتمد على شىء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقى المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق و بالخاء المعجمة —

فِيهِ [فِيهِ النِّسَاءَ] الصَّدَقَةَ . قال : تُلْقِي المَرْأَةُ فَتَخَهَا ، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .
وقال ابنُ بَكْرٍ : فَتَخَتَهَا » .

١١٣٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن عَطَاءٍ قال : « أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ — قال ابنُ كَثِيرٍ : أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ — فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ » .

١١٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال « فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ » .

— واحدها فتخة كقصبة وقصب ، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد ،وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص ، وتجمع أيضاً فتخات وأفتاخ . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتختها) بزيادة التاء . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(أكبر علم شعبة) أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً يعني فأمرهن بالصدقة انتهى .

(قال) ابن عباس (فظن) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لم يسمع النساء) —

١١٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذا الحديثِ قال « فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُعْطِى القُرْطَ وَالخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فى كِسَائِهِ — قال — فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ » .

٢٤٧ — باب يخطب على قوس

١١٣٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِى جَنَابٍ عن يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نُوِّلَ [تولك] يَوْمَ العِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ » .

— لبعدهن عنه صلى الله عليه وسلم (فـكانت المرأة تلقى القرط) قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم) وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام .

(فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على أن الصدقات العامة ، إنما يصرفها فى مصارفها الإمام. وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، واستحباب حثهن على الصدقة ، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب يخطب على قوس)

(نول يوم العيد قوساً) بواو واحد وكأن أصله بواوين من المناولة ، هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها بالواوين . والحديث أخرجه أحمد مطولا ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبى حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال « كنا جلوساً فى المصلى يوم أضحى فأتانا —

— رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصاً فاتـكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه » الحديث . قال فى التلخيص : وأخرجه الطبرانى وصححه ابن السكن . —

تم — بحمد الله — الجزء الثالث

ويليه

الجزء الرابع

وأوله

باب ترك الأذان فى العيد

فهرس الجزء الثالث من كتاب
« عون المعبود »
شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية